جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص للأعمال

إعداد الطالب:

حنصال عبد العزيز

إشراف الأستاذة:

أعجيري جهيدة

لجنة المناقشة

– بوخيـرة حسيـن	أستاذ مساعد(أ) جامعة جيجل	رئيســـــــا
– أعجيري جهيدة	أستاذة مساعدة (أ) جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
– مسمـة مونيـة	أستاذة مساعدة (أ) جامعة جيجل	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2015/2014

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾

صدق الله العظيم

سورة العلق، الآية: 01-05

"اللهم إني أسألك خير المسألة وخير الدعاء وخير النجاح وخير العلم وخير العمل"

الشكر الجزيل والحمد الكثير لله العلي القدير الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

ويسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة **"أعجيري جهيدة "** التي وجهتني والتي لم تبخل علي بتوجيهاتها القيمة وإلى أعضاء اللجنة المناقشة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

وإلى كل طلبة السنة الثانية ماستر قانون خاص للأعمال.

ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

ونرجو أن نكون قد وفقنا في هذا العمل المتواضع، ونسأل الله التوفيق والنجاح إنه سميع مجيب.

عبـــد العزيـــز

إهـــداء

بكل فخر واعتزاز اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى

من حملتني وهنا على وهن

إلى منبع الحب و الحنان

إلى من سهرت الليالي

إلى من كان حلمها ينير الدرب أمامي

إلى من تفرح لأفراحي و تحزن لأحزاني

إلى أمي الحنون حفظها الله ورعاها

إلى من يشقى لسعادتي ويتعب لراحتي إلى من رباني و رعاني

إلى من كان سببا في نجاحي

إلى صاحب الجود و الكرم أبي الغالي حفظه الله

إلى أخي، إخوتي وأبنائهم كل باسمه

إلي كل العائلة الكبيرة

إلى كل الأصدقاء والذي لا يتسع المقام لذكرهم

وإلى كل من استحضرته أو لم تستحضره الذاكرة في هذه اللحظات

عبـــد العزيـــز

الاختصارات باللغة العربية

ج ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ج	الجزء
دج	دينار جزائري
د ت	دون تاريخ نشر
ص	الصفحة
ص ص	الصفحة إلى الصفحة
ط	الطبعة
ف	الفقرة
ق. ت. ج.	القانون التجاري الجزائري

Principales abréviations en langue française

Op.cit	Ouvrage Précédemment Cité
p	page

مقدمة

يعود ظهور الشركات إلى زمن بعيد، وما كان يميز تلك الشركات نظامها البسيط والذي يحتكم إلى العادات والأعراف، كما أن نشاطها اقتصر على ممارسة التجارة والزراعة، وهذا النوع من الشركات يعرف اليوم بشركات الأشخاص.

لقد اختلف الفقهاء حول زمان ومكان ظهور شركة المساهمة، هناك من يرى أن ظهورها يعود إلى عام 1409 في مدينة جنواه إيطاليا في مصرف سان جورج، وهناك من يرى أن ظهورها يعود إلى جمعية التجار المغامرين التي عرفتها إنجلترا في أوائل القرن الخامس عشر.

في بداية القرن السابع عشر ظهرت موجات الاستعمار الأوروبي للشرق، وذلك من أجل نهب ثرواته وخاصة الباطنية منها، ولكن استغلالها يتطلب رؤوس أموال كبيرة، وهذا ما عجز عنه الأفراد أو بالأحرى شركات الأشخاص بحكم قلة أموالها والمساهمين فيها.

وعلى هذا الأساس ظهرت شركات الأموال وعلى رأسها شركة المساهمة في فرنسا وانجلترا وهولندا، وتهافت عليها أصحاب رؤوس الأموال للاكتتاب في رأس مالها بحكم المميزات التي تتوافر عليها، مثل المسؤولية المحدودة للمساهمين، كما أنهم يتحصلون على أرباح كبيرة مقابل خسائر قليلة ولكن دون تدخلهم في الأمور الإدارية لهذه الشركات، وعرفت شركة المساهمة في ذلك الوقت بالمؤسسة القانونية الرأسمالية.

بعد توسع شركات المساهمة وهيمنتها على الاقتصاد أجبرت بعض الدول مثل فرنسا وانجلترا، بإخضاع الاكتتاب في رأس مال هذه الشركات إلى موافقتها، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تدخلت حتى في تنظيمها من خلال إصدار مراسيم وقوانين ذات طبيعة آمرة.

ومع ظهور الثورة الصناعية ازداد الطلب على رؤوس الأموال من أجل استغلال الاكتشافات المتوصل إليها، هذا ما حفز أصحاب رؤوس الأموال للاستثمار أموالهم في شركة المساهمة خاصة بعد الأرباح التي حققتها، كما أن المساهمة في رأس مال هذه

الشركات لم يقتصر على أفراد الدولة الواحدة بل شمل أفراد من دول مختلفة، وهذا ما أدى إلى ظهور ما يعرف بالشركات المتعددة الجنسيات والتي تبنت نظام شركة المساهمة، من تم يمكن القول أن شركة المساهمة مرت بعدة مراحل حتى وصلت إلى النظام التي تعرف به اليوم.

تتميز شركة المساهمة بضخامة رأس مالها وكثرة المساهمين فيها،بحيث يسمح لأصحاب الأموال بالاكتتاب أو المساهمة في هذه الشركات، كما يحق لهم التنازل أو بيع حصصهم في رأسمالها إضافة إلى أن المسؤولية محدودة بحسب مساهمة الفرد في رأس مالها.

واستمر العمل في الجزائر بعد الاستقلال بالتشريع الفرنسي في تنظيم شركة المساهمة وذلك قبل تنظيمها من قبل المشرع الجزائري بموجب القانون التجاري الجزائري.

لقد نص المشرع الجزائري في القانون التجاري على الحد الأدنى لعدد المساهمين والمقدر بسبعة مساهمين، ولم يحدد الحد الأقصى على غرار أغلب التشريعات المقارنة، كما أن هذا النوع من الشركات قد يتأسس باللجوء العلني للادخار ففي هده الحالة يجب أن يكون رأس مالها خمسة ملايين دينار جزائري، وفي حالة عدم اللجوء العلني للادخار يجب أن يكون رأسمالها مليون دينار جزائري، وكانت تخضع شركة المساهمة للقانون الفرنسي قبل تنظيمها من قبل المشرع الجزائري، غير أن المشرع الجزائري خص شركة المساهمة بنظامين لإدارتها وهما نظام مجلس الإدارة المعروف بالنظام التقليدي، والذي نص عليه المشرع في القانون التجاري لأول مرة سنة 1975، وبعد ذلك نص المشرع على النظام الحديث والمتعلق بمجلس المديرين ومجلس المراقبة وذلك في سنة 1993، نقلاً عن المشرع الفرنسي الذي نص عليه سنة 1966 في القانون التجاري، والذي بدوره استوحاه من المشرع الألماني، كما ادخل المشرع الجزائري في سنة 1993 تعديلات جوهرية على نظام مجلس الإدارة في القانون التجاري الجزائري.

الأصل أن إدارة شركة المساهمة من صلاحيات جميع المساهمين، لكن هذا لا يتوافق ونظامها، كما أنه يصعب من الناحية العلمية لكثرة المساهمين فيها، لذلك حصرت الإدارة في يد فئة قليلة من المساهمين.

كما أن أهمية الدراسة التي تركز على إدارة شركة المساهمة تكمن في:

– تسليط الضوء على إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري على اعتبار أنه قد تمثل سبب للنجاح أو الفشل خاصة في شركة المساهمة مما يستوجب إعطاء إدارة هذا النوع من الشركات أهمية بالغة.

– تفعيل دور الإدارة في شركة المساهمة ودفعها نحو الإدارة الرشيدة وذلك لتحقيق المزيد من النجاحات

– التوفيق بين الكفاءة الإدارية ومصالح المساهمين من جهة والاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

ويعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع والمعنون بإدارة شركة المساهمة إلى الأسباب التالية:

– أهمية موضوع الدراسة.

– الطبيعة المعقدة لإدارة شركة المساهمة.

– وجود نظامين لإدارة الشركة .

– أهمية شركة المساهمة في النظام الاقتصادي.

– قلة – إن لم نقل ندرة – البحوث والدراسات المتعلقة بإدارة شركة المساهمة خاصة في التشريع الجزائري.

الهدف من وراء دراستنا لموضوع إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري هو:

– محاولة تبيان الأجهزة الإدارية لهذا النوع من الشركات وكيفية ممارستها لمهامها والإشارة إلى طرق تكوينها.

– إبراز فعالية النصوص القانونية التي تنظم إدارة شركة المساهمة بالمقارنة مع التشريعات المقارنة.

– محاولة الوصول إلى أفضل نظام أو أسلوب إداري يمكن لاعتماد عليه من قِبل شركة المساهمة.

– الوقوف على عيوب ومزايا كل نظام.

ومما لا شك فيه أن الباحث تصادفه صعوبات أثناء بحثه ومن الصعوبات التي واجهتنا:

– قلة المراجع المتخصصة التي تعالج إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، وإن وجدت فما هي إلا تكرار للنصوص القانونية الواردة في القانون التجاري.

– صعوبة الحصول على بعض الوثائق الخاصة بإدارة شركة المساهمة.

– وجود نصوص مبعثرة في مختلف القوانين الخاصة تتعلق بشركة المساهمة.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى طرح الإشكالية التالية:

على اعتبار أن المشرع الجزائري تبنى نظامين لإدارة شركة المساهمة، النظام التقليدي والمتمثل في مجلس الإدارة، والنظام الحديث المتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة، فأيهما الأنجع لإدارة شركة المساهمة؟

هذه الإشكالية تتفرع عنها التساؤلات التالية:

كيف يتم تشكيل أجهزة إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري؟

ما هي الشروط الواجب توافرها في المكلفين بالإدارة؟

فيما تكمن أجهزة تسيير شركة المساهمة وأجهزة مراقبة هذه الشركة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على العديد من المناهج وذلك للإحاطة بجميع المسائل القانونية التي تتضمنها الدراسة، استعنا بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الواردة في القانون التجاري و القوانين الخاصة التي تتعلق بإدارة شركة المساهمة، وكذلك المنهج الوصفي الذي اعتمدنا عليه أثناء وصف الأجهزة التي تتولي إدارة شركة المساهمة وكذلك أثناء الحديث عن تشكيلتها وتكوينها.

وقد استعنا بالمنهج المقارن للمقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة الأخرى، وذلك من أجل الوقوف على نقائص ومميزات النصوص المتعلقة بإدارة شركة المساهمة.

وقد قمنا بتقسيم بحثنا الموسوم بإدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري إلى فصلين،حيث ارتأينا دراسة أجهزة تسيير شركة المساهمة في الفصل الأول، أما أجهزة رقابة شركة المساهمة فخصصنا لها الفصل الثاني.

الفصل الأول: أجهزة تسيير شركة المساهمة.

المبحث الأول: مجلس إدارة شركة المساهمة.

المبحث الثاني: مجلس المديرين في شركة المساهمة.

الفصل الثاني: أجهزة رقابة شركة المساهمة.

المبحث الأول: أجهزة الرقابة المشتركة في شركة المساهمة.

المبحث الثاني: مجلس المراقبة في شركة المساهمة.

الفصل الأول

أجهزة تسيير شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة شركة المشاريع الكبرى ورؤوس الأموال الضخمة، ولذلك فهي ذات خصوصية كبيرة من حيث إدارتها وتسييرها، إذا لا يمكن لشخص واحد فعل ذلك ولذلك خصها المشرع الجزائري بأجهزة إدارة وتسيير لا يتوافر عليها أي نوع من الشركات الأخرى، بحيث جاء المشرع بجهاز يدعى مجلس الإدارة، وهو جهاز تقليدي بموجب الأمر 75-59[1]، وذلك لأول مرة على الرغم من اعتماد الجزائر في ذلك الوقت على النظام الاقتصادي الاشتراكي والذي يعتمد على الملكية المشتركة لوسائل الإنتاج، غير أن انتشار النظام الرأسمالي وظهور مفهوم جديد لشركة المساهمة أدى بالمشرع إلى الاتجاه صوب هذا التطور من خلال اعتماده على نظام جديد في إدارة شركة المساهمة قادما من ألمانيا مرورا بفرنسا ألا وهو مجلس المديرين ومجلس المراقبة، والذي نص عليه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري[2].

لقد وضع المشرع المساهمين أمام خيارين في تسيير شركة المساهمة، إما الاعتماد على النظام التقليدي والمتمثل في مجلس الإدارة والذي نتناوله في المبحث الأول، أو اللجوء إلى النظام الحديث المتمثل في مجلس المديرين والذي نتطرق إليه في المبحث الثاني.

[1]- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون التجاري**، ج ر عدد 101 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم إلى غاية القانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

[2]- مرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، **يتضمن القانون التجاري**، المعدل والمتمم للأمر 75-59، ج ر عدد 27 الصادرة بتاريخ 27 أفريل 1993.

المبحث الأول: مجلس إدارة شركة المساهمة

لقد نص المشرع الجزائري على النظام التقليدي (مجلس الإدارة)، كما سبق ذكره بموجب الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري، ثم وقع عليه بعض التعديلات بموجب المرسوم التشريعي 93-08، وذلك لمواكبة تطور دور ومفهوم شركة المساهمة، وعلى هذا الأساس قام المشرع بتنظيم مجلس الإدارة من خلال مجموعة من الأحكام لأنه أهم جهاز في شركة المساهمة، والذي يقوم بالمهام الفعلية ومهام تسيير شؤونه بصفة عامة والشؤون اليومية بصفة خاصة، وسنتناول دراسة مجلس الإدارة في هذا المبحث من خلال مطلبين، الأول نشير فيه إلى تكوين المجلس، ثم نتطرق إلى نشاط المجلس في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تكوين مجلس الإدارة

لقد منح المشرع الجزائري لمجلس الإدارة أهمية كبيرة، وذلك من خلال النصوص الواردة في القانون التجاري خاصة النصوص المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة وشروط العضوية في المجلس، وهو ما سنتناوله من الفروع التالية:

الفرع الأول: تشكيل مجلس الإدارة

يتطلب أثناء تشكيل مجلس الإدارة الانصياع إلى بعض الأحكام، وخاصة تلك الواردة بنص قانوني ولا يجوز مخالفتها، منها ما نص عليها المشرع الجزائري في القانون التجاري ومنها ما لم ينص عليها.

أولاً: تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للأعضاء مجلس الإدارة

لقد اتفقت أغلب التشريعات المقارنة على تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لأعضاء مجلس الإدارة، وهو العدد الذي يُشكل منه مجلس الإدارة[1]، وهذا ما نص عليه القانون

---

[1]- حمدي محمود بارود، **العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة (دراسة مقارنة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة في قواعد الحوكمة)** مجلة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 02، فلسطين، 2010. ص 455.

التجاري الجزائري:«يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن أثنى عشر عضو على الأكثر»[1]، وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين (24) عضو[2].

كما أن الوضع لا يختلف بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية والتي تأخذ شكل شركة مساهمة وتعتمد على النظام التقليدي في إدارتها أو تسيير أعمالها (مجلس الإدارة)[3] وتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى الوارد في نص المادة 610 من القانون التجاري الجزائري هو نفس الحد الذي جاء به المشرع الفرنسي في قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 في مادته 89، لكن مع اختلاف في التفاصيل[4]، وشرط تحديد الحد الأدنى للقائمين بالإدارة هو شرط ابتداء واستمرار ينشأ ويستمر مجلس الإدارة بهذا الحد[5]، ويرى بعض الفقه أنه من المستحسن تشكيل مجلس الإدارة بعدد فردي لكي يسهل التصويت واتخاذ القرار ولتفادي وقوع تساوي في الأصوات[6]، ولكن بعض الفقه يرى العكس من ذلك تماما، لأن تشكيل المجلس بعدد زوجي لا يشكل صعوبة أثناء التصويت، لأنه في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت

---

[1]- المادة 610 ف1 ق. ت. ج.

[2]- المادة 610 ف2 ق. ت. ج.

[3]- لامعة بوسيف، **النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012-2013، ص 15.

[4]- أكرم يامالكي، **القانون التجاري الشركات (دراسة مقارنة)**، ط1، الإصدار الثاني، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 259.

[5]- فتحي زناكي، **شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (تأسيس، إجراءات، نشاط)**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2012، ص ص 244- 245.

[6]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (مجلس الإدارة)**، ج 10، ط1، ، مكتبة الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 14.

الرئيس[1]، والعلة من تحديد الحد الأدنى لأعضاء مجلس الإدارة هو تفادي الاستحواذ على مجلس الإدارة وبذلك الانفراد باتخاذ القرار داخل المجلس.[2]

كان من الأحسن ألا يحدد المشرع الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة، وأن يكتفي بوضع ضوابط يحتكم إليها في تحديد هذا الحد، ومثال على ذلك رأس المال أو عدد المساهمين فكلما بلغت نسبة معينة كلما انخفض أو ارتفع عدد القائمين بالإدارة.

ثانيًا: الجهة المكلفة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة

تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة[3]، كما أنه يجوز لمجلس الإدارة السعي لإجراء تعيينات مؤقتة في حالة شغور منصب أو أكثر للقائمين بالإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة بين جلستين عامتين للجمعية العامة، وذلك ما أكدته المادة 617 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري، وتعد هذه الصلاحية استثنائية لأن هذا الاختصاص من صلاحيات الجمعية العامة.

ويطلق على أول مجلس إدارة والتي تقوم بتعيينه الجمعية التأسيسية بالمجلس النظامي ولا تؤخذ هذه التسمية بمفهوم المدير النظامي في شركات الأشخاص[4]، وبذلك لا يحق للجمعية التأسيسية والتي قامت بتعيين أول مجلس إدارة، والتي ذكرت أسمائهم في القانون الأساسي للشركة استبدالهم، لأن التصويت على القانون الأساسي للشركة يكون بشكل كليًا ولا يصح التصويت على جزء دون الجزء الآخر، ورفض تعيين أعضاء مجلس الإدارة هو

---

[1]- حمدي محمود بارود، مرجع سابق، ص 457.

[2]- سميحة القيلوبي، **الشركات التجارية**، ط5، دار النهضة العربية، مصر 2011، ص 1002.

[3]- المادة 611 ف1 ق. ت. ج.

[4]- محمد فريد العريني، **القانون التجاري (الشركات التجارية)**، دار الجامعة، مصر (د.ت) ص 123.

رفض القانون الأساسي للشركة، وبذلك لا تتأسس الشركة، وذلك ما لم يوجد نص يخالف ذلك[1].

وسواء قامت الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية بتعيين أعضاء مجلس الإدارة فيتم ذلك عن طريق الاقتراع السري[2].

ثالثًا: سلطات القضاء في تعيين مدير قضائي

أقر الفقه في لبنان وفرنسا للقاضي بالتدخل في تعيين مدير قضائي في حالة وجود ضرورة لذلك كإساءة إدارة الشركة من طرف الشركاء أو وجود صراع بين المساهمين، وذلك بناء على طلب من كل ذي مصلحة من القضاء الاستعجالي تعيين مدير قضائي[3].

ولم ينص القانون التجاري الجزائري على صلاحية القضاء أو القاضي في تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مدير قضائي، غير أنه يسمح له بتعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة في حال إهمال المجلس استدعائها لإجراء التعيينات المطلوبة، وذلك بناء على طلب ذوي المصلحة، ولكن لا يسمح له بتعيين أعضاء مجلس الإدارة، وذلك حسب المادة 618 الفقرة الثانية.

رابعًا: إشراك العاملين في إدارة شركة المساهمة

يعد إشراك العاملين في إدارة شركة المساهمة مبدأ من مبادئ الاشتراكية، وذلك لأجل التخفيف من الصراع القائم بين الطبقة العاملة والطبقة المالكة[4].

---

[1]- إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة (الشركات التجارية)**، ج2، ط1، منشورات عويدات، لبنان، 1982، ص 288.

[2]- عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية وقضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)**، ج1، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص 278.

[3]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (مجلس الإدارة)**، مرجع سابق، ص ص 23- 24.

[4]- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص والأموال، أنواع خاصة من الشركات)**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 256.

لم ينص القانون التجاري الجزائري على ضرورة إشراك العاملين في إدارة شركة المساهمة، غير أن المادة 05 من الأمر 01-04[1]، والتي نصت على إلزامية إشراك العمال في مجلس إدارة شركة المساهمة عن طريق ممثلين اثنين، وهذه المادة بدورها أحالت إلى نص المادة 95 من القانون رقم 90-11[2]، والتي نصت على ضرورة تعيين ممثلين اثنين عن العمال في مجلس الإدارة للشركة المساهمة التي يزيد عدد العاملين فيه أو المستخدمين عن (150) عاملاً، وذلك طبقًا للتشريع المعمول به والذي يحدد طرق تعيين هؤلاء الممثلين.

خامسًا: تعيين الشخص المعنوي في مجلس الإدارة

لقد سمح المشرع الجزائري بتعيين الشخص المعنوي في مجلس إدارة شركة المساهمة والذي يقوم بدوره في تعيين ممثل له في مجلس الإدارة والذي يتحمل المسؤولية سواء كانت مدنية أو جزائية، كما لو كان يمارس الإدارة لحسابه وباسمه، دون انتفاء المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي، وذلك حسب المادة 612 من القانون التجاري الجزائري.

كما أن تمثيل الشخص المعنوي بشخص طبيعي هو تمثيل المصلحة، ومن ثم جاز تعيين الشخص المعنوي في مجلس الإدارة[3].

سادسًا: تعيين الأعضاء الاحتياطيين في مجلس الإدارة

إن تعيين الأعضاء الاحتياطيين في مجلس الإدارة يشكل ميزة وخاصة في حال غياب أعضاء مجلس الإدارة سواء كان الغياب بعذر أو بدونه، حتى يتحقق الهدف من مناقشة الموضوعات المطروحة على المجلس و ليتوافر النصاب لانعقاد المجلس[4].

---

[1]- أمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، **المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها**، ج ر عدد 47 الصادرة بتاريخ 23 أوت 2001، المعدل بالأمر رقم 01/08، المؤرخ في 28 فيفري 2008، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008.

[2]- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، **يتضمن علاقات العمل**، ج ر عدد17 الصادرة بتاريخ 26 أفريل 1990 المعدل والمتمم.

[3]- حمدي محمود بارود، مرجع سابق، ص 457.

[4]- سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 1004.

غير أن المشرع الجزائري لم ينص في القانون التجاري على ضرورة أو جوازية تعيين أعضاء احتياطيين لاستخلاف أعضاء مجلس الإدارة في حال الغياب، ولكن أجاز تعيين من يستخلف أعضاء مجلس الإدارة في حال شغور منصب واحد أو أكثر بسبب الوفاة أو المرض، إذا أصبح القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه قانونًا أو أصبح أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي، ويعد هذا الاختصاص من صلاحيات مجلس الإدارة، ولكن تعرض هذه التعيينات على الجمعية العامة، ما عدا التعيينات المتعلقة بحالات الوفاة والاستقالة، وذلك حسب ما ورد في نص المادة 617 من القانون التجاري الجزائري.

كما أن هذه التعيينات لا تعد من قبل تعيين الأعضاء الاحتياطيين لأنها لا تكون جائزة إلا بعد تحقق المانع عكس تغيير الأعضاء الاحتياطيين والذي يكون جائز قبل تحقق المانع.

سابعًا: مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة

تحدد مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك 06 سنوات[1].

لم يحدد المشرع الجزائري في نص المادة السابقة الحد الأدنى لمدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة، وإنما اكتفى بتحديد مدة الحد الأقصى والتي لا يجوز تجاوزها والمقدرة بستة سنوات، وبذلك فتح المجال للقانون الأساسي لتحديد مدة عضوية أعضاء المجلس.

وتحسب مدة العضوية من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري بالنسبة لأول مجلس إدارة، والتي تقوم الجمعية التأسيسية بتعيينه، فمن تاريخ صدور قرار الجمعية العامة العادية

[1]- المادة 611 ق. ت. ج.

بالنسبة لأعضاء المجالس التالية[1]، وتنقضي هذه المدة بإنهاء أعمال الجمعية العامة للسنة المالية التي تنتهي فيها العضوية[2].

كما أن المشرع الجزائري أجاز إعادة انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة لعهدة أخرى، وذلك حسب ما ورد في نص المادة 613 من القانون التجاري الجزائري.

كما أن المشرع الجزائري وعلى غرار أغلب التشريعات المقارنة لم يحدد عدد العهدات أو المرات التي يجوز إعادة انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة لها، وبذلك يجوز تحديد عدد العهدات التي يسمح لأعضاء المجلس الترشح لها في القانون الأساسي.

ثامنًا: رئيس مجلس الإدارة

لا يمكن لمجلس الإدارة كجهاز تسيير أن يقوم بأعمال الشركة اليومية، ولذلك توكل هذه المهمة لرئيس مجلس الإدارة، والذي يقوم بتعيينه أعضاء المجلس من بينهم، ويجب أن يكون شخص طبيعي[3]، وذلك حسب ما ورد في نص المادة 635 من القانون التجاري الجزائري[4].

يعين رئيس مجلس الإدارة عمليًا في أول جلسة يعقدها مجلس الإدارة، كما يصبح في نفس الوقت المدير العام للشركة، لأنه يتولى الإدارة العامة للشركة، كما يبدأ بممارسة مهامه من اليوم الذي يتم تعيينه فيه.

---

[1]- أحمد محمد محرز، **<u>الوسيط في الشركات التجارية</u>**، ط2، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 522.

[2]- سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 1002.

[3]- نادية فضيل، **<u>شركات الأموال في القانون الجزائري</u>**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 236.

[4]- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضاءه رئيسًا شريطة أن يكون شخصًا طبيعيًا، وذلك تحت طائلة البطلان، كما يحدد مجلس الإدارة أجره.

كما أن البعض يرى بأنه يجوز للجمعية العامة تعيين رئيس مجلس الإدارة على الرغم من عدم وجود نص صريح يجيز ذلك[1].

ومدة تعيين رئيس مجلس الإدارة هي مدة نيابة القائم بالإدارة، وهو قابل لإعادة انتخابه كرئيس لمجلس الإدارة، وذلك حسب ما ورد في نص المادة 636 من القانون التجاري الجزائري.

تاسعًا: الرئيس المؤقت أو الرئيس المنتدب

في حالة وقوع مانع للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله، يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائم بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس[2].

فالمشرع الجزائري إذن منح لأعضاء مجلس الإدارة سلطة تعيين رئيس مؤقت ولا يجوز تعيينه قبل حدوث المانع، مما يعني أن أعضاء المجلس مقيدين في تعيين الرئيس المؤقت بحدوث المانع للرئيس السابق، ولكن من الأفضل على المشرع أن ينص على ضرورة تعيين نائب الرئيس، وهو الذي يحل محله في حال وقوع المانع للرئيس.

عاشرًا: المدراء المساعدين

لقد اختلف الفقهاء حول عدد المدراء المساعدين، فهناك من رأى ضرورة تعيين مساعد واحد، وهناك من رأى ضرورة تعيين أكثر من مدير مساعد، وذلك خدمة للشركة والتي تقوم بالمشاريع الضخمة، لكن الجانب الآخر من الفقه والذي يعتبر تعيين أكثر من مدير مساعد هو اعتداء على مبدأ وحدة الإدارة[3].

---

[1]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (رئيس مجلس الإدارة، المدير العام و مفوضو المراقبة)**، ج،11، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص ص 16- 17.

[2]- المادة 637 ق. ت. ج.

[3]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية الشركة المغفلة (رئيس مجلس الإدارة، المدير العام ومفوضو المراقبة)**، المرجع السابق، ص ص 130- 131.

وحسب ما ورد في نص المادة 639 من القانون التجاري الجزائري فيجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يقترح شخص أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين لمساعدته كمديرين عامين، كما لا تمنع هذه المادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة من خارج الشركة.

الفرع الثاني: ضوابط العضوية في مجلس الإدارة

تتطلب العضوية في مجلس الإدارة توافر بعض الشروط في هؤلاء الأعضاء، كما أن هناك قيود ترد على أعضاء مجلس الإدارة رغم توافر هذه الشروط.

أولاً: شروط العضوية في مجلس الإدارة

سنحاول التطرق إلى بعض الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة، وذلك لقبول عضويتهم

أ- الأهلية:

يعتبر شرط الأهلية من الشروط الضمنية الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة، ولذلك وجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يتمتع بالأهلية القانونية[1].

غير أن المشرع الجزائري في القانون التجاري لم يحدد أهلية أعضاء مجلس الإدارة ولم يأت بنص خاص، فتخضع لأحكام القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني بالنسبة للوكيل والذي اشترطت فيه أهلية التميز على الأقل بخلاف الموكل، غير أن الوكيل يختلف عن القائم بالإدارة ومن ثم كان لزاما عليه أن يكون مؤهلا لتحمل المسؤولية[2].

---

[1]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (مجلس الإدارة)**، مرجع سابق، ص 65.

[2]- مختار دحو، **صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة –دراسة مقارنة–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012-2013، ص 218.

والأهلية في التشريع الجزائري هي بلوغ سن (19) سنة كاملة وأن يكون متمتع بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه[1]، ويدخل في ذلك حكم الراشد القاصر الذي استوفى شروط الترشيد المنصوص عليه قانونًا وهي:

– بلوغ سن الثامنة عشر كاملة كشرط لمزاولة التجارة سواء كان ذكر أو أنثى.

– أن يحصل على إذن مسبق من أبيه أو أمه أو مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفى أو غائب أو سقطت عليه الأبوة أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم.

– يجب أن تتم المصادقة على الإذن بممارسة التجارة من طرف رئيس المحكمة، وأن يشهر هذا الإذن في المركز الوطني للسجل التجاري.[2]

وبذلك يسمح لمن بلغ سن الرشد أو المرشد طبقًا للقواعد السابقة أن يكون عضو في مجلس إدارة شركة المساهمة.

بالإضافة إلى الإذن بالتصرف الكلي أو الجزئي الذي يحدده القاضي للمرشد.

كما أنه يجوز للزوجة الاشتراك في مجلس الإدارة دون إذن مسبق من زوجها[3]، وذلك من منطلق أن الذمة المالية للمرأة والرجل في الشريعة الإسلامية مستقلة عن بعضها البعض، كما أن المرأة يجوز لها مزاولة التجارة باسمها ولحسابها الخاص، كما هو مقرر في المادتين 7 و8 من القانون التجاري الجزائري.

---

[1]- المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون المدني**، ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 30سبتمبر1975، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

[2]- المادة 05 ق. ت. ج.

[3]- إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة**، مرجع سابق، ص 293.

ب- شرط المساهمة في الشركة:

اشترط المشرع الجزائري أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين في الشركة بحيث حدد الحد الأدنى لنسبة الأسهم التي يجب أن يمتلكها مجلس الإدارة بصفة عامة على أن تحدد نسبة كل عضو في القانون الأساسي للشركة وتعد هذه الأسهم كضمان لأعمال التسيير، ولا يجوز التصرف فيها[1]، وبذلك يبذل أعضاء المجلس جهد كبير في سبيل تحقيق مصالح الشركة.[2]

وحسب المادة 619 من القانون التجاري الجزائري، فالنسبة التي يجب على مجلس الإدارة أن يمتلكها على أن لا تقل على 20% من رأس المال، كما تحدد نسبة كل عضو في القانون الأساسي للشركة، ولا يجوز التصرف فيها وذلك لضمان أعمال التسيير بالنسبة لأخطاء أعضاء المجلس.

غير أن الفقه الإسلامي لا يشترط توافر أسهم الضمان بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، لأن الشركة تبنى على الائتمان والثقة بين الشركاء، ومع ذلك أجاز وضع شرط توفر أسهم الضمان واعتبرها كرهن لدى الشركة لضمان مسؤوليتهم، خاصة وأن الشركاء في شركة المساهمة لا يعرفون بعضهم البعض[3].

ج- ضرورة قبول العضوية:

يعتبر شرط الإقرار بقبول العضوية شرط بديهي، كما يشرط فيه أن يكون كتابي متضمن جميع البيانات المتعلقة بالعضو من اسمه ولقبه وسنه ... الخ[4] غير أن هناك

---

[1]- فتحي زناكي، مرجع سابق، ص 250.

[2]- حمدي محمود بارود، مرجع سابق، ص 463.

[3]- صالح بن زابن المرزوقي البقمي، **شركة المساهمة في النظام السعودي (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)**، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1985، ص ص 340-341.

[4]- سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 1031.

بعض الفقهاء يرون بأن الإقرار والقبول بالعضوية لا يشترط أن يكون كتابي لأن المشاركة في مداولات مجلس الإدارة يعد تعبير ضمني على قبول العضوية[1].

ولا نكاد نجد نص في القانون التجاري الجزائري ينص على ضرورة توفر شرط الإقرار بقبول العضوية، والذي كان من الضروري النص على مثل هذا الشرط لتفادي اللبس الذي يقع فيه أعضاء مجلس الإدارة من خلال محاولة تملصهم من المسؤولية بحجة عدم قبول مناصبهم، ولذلك واجب أن يكون الإقرار بقبول العضوية كتابي، استثناءا من ذلك المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

د- شرط الجنسية:

فرض الأغلبية المطلقة للأعضاء المتمتعين بالجنسية الوطنية هو ضمان للسيطرة على القرار داخل المجلس من قبل الأغلبية الوطنية، وذلك لمنع وقوعها في يد الأغلبية الأجنبية من جهة، وحماية المصالح الوطنية من جهة أخرى[2]، ولقد انتهجت هذا الأسلوب وفرضت مثل هذا الشرط أغلب التشريعات العربية منها التشريع المصري واللبناني والسوري[3].

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد جنسية أعضاء مجلس الإدارة في النصوص الواردة في القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة، على الرغم من أنه شرط ضروري وذلك لتفادي وقوع الشركة في أيادي أجنبية والتي قد تسيرها كما تشاء.

هـ- شرط النزاهة:

لم ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري على ضرورة توافر شرط النزاهة في أعضاء مجلس الإدارة والمتمثلة في حسن السيرة والسلوك وعدم الحكم عليه بجناية

---

[1]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (رئيس مجلس الإدارة، المدير العام ومفوضو المراقبة)**، مرجع سابق، ص ص 47- 48.

[2]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 1032.

[3]- حمدي محمود بارود، مرجع سابق، ص 461.

أو جنحة[1]، على العكس من ذلك فقد نصت التشريعات العربية على ضرورة توافر هذا الشرط نذكر منها، المشرع السوري في المادة 183 من قانون التجارة، كما تقابلها المادة 134 من قانون الشركات الأردني، المادة 147 من قانون التجارة اللبناني[2]، المادة 89 من قانون الشركات الجديد المصري[3].

غير أن المشرع تدارك هذا السهو ونص على ضرورة توافر شرط النزاهة في أعضاء مجالس إدارة البنوك والمؤسسات المالية على اعتبارها إحدى أكثر القطاعات حساسية، وذلك من خلال نص المادة 80 من الأمر 10-04[4].

والغرض من مثل هذا الشرط هو استبعاد المحتالين، النصابين وعديمي المسؤولية والخبرة من المشاركة في إدارة وتسيير شركة المساهمة والتي تعد من أكبر الشركات، وذلك للمحافظة على أموال الشركة، ولأن هؤلاء لم يحافظوا على أموالهم، فكيف يحافظوا على أموال غيرهم[5].

ثانيًا: القيود الواردة على العضوية في مجلس الإدارة

لقد قيد المشرع العضوية في مجلس الإدارة بعدة قيود، وذلك رغم توافر الشروط السابقة ونذكر منها:

أ- قيد الجمع بين عضوية مجالس متعددة:

قد تسمح قدرات الفرد بأن يشارك في عدة مجالس إدارة شركة مساهمة، ولكن تكريس الوقت للإدارة يتطلب المشاركة في عدد محدود من المجالس، وذلك لتسهيل متابعة جميع أعمال التسيير لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الشركة[6].

---

[1]- فتحي زناكي، مرجع سابق، ص 249.

[2]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (مجلس الإدارة)**، مرجع سابق، ص ص 88 - 89.

[3]- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 522.

[4]- الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 **يتعلق بالنقد والقرض**، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم للأمر 03- 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 **يتعلق بالنقد والقرض**، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

[5]- أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 275.

[6]- المرجع نفسه، ص 275.

ونص المشرع الجزائري على مثل هذا القيد من خلال المادة 612 من القانون التجاري، بحيث لا يسمح للشخص الطبيعي الانتماء لأكثر من خمسة مجالس إدارة شركة مساهمة يوجد مقرها في الجزائر، كما أن هذا القيد لا يطبق على ممثل الشخص المعنوي والذي اختاره لتمثيله في مجلس الإدارة، بحيث يسمح له بأن ينتمي لأكثر من خمسة مجالس.

ب- القيد المتعلق بالأجراء في الشركة:

لا يجوز للأجير المساهمة في الشركة بأن يعين قائما بالإدارة إلا إذا كان عقد عمله سابقًا بسنة على الأقل لتعيينه ومطابقًا لمنصب العمل الفعلي، دون أن يضيع منفعة عقد العمل[1].

لا يسمح المشرع للأجير المساهمة في شركة المساهمة أن يكون عضوا في مجلس الإدارة، إلا إذا كان عقد عمله الذي يربطه بالشركة سابق على تعيينه بسنة، ولكن المشرع لم يضبط هذه المادة أو الفقرة أو حتى لم يكن لها داعي أصلاً، لأن الأجير المساهم في حال أراد الترشح لعضوية مجلس الإدارة يقدم الاستقالة من منصب عمله، وهذا ما لم ينص عليه المشرع كذلك.

الفرع الثالث: إنهاء العضوية في مجلس الإدارة

إن العضوية في مجلس الإدارة ليس من الأمور الدائمة وإنما تنتهي بتحقق الحالات التالية:

أولاً: نهاية مدة العضوية

تنتهي العضوية في مجلس الإدارة بانتهاء مدة العضوية، كما أن هذه المدة تحدد في القانون الأساسي للشركة دون أن تتجاوز 06 سنوات، وذلك حسب المادة 611 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.

[1]- المادة 615 ف1 ق. ت. ج.

وبذلك ينتهي دور المجلس بإنهاء مدة العضوية، وكذلك الأمر بالنسبة لممثل الشخص المعنوي[1].

ومن المسلم أن العضوية تنتهي بانتهاء المدة المحددة سواء كان التعيين في القانون الأساسي للشركة، أو منتخب من قبل الجمعية العامة العادية[2].

ثانيًا: فقدان شروط العضوية

من البديهي أن العضوية في مجلس الإدارة تنتهي بفقدان العضو للشروط، كفقدان أسهم الضمان، الجنسية، الأهلية، أو الحكم عليه بجناية أو جنحة، سواء كانت هذه الشروط المنصوص عليها في القانون أو في القانون الأساسي للشركة[3].

وهذا ما نصت عليه المادة 619 في فقرتها الأخيرة من القانون التجاري الجزائري[4].

المشرع لم يحدد أغلب الشروط الواجب توافرها، وبذلك فتح المجال للقانون الأساسي ليحددها.

ثالثًا: الوفاة

«.. تنتهي العضوية في مجلس الإدارة بالوفاة ..»[5].

ويعد انتهاء العضوية بالوفاة من الأمور البديهية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 617 والمادة 637 من القانون التجاري، تنتهي العضوية في مجلس الإدارة بالوفاة سواء تعلق الأمر برئيس المجلس أو باقي الأعضاء.

---

[1]- حمدي محمود بارود، مرجع سابق، ص 482.

[2]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (مجلس الإدارة)**، مرجع سابق، ص 177.

[3]- إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة**، مرجع سابق، ص 307.

[4]- بأن العضوية تنتهي – اعتبار العضو مستقبل تلقائيًا– في حال فقدانه ملكية أسهم الضمان، والتي تعتبر من أهم شروط العضوية.

[5]- إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة**، المرجع السابق، ص 307.

رابعًا: الاستقالة

تعتبر الاستقالة سبب من أسباب انتهاء العضوية في مجلس الإدارة والتي ذكرها المشرع إلى جانب الوفاة في المادتين 617 و637 من القانون التجاري، وكذلك الأمر بالنسبة للرئيس والأعضاء الآخرين.

ويشترط أن تقدم الاستقالة في وقت مناسب ولا يستخدم حق الاستقالة بنية سيئة[1] وحال استخدام هذا الحق بسوء نية أو أقع الضرر بالشركة استوجب ذلك التعويض من قبل العضو المستقيل[2]، غير أنه لم تحدد طريقة طلب الاستقالة هل هي كتابية أم شفاهية أو بأية وسيلة أخرى، وفي حال تقديمها أثناء انعقاد الجمعية تدون في محضر الاجتماع وإذا كانت الاستقالة جماعية من قبل المجلس تدون أو بالأحرى تشهر في السجل التجاري كما أنه يجوز أن ينص القانون الأساسي للشركة على أن الغياب المتكرر يعد استقالة حكمية[3].

كما أن المشرع الجزائري لم ينص في القانون التجاري على أحكام تتعلق بالاستقالة وربما ترك ذلك للقانون الأساسي للشركة للنص على أحكام تنظم ذلك.

خامسًا: عزل أعضاء مجلس الإدارة

إذا اعتبرنا أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن الشركة أو المساهمين، كما أنهم جزء من الشركة، ولذلك جاز للموكل عزل موكله في أي وقت، ودون تمييز بين الأعضاء[4].

---

[1]- إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة**، المرجع السابق، ص 307.

[2]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (رئيس مجلس الإدارة، المدير العام ومفوضو المراقبة)**، مرجع سابق، ص 43.

[3]- إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة**، المرجع السابق، ص 309.

[4]- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص والأموال، أنواع خاصة من الشركات)**، مرجع سابق، ص 278.

وبذلك يمكن للجمعية العامة عزل أعضاء مجلس الإدارة بغض النظر عن طريقة تعيينهم، سواء تم من قبل الجمعية التأسيسية من القانون الأساسي، أو من قبل الجمعية العامة العادية[1]، وهذا ما ورد في نص المادة 613 من القانون التجاري الجزائري، بحيث منح المشرع حق عزل أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت.

كما أنه يجوز الطعن في قرار العزل التعسفي، ويحق للمعزول طلب التعويض في حال تضرر من هذا العزل[2].

ويعتبر عزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية من النظام العام لا يجوز مخالفته[3]، وعلى العكس من ذلك فقرار عزل رئيس مجلس الإدارة من صلاحيات مجلس الإدارة دون سواه، وكل قرار مخالف لذلك يعد باطلاً وذلك حسب المادة 636 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني: نشاط مجلس الإدارة

بعد تكوين مجلس الإدارة يباشر ممارسة المهام الموكلة له في سبيل تحقيق عرض الشركة، ويقوم بجميع أعمال التسيير المتعلقة بالشركة عن طريق اجتماعاته، وعلى ذلك زود أعضاء مجلس الإدارة وعلى رأسهم الرئيس بمجموعة من الصلاحيات والسلطات، كما أنه لا يمارس هذه المهام بالمجان، بل يتحصل على مقابل مالي، والذي لا مفر منه المسؤولية التي قد تقع على عاتق الأعضاء، إما تكون مسؤولية مدنية أو جزائية، وهذا ما سنتطرق له من خلال الفروع التالية:

---

[1]– فتحي زناكي، مرجع سابق، ص 259.

[2]- المرجع نفسه، ص 259.

[3]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (رئيس مجلس الإدارة، المدير العام ومفوضو المراقبة)**، مرجع سابق، ص 183.

الفرع الأول: اجتماعات مجلس الإدارة

لم ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري على أحكام خاصة تنظم اجتماعات مجلس الإدارة، باستثناء ما تعلق بنصاب صحة الاجتماعات، وكذلك نصاب اتخاذ القرار داخل مجلس الإدارة[1].

وبذلك نقول أن المشرع ترك المجال واسعًا للقانون الأساسي للشركة للقيام بتنظيم اجتماعات مجلس الإدارة من خلال النص على الأحكام المتعلقة بذلك[2]، وخاصة تلك الأحكام المتعلقة بمواعيد الاجتماعات وعددها[3].

وغالبًا ما ينص القانون الأساسي على أن الرئيس هو من يقوم باستدعاء مجلس الإدارة لعقد الاجتماعات، كما أن الدعوة تكون واجبة، إذا قدمها عدد محدود من الأعضاء حتى ولو لم ينص القانون الأساسي للشركة على ذلك، وهذا ما ذهب إليه أغلب الفقه في فرنسا[4]، ويجوز طلب انعقاد مجلس الإدارة من قبل القضاء الاستعجالي عن طريق وكيل قضائي، وذلك في حال تقاعص أو تخلف المجلس عن الانعقاد لسبب من الأسباب الغير مبررة من قِبله[5].

وفي حال أغفل القانون الأساسي النص على طريقة استدعاء المجلس للانعقاد، جاز أن يكون الاستدعاء شفاهيًا أو بالاتصال الهاتفي أو بإرسال فاكس أو عن طريق إرسال رسالة بريدية سواء كان بريد عادي أو إلكتروني، وعادة ما تتضمن الدعوة مكان وزمان إجراء الاجتماع، كما أن جدول الأعمال غير مطلوب قانونًا[6].

---

[1]- المادة 626 ق. ت. ج.

[2]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (مجلس الإدارة)**، مرجع سابق، ص 131.

[3]- فتحي زناكي، مرجع سابق، ص 251.

[4]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (مجلس الإدارة)**، المرجع السابق، ص 131.

[5]- المرجع نفسه، ص 132.

[6]- المرجع نفسه، ص 132.

كما أن مداولات أو اجتماعات مجلس الإدارة لا تصح إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، ويعتبر كل شرط يخالف ذلك كأن لم يكن[1].

أما بالنسبة لصحة التصويت في مجلس الإدارة فتأخذ بأغلبية الأصوات، كما أنه يجوز النص في القانون الأساسي على أغلبية أكثر[2].

كما أن التصويت في مجلس الإدارة قرار شخصي لا يجوز التوكيل فيه أو إنابة شخص آخر على حضور الاجتماع، كما لا يجوز التصويت بواسطة رسالة أو عبر الهاتف[3].

لكل عضو صوت واحد ولا يجوز منح عدة أصوات لعضو واحد لأن ذلك مساس بمبدأ حضور النصاب القانوني لصحة الاجتماع، غير أن بعض الفقه في فرنسا يرى العكس ويقر بأنه يجوز منح أكثر من صوت لعضو واحد، خاصة إذا كان يمثل نسبة كبيرة من رأس المال[4]، وهذا ما لم ينص عليه أو يوضحه المشرع الجزائري في القانون التجاري.

أما بالنسبة لمحضر الاجتماعات فيدون فيه كل ما يدور في الجلسة ويمضي عليه كاتب السر ورئيس مجلس الإدارة، وكذلك بشكل منتظم يتم تدوين هذه المحاضر عقب كل اجتماع، وإذا تخلف ذكر البيانات الجوهرية في محضر الاجتماع يعد الاجتماع باطلاً، وذلك حسب رأي بعض الفقه في فرنسا[5].

---

[1]- المادة 626 ف1 ف2 ق. ت. ج.

[2]- المادة 626 ف3 ق. ت. ج.

[3]- حمدي محمود بارود، مرجع سابق، ص 477.

[4]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (مجلس الإدارة)**، مرجع سابق، ص 137.

[5]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 131.

– «أغلب البيانات التي تعتبر جوهرية لم ينص عليها المشرع الجزائري في القانون التجاري، غير أنه يمكن أن نذكر بعض البيانات الجوهرية والمتمثلة في كل ما يدور في الاجتماع، أسماء الحضور وتوقيعهم ...».

وحال أهمل القانون الأساسي للشركة ذكر مكان إجراء الاجتماع جاز إجراءه في أي مكان وذلك حسب الظروف[1].

ويلتزم كل من حضر اجتماعات مجلس الإدارة أن يكتم المعلومات السرية أو التي يمكن اعتبارها كذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية عن إفشاء الأسرار المهنية[2].

الفرع الثاني: سلطات مجلس الإدارة

في سبيل تحقيق غرض الشركة منح المشرع لمجلس الإدارة بصفة عامة والرئيس بصفة خاصة سلطات واسعة، وبذلك يتم التصرف باسم الشركة ولحسابها، ونذكر السلطات التي يتمتع بها مجلس الإدارة من حيث نطاقها والقيود الواردة عليها.

أولاً: نطاق سلطات مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة من أهم الأجهزة في شركة المساهمة والذي يقوم بأعمال التسيير المتعلقة بالجانب المالي والإداري، وبذلك فهو يقوم بالتسيير الفعلي للشركة، وهذا ما فتح المجال أمام مجلس الإدارة للسيطرة على أغلب الصلاحيات والسلطات التي تسمح له باتخاذ القرار المصيري والسليم.

وقد تحدد السلطات الممنوح للمجلس إما في القانون، أو القانون الأساسي للشركة والتي تعتبر صلاحيات إضافية لا تتعارض مع ما ورد في القانون[3].

يخول لمجلس الإدارة ممارسة جميع السلطات في سبيل تحقيق غرض الشركة بشرط أن لا تتعد السلطات الممنوحة للجمعية العامة العادية أو غير العادية سواء منحت بنص قانوني أو بنص في القانون الأساسي للشركة[4].

---

[1]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (مجلس الإدارة)**، مرجع سابق، ص 142.

[2]- المادة 627 ق. ت. ج.

[3]- هشام محمد خليل، **الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة شركة المساهمة**، رسالة مقدمة للاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 36.

[4]- المادة 622 ق. ت. ج.

إن مجلس الإدارة يقوم بجميع الأعمال المادية والقانونية لأجل تحقيق غرض الشركة مستغلاً في ذلك السلطات الممنوحة له، ويفرض الواقع العملي توزيع المهام بين أعضاء مجلس الإدارة لكي لا تتداخل السلطات فيما بينهم[1].

ونذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض السلطات الممنوحة لمجلس الإدارة كتحديد شروط التحاق مستخدمي الشركة وتحديد أجورهم[2]، ولعل أهم سلطة يتمتع بها مجلس الإدارة هو نقل مقر الشركة داخل المدينة نفسها[3].

كما أن المشرع أورد بعض الصلاحيات أو السلطات لمجلس الإدارة والمتعلق بمنح الإذن للرئيس أو المدير العام والسماح له بإعطاء الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة وذلك حسب المادة 624 من القانون التجاري الجزائري.

كما أن رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو الرئيس المدير العام يتمتعون بصلاحيات وسلطات واسعة إلى جانب مجلس الإدارة بشرط ألا تتعدى تلك الممنوحة للجمعية العامة وتُمارس هذه الصلاحيات تحت رقابة وإشراف مجلس الإدارة[4].

وتلتزم الشركة بأعمال مجلس الإدارة ما دام أن هذه الأعمال تدخل في نطاق الشركة ودون سقوط المسؤولية الشخصية عن أعضاء مجلس الإدارة[5].

---

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 240.

[2]- السالم هاجم أبو قريش، **دليل تأسيس الشركات التجارية**، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 27.

[3]- المادة 625 فـ2 ق. ت. ج.

[4]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (رئيس مجلس الإدارة، المدير العام و مفوضو المراقبة)** مرجع سابق، ص 73.

[5]- محمد فريد العريني، الشركات **التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص والأموال، أنواع خاصة من الشركات)**، مرجع سابق، ص 133.

ثانيًا: القيود الواردة على سلطات مجلس الإدارة

لا تعد صلاحيات أو سلطات مجلس الإدارة مطلقة، بل ترد عليها قيود قانونية أو نص عليها القانون الأساسي للشركة، وذلك خشية وقوع تضارب المصالح بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة[1].

وهناك من يطلق على هذه القيود الأعمال المحظورة على مجلس الإدارة[2]، كما أن المشرع الجزائري نص على هذه القيود أو الأعمال المحظورة على مجلس الإدارة في نص المادة 628 من القانون التجاري والمتمثلة في:

- يُحضر على أعضاء مجلس الإدارة عقد أي اتفاقية مع الشركة سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولكن يجوز لهم ذلك في حال حصولهم على إذن من الجمعية العامة بشرط أن يكون إذن مسبق.

- ويُحضر كذلك على أعضاء مجلس الإدارة عقد قرض أو فتح حساب جاري على المكشوف أو حصولهم على ذلك بأية وسيلة أخرى.

- كما يحُضر عليهم جعل ممتلكات الشركة كضمان أو ككفيل لالتزاماتهم اتجاه الغير.

- كما أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت داخل الجمعية العامة على القرارات التي ترتب لهم مصالح شخصية.

غير أنه لا يجوز الاحتجاج على الغير بتلك القيود المفروضة على أعضاء مجلس الإدارة بحجة أن القانون الأساسي قد نص عليه[3].

[1]- هشام محمد خليل، مرجع سابق، ص 39.

[2]- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 543.

[3]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 135.

الفرع الثالث: مكافآت مجلس الإدارة

لا يمارس أعضاء مجلس الإدارة مهامهم مجانًا، بل يتحصلون على مقابل مالي أو عيني، كما أن طريقة دفع تلك المكافآت تختلف وذلك بحسب ما نص عليه القانون أو ما تضمنه القانون الأساسي للشركة.

أولاً: بدل الحضور

تدفع هذه المكافأة[1] عن بدل حضور العضو لاجتماعات مجلس الإدارة، ويرى بعض الفقه في فرنسا أن دفع مكافأة عن بدل الحضور يتوقف على صحة انعقاد اجتماع مجلس الإدارة، كما أن هذا البدل يدفع حتى ولو لم تحقق الشركة ربحًا[2].

وتمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة مبلغًا ثابتًا سنويًا وليس مقابل حضورهم اجتماعات مجلس الإدارة، ولكن مقابل نشاط أعضاء مجلس الإدارة، وتقيد هذه المبالغ في تكاليف الاستغلال[3].

كان من الأحسن لو نص المشرع على منح مكافأة لمجلس الإدارة– أعضاء مجلس الإدارة– عن نشاطهم وليس عن بدل حضور الاجتماعات، لأن نشاط أعضاء مجلس الإدارة لا يتوقف فقط على حضور اجتماعات المجلس، وذلك خلال ممارسة الرقابة على رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو الرئيس المدير العام.

ثانيًا: تخصيص نسبة من الأرباح الصافية

تخصص لأعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة وذلك لتشجيع الأعضاء على تقديم المزيد من المجهودات في سبيل تحقيق الأرباح[4].

---

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 247.

[2]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الشركة الغفلة (مجلس الإدارة)**، مرجع سابق، ص 153.

[3]- المادة 632 ف1، ف2 ق. ت. ج.

[4]- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص والأموال، أنواع خاصة من الشركات)**، مرجع سابق، ص 267.

لقد أجاز المشرع الجزائري للشركة منح نسبة من الأرباح الصافية للأعضاء مجلس الإدارة كمقابل عن مجهوداتهم المبذولة، وهذا وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادتين 727، 728 من القانون التجاري[1].

ويقصد المشرع بالأرباح الصافية، اقتطاع جميع الحقوق المتعلقة بهذه الأرباح كاقتطاع أرباح المساهمين[2]، وطرح الاحتياطات المكونة تنفيذًا لمداولة الجمعية العامة والمبالغ المُرحلة من جديد[3].

ثالثًا: الأجور الاستثنائية

يجوز لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية لأعضائه عن المهام أو الوكالات التي قام بها، وذلك وفقًا للشروط والقيود الواردة في أحكام المواد 628، 629، 630 من القانون التجاري[4].

رابعًا: الامتيازات الإضافية

نقصد بالامتيازات الإضافية تلك المصاريف المتعلقة بالانتقال والإقامة وكل المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة[5].

كان من الأحسن لو نص المشرع على إلزامية دفع تعويضات لأعضاء مجلس الإدارة كمقابل للمصاريف التي أنفقها في سبيل مصلحة الشركة، لأن الشركة قد تتملص من دفع هذه المبالغ لأن المشرع جعلها جوازية.

---

[1]- المادة 632 فـ3 ق. ت. ج.

[2]- المادة 727 ق. ت. ج.

[3]- المادة 728 ق. ت. ج.

[4]- المادة 633 ق. ت. ج.

[5]- المادة 634 ق. ت. ج.

الفرع الرابع: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

في مقابل السلطات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة هناك مسؤولية تقع على عاتقهم سواء كانت مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية.

أولاً: المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية في حق المكلفين بالإدارة في حال ارتكابهم لأخطاء ينجم عنها ضرر للغير، سواء كان هذا الغير هو الشركة أو المساهمين أو كان من غير هؤلاء، وذلك وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني، وقد تكون هذه المسؤولية إما مسؤولية تقصيرية أو عقدية[1].

كما أن أعضاء مجلس الإدارة مطالبين ببذل عناية الرجل العادي في الإدارة وليس مطالبين بتحقيق نتيجة لأن التجارة ربح وخسارة[2].

ويسأل أعضاء مجلس الإدارة على وجه الانفراد في حال ارتكابهم لأخطاء فردية وذلك اتجاه الشركة واتجاه الغير، وذلك في حال مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية، كما قد تكون المسؤولية تضامنية في حال مشاركة أكثر من عضو في هذا الضرر وللقاضي تحديد نسبة كل واحد في التعويض[3].

وتقوم المسؤولية التضامنية في مواجهة أعضاء مجلس الإدارة على أساس وحدة السلطة[4].

---

[1]- هشام محمد خليل، مرجع سابق، ص 70.

[2]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 298.

[3]- المادة 715 مكرر 23 فـ1 ق. ت. ج.

[4]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 253.

كما أنه يمكن مساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس الشركة وذلك في حال مَا أشارت إليهم أحكام الإفلاس والتسوية القضائية أو التفليس، ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بالتضامن[1].

أما بالنسبة لأساس المسؤولية فهو يختلف باختلاف من قامت المسؤولية اتجاهه فالمسؤولية اتجاه الغير مسؤولية تقصيرية، وفي مواجهة المساهمين مسؤولية عقدية، وذلك حسب عقد الوكالة الذي يربطهم بالمساهمين[2].

كما أنه يمكن التملص من المسؤولية التضامنية في حال أثبت من قامت ضده المسؤولية بأنه لو مارس باقي الأعضاء سلطة الرقابة والإشراف لما وقع في الخطأ، وهذا ما ذهب إليه القضاء في فرنسا[3].

كما أنه يجوز رفع دعوى التعويض على الشركة، لكن يجوز لها الرجوع في ما بعد بذلك التعويض على من تسبب في الضرر[4].

ويجوز للمصفي رفع دعوى المسؤولية باسم الشركة ولحسابها للمطالبة بالتعويض لأنه وكيل عنها، وذلك في حال كانت الشركة تحت التصفية[5].

كما أنه تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة (أعضاء مجلس الإدارة) بمرور ثلاث سنوات، وذلك من تاريخ ارتكاب الفعل الضار أو من تاريخ العلم بها إذا كان قد أخفي لسبب من الأسباب[6].

[1]- المادة 715 مكرر 27 ق. ت. ج.

[2]- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 541.

[3]- فتحي زناكي، مرجع سابق، ص 256.

[4]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 304.

[5]- منصور عبد السلام الصرايرة، **المسؤولية المدنية للمصفي اتجاه شركة المساهمة**، مجلة التشريع والقانون، العدد 45، الأردن، 2011، ص 195.

[6]- المادة 715 مكرر 26 ف1 ق. ت. ج.

ثانيًا: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة

يسأل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية جزائية عن الأفعال التي يرتكبونها إذا كانت تقع تحت تجريم قانون العقوبات سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة[1]، ومثال ذلك ارتكاب أعضاء مجلس الإدارة لجرائم النصب والاحتيال والتزوير واستعمال المزور وخيانة الأمانة[2] كما يعاقب أعضاء المجلس في حال ارتكابهم لأفعال تنطوي تحت السلوك المادي لجرائم الإفلاس والاحتيال أو التقصير[3].

غير أنه لا يعفى أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية الجزائية في حال انتهاء عضويتهم في مجلس الإدارة، وذلك في حال ارتكبت تلك الجرائم أثناء عضويتهم[4].

وتعد المسؤولية الجزائية مسؤولية شخصية لا يجوز توكيلها للشركة أو للجمعية العامة، بذلك فالمسؤولية تقوم ضد من ارتكب الفعل المجرم[5].

تطرق المشرع الجزائري إلى المسؤولية الجزائية في القانون التجاري، في الباب الثاني تحت عنوان الأحكام الجزائية والفصل الثاني منه، المخالفات المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة والقسم الأول المخالفات المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة والقسم الرابع المعنون بالمخالفات المتعلقة بالتعديل في رأس المال والقسم الثاني كذلك المخالفات المتعلقة بمديرية شركة المساهمة وإدارتها، وكذلك الفصل الثالث من الباب نفسه.

---

[1]- فتحي زناكي، مرجع سابق، ص 257.

[2]- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص والأموال، أنواع خاصة من الشركات)**، مرجع سابق، ص 292.

[3]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 154.

[4]- المرجع نفسه، ص 143.

[5]- سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 1007.

المبحث الثاني: مجلس المديرين في شركة المساهمة

يعتبر مجلس المديرين الأسلوب الحديث المتبع في إدارة شركة المساهمة، حيث نص عليه المشرع لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي 93-08 السالف الذكر، بحيث يجوز النص في القانون الأساسي للشركة المساهمة على أن هذه الشركة تخضع في تسييرها لهذا النظام[1].

كما يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء حياة الشركة إدراج مثل هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغائه[2].

ولدراسة هذا النوع أو الأسلوب المتبع من قبل شركة المساهمة، وذلك لأجل القيام بأعمال التسيير، قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، نتناول تكوين مجلس المديرين في المطلب الأول وبعد ذلك نتناول نشاط مجلس المديرين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تكوين مجلس المديرين في شركة المساهمة

لقد أحاط المشرع الجزائري تكوين مجلس المديرين بمجموعة من الأحكام والضوابط والتي لا يجوز الخروج عنها، مراعيين في ذلك الطابع الجماعي، والذي يقوم عليه التسيير في هذا النظام أو الأسلوب الإداري، وسنتطرق إلى تكوين مجلس المديرين من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تشكيل مجلس المديرين

يتكون مجلس المديرين في شركة المساهمة من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أعضاء، وبذلك حدد الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس المديرين[3].

---

[1]- المادة 642 ف1 ق. ت. ج.

[2]- المادة 642 ف2 ق. ت. ج.

[3]- المادة 643 ق. ت. ج.

يمكن تشكيل مجلس المديرين بشخص واحد فقط بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تأخذ شكل شركة المساهمة، وذلك عكس ما ورد في نص المادة 643 من القانون التجاري الجزائري، ويعين أعضاء مجلس المديرين بقرار من مجلس مساهمات الدولة، وذلك مراعاة لطبيعة المؤسسة العمومية الاقتصادية وكذلك حجمها، وبذلك يختلف تشكيل مجلس المديرين في شركة المساهمة العامة عن تشكيل مجلس المديرين في المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تأخذ شكل شركة مساهمة[1].

ويتولى أعضاء مجلس المديرين مجتمعين إدارة وتسيير شؤون شركة المساهمة، في حال اختار المساهمون هذا الأسلوب في تسييرها[2].

لكن المشرع الجزائري لم ينص عن حالة الدمج عكس ما ورد بالنسبة لمجلس الإدارة والذي يجيز رفع عدد القائمين بالإدارة إلى نسبة معينة، ربما ترك المشرع الأمر للقانون الأساسي كي ينظم هذه المسألة، غير أنه لا يجوز ذلك ما دام أنه لا يوجد نص صريح يسمح بذلك.

كما أن المشرع الجزائري لم يشر إلى حالات الدمج المتعلقة بشركة المساهمة والتي لا تعتمد نفس الأسلوب في الإدارة، وبذلك يترك الأمر للقانون الأساسي ليقرر ذلك على الرغم من أنه كان من الأحسن تنظيمه من قبل المشرع.

يتولى مجلس المراقبة تعيين أعضاء مجلس المديرين وهو عكس ما نص عليه المشرع بالنسبة لمجلس الإدارة والذي تنفرد الجمعية العامة بتعيين أعضاءه، أما مجلس المراقبة هو الذي يعين رئيس مجلس المديرين من بين أعضاء المجلس[3].

---

[1]- نسيمة بهلول، **النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 65.

[2]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 259.

[3]- المادة 644 ق. ت. ج.

لا تقتصر العضوية في مجلس المديرين على المساهمين في شركة المساهمة فقط بل يجوز تعيين أعضاء المجلس من غير المساهمين في الشركة، لأن المشرع لم يشترط أن يكون الأعضاء من بين المساهمين في الشركة، وهذا ما يعني أنه يجوز تعيين الأعضاء من الغير الخارج عن الشركة[1].

كما يُحضر تعيين أعضاء مجلس المديرين أشخاص معنوية تحت طائلة بطلان التعيين لمخالفة النص الصريح، الذي يمنع ذلك في حال تعيين الشخص المعنوي كعضو في مجلس المديرين[2]، ومنع الشخص المعنوي من العضوية في مجلس المديرين أمر منطقي لأن الغير يمكنه أن يكون عضو في مجلس المديرين، ولكن ليس بصفته ممثل للشخص الطبيعي وإنما بصفته من الغير.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على ضرورة تعيين العمال في مجلس المديرين عكس ما ذهب إليه بالنسبة لمجلس الإدارة، بحيث سمح للعمال بالتواجد فيه، وهذا ما يدل أن فئة العمال تمارس الرقابة على مجلس الإدارة، وهذا ما ورد في نص المادة 95 من قانون علاقات العمل السالف الذكر[3].

أما بالنسبة لمدة العضوية في مجلس المديرين فهي تتراوح بين (2) سنتين و(6) ستة سنوات يمارس خلالها الأعضاء مهامهم، غير أنه في حالة إهمال تحديد المدة في القانون الأساسي فتقدر مدة عضويتهم بأربع سنوات[4].

---

[1]- فضيلة يسعد، **إدارة شركة المساهمة، الملتقى الوطني حول النظام القانوني للشركات التجارية بين الواقع والتطور التكنولوجي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، يوم 19 و 20 ماي 2014، ص 16.

[2]- المادة 644 فـ2 ق. ت. ج.

[3]- في حال ضمت الهيئة المستخدمة أكثر من (150) مئة وخمسين عاملاً وكانت تعتمد على نظام مجلس المراقبة أو مجلس الإدارة أو حسب اشتراكهما في هذه المجالس وذلك طبقًا للتشريع المعمول به.

[4]- المادة 646 فـ1 ق. ت. ج.

كما أن مدة العضوية بالنسبة للعضو المعين بذل العضو المنتهية عضويته فتقدر بمدة مجلس المديرين المتبقية، وذلك إلى غاية تجديد عضوية المجلس، كما أن المشرع أهمل ذكر حالات الشعور الموجبة الاستخلاف[1].

يجوز تعيين أعضاء جدد في منصب عضو مجلس المديرين في حالة شغور منصب أو أكثر، ويعتبر هذا التعيين استخلاف أعضاء السابقين، غير أن المشرع لم يحدد الجهة التي تقوم بإجراء التعيينات في حالة الشغور، ومنه نستنتج أن مجلس المراقبة هو الذي يقوم بتعيين الأعضاء المستخلفين قياسًا على صلاحية التعيين الممنوحة له بموجب النصوص القانونية.

كما أن إعادة انتخاب أعضاء مجلس المديرين غير وارد في القانون التجاري الجزائري، وهذا ما يترك المجال مفتوح أمام القانون الأساسي للشركة لإجازة ذلك وتحديد عدد عهدات العضوية، أو يمنع إعادة انتخاب أعضاء مجلس المديرين، والحق الممنوح لمجلس المراقبة المتعلق بتعيين أعضاء مجلس المديرين لا يمنع الجمعية العامة من إجراء هذه التعيينات لأنها صاحبة السلطة العليا في الشركة[2].

وما يمكن استنتاجه من خلال تحليل النصوص المتعلقة بتشكيلة مجلس المديرين أن المشرع لم ينص على أحكام تفصيلية، وهذا ما يعني أن المشرع ترك تنظيم تشكيلة مجلس المديرين إلى المساهمين، وذلك عن طريق القانون الأساسي، غير أن هذا لا يمنع من أن يعطي المشرع أحكام توضيحية لتفادي بعض الإشكالات، وهذا ما قد يجعل دور مجلس المديرين في تراجع دائم.

[1]- المادة 646 ف الأخيرة ق. ت. ج.

[2]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 261.

الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس المديرين

إن العضوية في مجلس المديرين تتطلب توافر شروط في العضو المرشح، غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه الشروط في القانون التجاري، والذي اكتفى بذكر شرط واحد فقط يتعلق بصفة عضو مجلس المديرين، وبذلك سنتطرق إلى الشروط طبقًا للقواعد العامة، كما نجري إسقاط لبعض الشروط المتعلقة بمجلس الإدارة.

أولاً: صفة عضو مجلس المديرين

يشترط المشرع في عضو مجلس المديرين أن يكون شخص طبيعي ولا يجيز العضوية في المجلس للشخص المعنوي، وفي حالة تعيينه يكون القرار باطلاً[1].

كما أن المشرع لا يشترط أن يمتلك العضو المرشح للعضوية في مجلس المديرين أسهم الضمان أو نسبة معينة من الأسهم، تعتبر كضمان لأعمال التسيير والأضرار الناجمة عنها، عكس العضوية في مجلس الإدارة والتي تتطلب امتلاك أسهم الضمان بالنسبة للعضو المرشح.

ثانيًا: توافر بعض الشروط طبقًا للقواعد العامة

هناك شروط نصت عليها القواعد العامة والتشريعات المقارنة ولم ينص عليها القانون التجاري الجزائري في أحكامه.

أ- شرط الإقرار بالعضوية

والغرض من إشراك ضرورة الإقرار بقبول العضو بالنسبة للعضو المعين في منصبه هو قطع أي تحايل من قبل العضو سواء كان بالتملص من المسؤولية بداعي قبول العضوية[2] أو بحضور اجتماعات المجلس والمطالبة بحقه في التصويت[3].

---

[1]- المادة 644 ف الأخيرة ق. ت. ج.

[2]- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص والأموال، أنواع خاصة من الشركات)**، مرجع سابق، ص 268.

[3]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (مجلس الإدارة)**، مرجع سابق، ص 48.

والإقرار بالقبول يجب أن يكون كتابي – تعبير صريح– بورقة رسمية يوجهها العضو القابل لمنصبه إلى الجهة التي قامت بتعيينه متضمنة جميع البيانات المتعلقة بهذا العضو كما يعتبر التوقيع على محضر الجهة المكلفة بتعيينه إقرار ضمني بالقبول، وشرط الكتابة يتعلق بالعضو المعين غيابيًا[1].

إن المشرع الجزائري في القانون التجاري لم ينظم أولم ينص على ضرورة الإقرار بقبول العضوية من طرف أعضاء مجلس المديرين، وبذلك نقول أنه تُرك تنظيم هذه المسألة للمساهمين عن طريق القانون الأساسي للشركة ما عدا ما ورد في النص المادة 600 القانون التجاري الجزائري.

ب– شرط النزاهة:

يشترط في المكلفين بالإدارة بصفة عامة وأعضاء مجلس المديرين بصفة خاصة النزاهة، بحيث لا يكون محكوم عليهم بجناية أو جنحة أو مخالفة، سواء تعلق الأمر بجريمة خيانة الأمانة، الرشوة، التزوير، الاختلاس وجرائم السرقة، وذلك ما لم يرد اعتبارهم[2].

غير أن المشرع الجزائري لم ينص على ضرورة توافر شرط النزاهة في القانون التجاري على عكس بعض التشريعات المقارنة، وذلك على الرغم من أهميته، ولكن من غير الطبيعي والمنطقي أن يكون هؤلاء أعضاء في مجلس المديرين، ولكن اشترط المشرع هذه المسألة بالنسبة للمؤسسات المالية والبنوك والتي اشترط ضرورة توافر شرط النزاهة في الأعضاء المكلفين بتسيير هذه الشركات، وذلك في نص المادة 80 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر.

[1]- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 522.

[2]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 283.

ج- الأهليـة:

تعتبر الأهلية من الشروط البديهية والواجب توافرها في أعضاء مجلس المديرين أو المكلفين بالإدارة بصفة عامة[1].

والمقصود بالأهلية هنا تمتع الشخص بالأهلية المدنية الكاملة – أهلية الوجوب والأداء–[2] بلوغ تسعة عشر (19) سنة كاملة حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

في حال اعتبار أعضاء مجلس الإدارة ليسوا تجار لأنهم لا يمارسون التجارة لحسابهم، بل لحساب الشركة، كما يجوز أن تكون المرأة عضو في مجلس المديرين[3] غير أن المشرع الجزائري أضفى على أعضاء مجلس الإدارة صفة التاجر، ولكن منطلق عضوية المرأة في مجلس المديرين ليس من مطلق تجاري وإنما هو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية والتي تفصل ذمة الرجل عن ذمة المرأة على أساس استقلالية الذمة المالية.

وعلى هذا الأساس لا يجوز النص في القانون الأساسي على حرمان المرأة من العضوية في مجلس المديرين، وخاصة إذا كانت المرأة ذات كفاءة عالية في المسائل المتعلقة بالتسيير والإدارة.

د- الجنسية:

تشترط أغلب التشريعات المقارنة ضرورة امتلاك المكلفين بالإدارة الجنسية الوطنية سواء تعلق الأمر بمجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وذلك حفاظًا على المصالح العامة والسيطرة على القرار داخل المجلس، وإبقاءه في يد الأغلبية الوطنية[4].

---

[1]- الأهلية طبقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، بحيث تعتبر سنه الرشد (19) سنة كاملة، كما يجوز الترشيد حسب القواعد الواردة في القانون التجاري وقانون الأسرة.

- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (مجلس الإدارة)**، مرجع سابق، ص 65.

[2]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 283.

[3]- إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة**، مرجع سابق، ص 293.

[4]- سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 1032.

- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 523.

إن المشرع الجزائري لم يشترط ضرورة توافر الجنسية الوطنية في أعضاء مجلس المديرين عكس التشريعات المقارنة على غرار التشريع اللبناني والمصري، كما أن هذه التشريعات لم تحدد نوع الجنسية، هل جنسية مكتسبة أم أصلية؟ واكتفت بذكر الجنسية الوطنية فقط دون تحديد.

وكان من الأحسن لو أن المشرع تطرق إلى هذا الشرط وأوجب توافر الجنسية لأعضاء مجلس المديرين خاصة وأنه يجوز تعيينهما من خارج الشركة، ونحن لا نتحدث على كل أعضاء مجلس المديرين، وإنما على الأغلبية لأن الشركة قد تحتاج إلى شخص أو أكثر من ذوي الكفاءات، ويكون حامل للجنسية الأجنبية.

الفرع الثالث: انتهاء العضوية في مجلس المديرين

تنتهي العضوية في مجلس المديرين حسب الحالات التالية:

أولاً: العزل

يجوز عزل أعضاء مجلس المديرين من قبل الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة[1]، غير أن المشرع لم النص على أن أعضاء مجلس المديرين قابلين للعزل في أي وقت، عكس ما نص عليه بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة والذي يجوز عزلهم في أي وقت[2]، كما أن المشرع الجزائري لم ينص في القانون التجاري على نظام العزل الخاص بأعضاء مجلس المديرين، ومن ثم فقد يتم عزل أعضاء مجلس المديرين في أي وقت من قبل الجمعية العامة قياسًا على شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة[3]، أو عزل أعضاء مجلس

[1]- المادة 645 ف1 ق. ت. ج.

[2]- مختار دحو، مرجع سابق، ص 339.

[3]- المرجع نفسه، ص 343.

المديرين وذلك في حالة توافر مبرر يسمح بذلك، وفي حال العزل التعسفي يمكن للأعضاء المعزولين المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم جراء هذا العزل[1].

وعلى اعتبار أن المشرع لم ينص على نظام خاص بعزل أعضاء مجلس المديرين يمكن تطبيق أحد الطرق السابقة، كما أنه في كلتا الحالتين يستوجب التعويض خاصة في حال تضرر العضو المعزول.

كما أنه في حال كان أحد أعضاء مجلس المديرين مرتبط بعقد عمل مع الشركة، فإن تجريده من العضوية أو عزله لا يؤدي إلى فسح عقد العمل،وعلى هذا الأساس يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل، سواء من ناحية الراتب (الأجر) أو من ناحية الرّتبة[2].

ويعد إعادة إدماج الأعضاء المعزولين في منصب عمل مماثل حماية لهؤلاء الأعضاء من أي عزل تعسفي، كما أن المشرع لم يحدد درجة خطورة الخطأ المستوجب للعزل أو سبب تجريد العضو من عضويته، ربما ترك تنظيم هذه المسألة للمساهمين وذلك بإدراج نصوص وأحكام في القانون الأساسي للشركة.

ثانيًا: انتهاء مدة العضوية

يحدد القانون الأساسي مدة العضوية والتي تكون محصورة بين(2) سنتين و(6) ست سنوات، وفي حال أُهمِل ذكر تلك المدة، لا يجب أن تتجاوز (4) أربع سنوات، ومن البديهي أن العضوية تنتهي بانتهاء المدة خاصة وأن المشرع الجزائري لم ينص في القانون التجاري على جوازية إعادة انتخاب أعضاء مجلس المديرين، وهذا ما يفتح المجال للنص على ذلك في أحكام القانون الأساسي للشركة من عدمه.

[1]- فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 16.

[2]- المادة 645 فـ2 ق. ت. ج.

ثالثا: فقدان شروط العضوية

تنتهي العضوية في المجلس بفقدان العضو للشروط اللازمة للعضوية، كفقدانه الأهلية أو حُكم عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليه في قانون العقوبات أو القانون التجاري، والتي تعد من الجرائم الماسة بنزاهة العضو، كما أنه يفقد العضوية في حال زال شرط من الشروط المنصوص عليها قانونا أو الواردة في القانون الأساسي للشركة[1].

وبفقدان هذه الشروط يعتبر العضو مستقيل تلقائيًا من منصبه، وبذلك يجرد من صفة العضوية من اليوم الذي يثبت فيه زوال تلك الشروط، ومثال ذلك الحكم على العضو بحكم نهائي استنفذ فيه جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، اعتبر مستقيل تلقائيًا.

وعلى اعتبار أن المشرع الجزائري لم يحدد الشروط الواجب توافرها في العضو تاركًا الأمر للقانون الأساسي ليحددها، فإن العضوية تنتهي بفقدان الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي وكذلك المنصوص عليها قانونًا إن وجدت، وبذلك يفقد عضو مجلس المديرين جميع الصلاحيات والسلطات الممنوحة له بحكم انتهاء عضويته في مجلس المديرين.

رابعًا: انتهاء العضوية بالوفاة أو المرض

تنتهي العضوية في المجلس بالوفاة والتي تعد من الأمور الطبيعية التي تنتهي بها العضوية بالنسبة للمكلفين بالإدارة[2].

كما أن المرض الذي يجعل العضو غير قادر على تأدية مهامه بصفة معتادة، قد يشكل عائق بالنسبة لمجلس المديرين وسير أعماله، خاصة وأن القرار يتخذ بشكل جماعي

[1]- إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة**، مرجع سابق، ص 307.

[2]- إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة**، المرجع السابق، ص 307.

فتخلف أحد الأعضاء عن الاجتماعات، أو عجزه عن ممارسة مهامه يؤثر على الإدارة الجماعية، وبذلك فما مصير العضو العاجز بسبب مرض مزمن أو مؤقت؟

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة وترك تنظيمها للقانون الأساسي للشركة.

وما يمكن استخلاصه أن العضو المريض بمرض يجعله عاجز عن تأدية مهامه لمدة زمنية معقولة أو طويلة جاز عزله، كما يحق لمن له مصلحة طلب عزله عن طريق القضاء، وتعود مسألة تقدير العجز من قبل طبيب مختص يقوم القاضي بتعيينه لأجل معاينة العضو المطلوب عزله بسبب مرض، وبناء على التقرير الطبي يقرر القاضي عزل العضو أو الإبقاء عليه، وهذا في حال تقاعصت أو أهملت الجهة المكلفة بالعزل ممارسة هذا الصلاحية من تلقاء نفسها، ولكن قد يرى البعض أن هذا تعدي على حقوق العضو، لكن في الأصل يعد حماية للشركة والمساهمين والغير صاحب المصلحة.

خامسًا: الاستقالة

لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون التجاري إلى تنظيم استقالة أعضاء مجلس المديرين سواء من ناحية جوازيتها أو عدم جوازيتها، وكذلك هل يحق للأعضاء الاستقالة بصفة فردية أو جماعية؟، وبذلك فتنظيم استقالة أعضاء مجلس المديرين قد تتم بناء على القواعد العامة للاستقالة أو طبقًا للأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة، وبذلك يقوم المساهمين باختيار تنظيم معين يتعلق بالاستقالة، والنص عليه في القانون الأساسي للشركة لتفادي أي لبس يمكن أن يكتنف عملية الإسقالة.

وقياسًا على الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة حسب التشريعات المقارنة فإن أعضاء مجلس المديرين يمكنهم تقديم طلب الاستقالة بصفة فردية أو جماعية[1]، ولكن بشرط أن

[1]- إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة**، مرجع سابق، ص 307.

تكون في وقت مناسب، وفي حال أُستخدِم حق الاستقالة في أي وقت بسوء نية فإن الأعضاء المستقيلين ملزمين بتعويض الشركة عن الضرر الذي يتسببون فيه[1].

كما أن طلب الاستقالة قد يكون كتابيًا أو شفاهيًا أو بأية وسيلة كانت، المهم أن تصل المعلومات إلى الجهة المعنية، وقد تكون الجمعية العامة أو مجلس المراقبة، كما يشترط المصادقة على طلب الاستقالة من الجهة الموجه لها لتكون نافدة.

المطلب الثاني: نشاط مجلس المديرين في شركة المساهمة

يمارس مجلس المديرين نشاطه بشكل فعلي، فهو الذي يقوم بإدارة الأعمال اليومية للشركة بناء على قرارات يتخذها بشكل جماعي أثناء اجتماعاته، وفي سبيل ممارسة هذه المهام زوده المشرع بمجموعة من الصلاحيات أو السلطات، كما أنهم لا يمارسون هذه المهام بالمجان بل يتقاضون على ذلك مقابل، ولكن هذا لا يمنع من قيام المسؤولية ضدهم سواء كانت مسؤولية مدنية أو جزائية، وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: اجتماعات مجلس المديرين

لم ينظم المشرع الجزائري أحكام تفصيلية تخص اجتماعات مجلس المديرين، بحيث ترك هذا الأمر للقانون الأساسي للشركة،وبذلك يقع على عاتق المساهمين تحديد قواعد المداولات وشروط اتخاذ القرار داخل المجلس[2].

وفي ظل غياب نصوص قانونية تنظم سير مداولات أو اجتماعات مجلس المديرين وكيفية اتخاذ قراراته خاصة تلك المتعلقة بنصاب صحة المداولات ونصاب صحة التصويت داخل المجلس، ويمكن التساؤل حول الحلول الممكن تطبيقها على تنظيم اجتماعات مجلس المديرين في ظل هذا الغياب الواضح للنصوص القانونية.

---

[1]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (رئيس مجلس الإدارة، المدير العام ومفوضو المراقبة)**، مرجع سابق، ص 43.

[2]- المادة 650 ق. ت. ج.

ولذلك سنحاول تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة من خلال ما يلي[1]:

أولاً: استدعاء مجلس المديرين للانعقاد

يجتمع مجلس المديرين بناء على دعوة من الرئيس في المقر الرئيسي للشركة، كما أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على مكان أخر يمكن استدعاء مجلس المديرين إليه وذلك حسب مواعيد معقولة، كما أن استدعائه لا يكون بشكل عشوائي وإنما يكون كلما تطلبت ذلك الحاجة[2].

وما يمكن استنتاجه من أحكام القانون التجاري المتعلقة بمجلس المديرين أنه يمكن لمجلس المراقبة استدعاء المجلس للانعقاد، لأنه هو من قام بتعيين أعضائه.

ويرى بعض الفقه أن تدخل المشرع لتنظيم مواعيد اجتماعات مجلس المديرين ضروري حتى يحقق المجلس الغرض الذي تشكل لأجله، لأن إهمال المشرع تحديد هذه المواعيد يفسح المجال لأعضاء المجلس لعقد اجتماعاته في فترات متباعدة، وهذا ما يقلل من قيمته ودوره[3].

إن تحديد مواعيد انعقاد مجلس المديرين أكثر من ضرورة، كما أن النص على إمكانية استدعائه في غير المواعيد المقررة لاجتماعاته ذو أهمية بالغة كذلك، سواء كان استدعائه من الرئيس أو الجمعية العامة أو مجلس المراقبة أو الغير صاحب المصلحة.

---

[1]- وذلك بإجراء بعض الإسقاطات المتعلقة بمجلس الإدارة على مجلس المديرين على الرغم من اختلاف النظامين، وخاصة من ناحية الجهة المكلفة برقابتهم والإشراف عليهم.

[2]- أسامة كامل وعبد الغني حامد، **مبادئ في المالية (شركات الأموال)**، مؤسسة الورد العالمي للشؤون الجامعية، البحرين، 2006، ص 116.

[3]- نادية فيصل، مرجع سابق، ص ص 244- 245.

أما بالنسبة لنصاب صحة اجتماعات مجلس المديرين فيشترط لأجل ضمان جدية مناقشة المسألة المطروحة على اجتماعات المجلس[1].

ويمكن للقانون الأساسي النص على ضرورة حضور نصف الأعضاء على الأقل لصحة انعقاد اجتماعاته، كما أنه يجوز النص على نصاب أعلى من النصاب السالف الذكر[2]، خاصة وأن مجلس المديرين قليل العدد، يتراوح بين(3) ثلاثة و(5) خمسة أعضاء وما يستنتج أن إمكانية فرض الأغلبية المطلقة أو الإجماع هو المرجح، أي حضور جميع الأعضاء لصحة انعقاد الاجتماع.

كما أن انعقاد المجلس بأقل من النسبة المنصوص عليها في القانون الأساسي يكون باطلاً، على أساس أنه إخلال بالنصاب القانوني المقرر لصحة الانعقاد[3].

أما بالنسبة لنصاب صحة اتخاذ القرارات فيجوز النص على ضرورة صدور القرار بأغلبية الأصوات، ولكن يجوز النص على نسبة أعلى وقد تكون نسبة مئة بالمائة أي الإجماع[4].

واحتمال فرصة نسبة مئة بالمائة هو الأقرب للاعتماد عليه في القانون الأساسي وذلك لصحة التصويت داخل مجلس المديرين، كما يمكن أن ترجح كفة هذه الفرضية على اعتبار القلة العددية لأعضائه.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع ملزم بإدراج نصوص قانونية تتعلق بمداولات مجلس المديرين بصفة عامة، ونصاب صحة انعقاد المجلس وصحة التصويت فيه بصفة خاصة ، وذلك بإعادة النظر في الأحكام الواردة في القانون التجاري الجزائري المتعلقة بذلك و خاصة المادة 650 منه.

---

[1]- مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 469.

[2]- أسامة كامل وعبد الغني حامد، المرجع السابق، ص 117.

[3]- المرجع نفسه، ص 117.

[4]- أسامة أحمد شتات، **الشركات المساهمة والتجارية**، دار الكتاب القانونية، مصر، 2005، ص 121.

ثانيًا: محاضر الاجتماعات

وبالاعتماد على ما ورد من أحكام خاصة بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة، فإن اجتماعات مجلس المديرين تثبت بنفس الطريقة التي تثبت بها المحاضر السابقة الذكر بحيث تكون موقعة من قبل جميع أعضاء مجلس المديرين بما فيها الرئيس، ويجب أن تسجل في سجل خاص يوضع في مقر الشركة، وكل اعتراض يجب تدوينه في المحضر وذلك كلما رغب العضو في ذلك[1].

غير أنه لا يوجد نص صريح يلزم أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين تدوين ما يدور في اجتماعات المجلس، وإنما يمكن استنتاج ذلك من نص المادة 812 من القانون التجاري الجزائري، والتي تنص على معاقبة القائم بالإدارة الذي يترأس الجلسة أو الرئيس المتخلف عن تدوين الاجتماعات في محاضر خاصة[2].

كما أن التخلف عن توقيع هذه المحاضر يترتب عنه بطلان تلك القرارات، غير أنه لا يؤدي إلى بطلان الاجتماع، كما أن القرارات التي اتُخذت ولم يُحترم فيها النصاب سواء نصاب صحة الاجتماع أو نصاب صحة التصويت(اتخاذ القرار) تكون باطلة[3].

كما يمكن أن نطبق الأحكام المتعلقة بمحضر اجتماع الجمعية العامة من حيث البيانات الواردة فيه على محضر مجلس المديرين، بحيث تدون فيه جميع البيانات والمعطيات التي تم مناقشتها في الاجتماع، كما تدون فيه جميع المعلومات الخاصة بالحاضرين في مداولات مجلس المديرين، وفي حال أجاز القانون الأساسي حضور بعض الأشخاص من غير أعضاء المجلس وجب تدوين المعلومات الخاصة بهم[4].

---

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 246.

[2]- «يعاقب بغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة».

[3]- إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة**، مرجع سابق، ص 307.

[4]- أسامة أحمد شتات، مرجع سابق، ص 122.

الفرع الثاني: سلطات مجلس المديرين

لقد منح المشرع لمجلس المديرين سلطات واسعة، يتم من خلالها التصرف باسم الشركة مهما كانت الظروف في غرض الشركة[1].

وعلى اعتبار أن مجلس المديرين هو محور القرارات وأعمال التسيير التي تدور في محيط الشركة فقد زوده المشرع بسلطات واسعة، غير أن هذه السلطات لا تكون مطلقة وإنما مقيدة[2]، بحيث لا يجوز له تجاوز تلك السلطات الممنوحة للجمعية العامة ومجلس المراقبة[3] ولا يجوز للجمعية العامة بصفتها صاحبة السلطة العليا في الشركة أن تضع قيود على سلطات مجلس المديرين ما لم ينص القانون على ذلك صراحة[4]، وهذا ما يُفهم من نص المادة 643 الفقرة الثانية من القانون التجاري.

كما أنه لا يجوز لمجلس المراقبة فرض قيود على سلطات مجلس المديرين على اعتبار أنه صاحب سلطة الإشراف والرقابة على أعمال المجلس أو بصفته الجهة المكلفة بتعيينه.

كما أن تعيين رئيس لمجلس المديرين لا يعني أنه يتمتع بسلطات أوسع من تلك الممنوحة لباقي أعضاء المجلس[5]، ماعدا سلطة تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير[6]، وهذا لا يمنع من منح نفس سلطات التمثيل لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس المديرين، وذلك بموجب النص في القانون الأساسي صراحة على منح هذه السلطات[7].

---

[1]- المادة 648 ف1 ق. ت. ج.

[2]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 262.

[3]- المادة 684 ف2 ق. ت. ج.

[4]- أسامة نائل المحسن، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، ط1، الإصدار الأول، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 160.

[5]- المادة 653 ق. ت. ج.

[6]-المادة 652 ف1 ق. ت. ج.

[7]- المادة 652 ف2 ق. ت. ج.

وعلى اعتبار أن مجلس المديرين يمثل الأسلوب الجماعي للإدارة والتي لا تمنح للرئيس سلطات أوسع من تلك الممنوحة لباقي الأعضاء، وهذا ما يعني أن السلطات توزع بينهم بالتساوي[1]، وهذا ما تفسره المادة 652 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري بحيث تمنح نفس صلاحيات أو سلطات التمثيل بالنسبة لعضو أو أكثر، وهذا يعني أن جميع الأعضاء يمكنهم الحصول على سلطة تمثيل الشركة مع الغير، كما أنه يجب النص على منح سلطة تمثيل الشركة في القانون الأساسي للشركة.

كما أن الشركة تكون ملزمة في علاقتها مع الغير بأعمال مجلس المديرين حتى ولو كانت لا تصب في موضوع الشركة، غير أن الشركة يمكنها التملص من هذا الإلزام إذا تمكنت من إثبات أن الغير كان يعلم بأن هذه الأعمال تخرج عن غرض الشركة، أو تُثبِت أن الغير لا يمكنه أن يجهل هذه السلطات نظرًا للظروف المحيطة، مع استبعاد كون النشر في القانون الأساسي دليل على علم الغير[2].

ولا يمكن للشركة الاحتجاج على الغير بأحكام القانون الأساسي والتي تحدد سلطات رئيس مجلس المديرين[3]، وكذلك الأمر بالنسبة لسلطات التمثيل الممنوحة لأعضاء مجلس المديرين[4].

وحماية للظاهر لا يمكن اعتبار قرينة النشر في القانون الأساسي وحدها دليل على علم الغير بسلطات مجلس المديرين، وكذلك الأمر بالنسبة لسلطات التمثيل الممنوحة للرئيس وباقي الأعضاء[5].

غير أنه يمكن للشركة الاحتجاج في مواجهة الغير بالسلطات الممنوحة لمجلس المديرين في حال كون الغير سيء النية أو قليل الانتباه، بحيث تسمح الظروف المحيطة

---

[1]- فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 17.

[2]- المادة 649 ف1 ق. ت. ج.

[3]- المادة 649 ف2 ق. ت. ج.

[4]- المادة 652 ف الأخيرة ق. ت. ج.

[5]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 262.

للرجل العادي العلم بهذه السلطات دون الإطلاع على القانون الأساسي للشركة، كأن يكون الغير قد سبق له التعامل مع أحد المديرين.

كما أن المشرع حضر بعض العقود على مجلس المديرين، وهي تلك التي تبرم بين الشركة وأحد أعضاء المجلس والمتعلقة بجميع أنواع العقود، كما يحضر عليهم أن يجعلوا من الشركة كفيلاً أو كضمان احتياطي لالتزاماتهم الشخصية نحو الغير[1].

غير أنه هناك بعض الاتفاقيات تخضع للترخيص المسبق من قبل مجلس المراقبة وهي تلك الاتفاقيات التي تبرم بين الشركة وأحد أعضاء مجلس المديرين، والتي تتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما تخضع للترخيص كل الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى وكان أحد أعضاء مجلس المديرين مالكًا أو شريكًا أو مسيرًا أو قائمًا بالإدارة أو مديرًا عامًا للمؤسسة[2].

وتخضع هذه الاتفاقيات إلى مصادقة الجمعية العامة، وذلك بعد إشعارها من قبل مندوبي الحسابات بالاتفاقيات المرخص بها[3].

الفرع الثالث: مكافآت أعضاء مجلس المديرين

لا يؤدي أعضاء مجلس المديرين مهامهم بالمجان بل يتقاضون على ذلك أجر ويحدد هذا الأجر في عقد تعيينهم[4].

لقد جاء المشرع بصيغة غير دقيقة في الفقرة السابعة من المادة647 من القانون التجاري الجزائري، لأنه أستعمل عبارة "عقد تعيينهم" في حين أنه كان يقصد "قرار

[1]- المادة 671 ف1 ق. ت. ج.

[2]- المادة 671 ف1،2،3 ق. ت. ج.

[3]- المادة 6171 ف الأخيرة ق. ت. ج.

[4]- المادة 647 ق. ت. ج.

تعيينهم"، كما أنه لم يوضح كيفية دفع أجرة أعضاء مجلس المديرين وهذا ما يفتح المجال للتأويلات حول كيفية دفع هذه الأجرة[1].

الأجرة المستحقة لأعضاء المجلس ما هي إلا مكافأة تدفعها الشركة لهم مقابل القيام بأعمال تجارية لفائدتها[2].

ومع إهمال المشرع النص على كيفيات دفع هذه المكافآت أو الأجور يمكن أن نشير إلى بعض طرق دفعها، والتي قد تكون مرتبات سنوية كبدل عن حضور اجتماعات المجلس، وفي حال الغياب يحرم العضو منها، كما يمكن أن تُدفع المكافآت في شكل نسبة من الأرباح الصافية، وذلك بعد تسديد كل المبالغ المقتطعة من هذه الأرباح[3].

ولا تكون الأجور مستحقة إلا في حال حققت الشركة أرباح تمكنها من دفعها، هذا في حال كانت المكافأة عبارة عن نسبة من الأرباح الصافية السنوية[4].

ويجوز الجمع بين منافع متعددة، وذلك من خلال النص على أن الأجور تدفع بدل عن الحضور ونسبة من الأرباح الصافية مجتمعة[5].

لا تكون هذه الأجور واجبة الدفع لأعضاء مجلس المديرين لأنه يجوز الاتفاق على أن الأعضاء يمارسون مهامهم بالمجان على الرغم من أنهم يستحقون هذه الأجور[6]، غير أن أن هذا غير وارد من الناحية العملية.

---

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 260.

[2]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (مجلس الإدارة)**، مرجع سابق، ص 151.

[3]– مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون التجاري**، مرجع سابق، ص 469.

[4]- صالح بن زابن المرزوقي البقني، مرجع سابق، ص 421.

[5]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (مجلس الإدارة)**، مرجع سابق، ص 152.

[6]- المرجع نفسه، ص 151.

الفرع الرابع: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين

يسأل أعضاء مجلس المديرين مسؤولية مدنية كما قد يُسألون مسؤولية جزائية في حال ارتكابهم جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات، أو القانون التجاري إذا نصت أحكامه على ضرورة معاقبة أعضاء المجلس.

إذا كانت شركة المساهمة قد تبنت النظام الحديث في إدارتها والتي يكون خاضعة لأحكام المواد 466 إلى 672 من القانون التجاري الجزائري، فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس المسؤولية التي يخضع لها القائمين بالإدارة[1].

ويخضعون كذلك لنفس المسؤولية المدنية التي يخضع لها المكلفين بإدارة شركة المساهمة[2].

يسأل أعضاء مجلس المديرين مسؤولية تضامنية اتجاه الشركة في حال تقصيرهم أو إساءتهم إدارة أمور الشركة لأنهم مكلفين ببذل عناية الرجل العادي أو المدير العادي[3] وكما يمكن مسألة أعضاء مجلس المديرين بصفة شخصية، وهذا في حال ارتكابهم أفعال فردية تسبب الضرر للشركة أو الغير أو المساهمين[4].

كما يمكن لأعضاء مجلس المديرين أن يتحملوا المسؤولية عن ديون الشركة في حال تعرضت الشركة للإفلاس أو التسوية القضائية[5].

المسؤولية عن ديون الشركة المفلسة أو التي سجلت عجز في موجوداتها مسؤولية تضامنية، وذلك بسبب تقصير أو إهمال مرتكب من قبل أعضاء مجلس المديرين، كما تحدد نسبة التعويض لكل واحد من قبل القاضي[6].

---

[1]- المادة 715 مكرر 28 ف1 ق. ت. ج.

[2]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 263.

[3]-أسامة نائل الحسين، مرجع سابق، ص ص 163- 164.

[4]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 263.

[5]- المادة 715 مكرر 28 ف الأخيرة ق. ت. ج.

[6]- أسامة نائل الحسين، مرجع سابق، ص 163.

ويسأل أعضاء مجلس المديرين عن إفشاء الأسرار المهنية أو التي يمكن اعتبارها كذلك، وذلك بحكم حصولهم عليها أثناء حضور اجتماعات مجلس المديرين.

وهي تلك المعلومات التي أوجب القانون الأساسي تبليغها أو وضعها تحت تصرف المساهمين أو الغير[1]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون التجاري بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، وأهمل ذكرها بالنسبة لأعضاء مجلس المديرين، أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المديرين، فهي المسؤولية نفس التي يخضع لها أعضاء مجلس الإدارة[2]. وذلك حسب المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري الجزائري، كما أنتقادم المسؤولية وموانعها هي كذلك نفسها بالنسبة للقائمين بالإدارة حسب المادة 715 مكرر 28.

[1]– المرجع نفسه، ص 163.

[2]– المسؤولية الجزائية تخضع للأحكام الجزائية الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني، القسم الأول منه والقسم الثاني والقسم الرابع والقسم الخامس والسادس،إضافة إلى القسم السابع والثامن والفصل الثالث من نفس الباب من القانون التجاري الجزائري.

الفصل الثاني

أجهزة رقابة شركة المساهمة

تعتبر الجمعية العامة صاحبة السلطة العليا في شركة المساهمة، ولذلك فهي تمارس الرقابة على أعمال التسيير التي تقوم بها مختلف الأجهزة في الشركة، غير أن هذه الرقابة غير كافية على اعتبار أن هناك مسائل مالية ومحاسبية ذات طبيعة تقنية لا يستوعبها المساهمون، ولذلك أوجب عليهم المشرع تعيين من يقوم بهذه المهمة ويساعدونهم في ممارسة الرقابة ألا وهم مندوبي الحسابات والذين يقومون بالتدقيق في المسائل المحاسبية والقيام بجميع المسائل المتعلقة بالجانب المالي.

إضافة إلى هذه الأجهزة الرقابية هناك جهاز خاص بالرقابة على أعمال التسيير التي يقوم بها مجلس المديرين، وذلك في حال اختار المساهمون اللجوء إلى هذا الأسلوب أو النظام لإدارة شركات المساهمة.

نتطرق إلى الأجهزة المشتركة والتي تمارس الرقابة في النظام التقليدي للإدارة (مجلس الإدارة) والنظام الحديث (مجلس المديرين ومجلس المراقبة) في المبحث الأول ثم نتطرق إلى جهاز الرقابة الخاص بالنظام الحديث (مجلس المراقبة) في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أجهزة الرقابة المشتركة في شركة المساهمة

تمارس الجمعية العامة للمساهمين بمساعدة مندوبي الحسابات الرقابة على الشركة بصفة عامة وأجهزة التسيير بصفة خاصة سواء تعلق الأمر بمجلس الإدارة، أو مجلس المديرين في حال اختار المساهمون هذا الأسلوب أو النظام لإدارة شركة المساهمة.

وعلى ذلك فإن الجمعية العامة للمساهمين ومندوبي الحسابات يمارسون الرقابة بغض النظر عن الأسلوب المتبع في الإدارة، نتناول الجمعية العامة للمساهمين في المطلب الأول ومندوبي الحسابات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجمعية العامة للمساهمين في شركة المساهمة

يمارس المساهمون الرقابة عن طريق الجمعية العامة العادية بصفة منتظمة، ونتناول في هذا المطلب الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية، وسوف نشير إلى الأحكام المشتركة والأحكام الخاصة لكل جمعية من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأحكام المشتركة للجمعية العامة للمساهمين

هناك أحكام مشتركة بين مختلف الجمعيات العامة للمساهمين، لا تختلف باختلاف أنواعها.

أولاً: دعوة الجمعية العامة للمساهمين

إن الجمعية العامة في أغلب الأحيان لا تنعقد من تلقاء نفسها، وإنما بناء على طلب أو استدعاء من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[1]، ويمكن لمندوبي الحسابات استدعاء الجمعية العامة في حال كانت هناك ظروف ملحة أو مستعجلة[2].

[1]-المواد 676، 617 ف2، 665 ف2، 816 ق. ت. ج.

[2]- المادة 715 مكرر ف6.

كما أن المشرع الجزائري لا يمنح الحق للمساهمين في استدعاء الجمعية العامة للانعقاد إلا في حالة واحدة وهي وقوع الشركة تحت التصفية، وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أجاز للمساهمين استدعاء الجمعيات العامة عن طريق القضاء، الذي يقوم بتعيين وكيل قضائي يقع على عاتقه عبء استدعاء الجمعية العامة نيابة عن المساهمين[1].

غير أن المادة 644 من القانون التجاري الجزائري أجازت للمساهمين صراحة باستدعاء الجمعية العامة للانعقاد، وذلك عن طريق وكيل قضائي لكنها اشترطت أن يكون المساهمين أو المساهم الذي يطلب أن تنعقد الجمعية العامة مالكا للعشر (10/1) من رأس المال، كما يشترط كذلك المشرع أن تكون حالة الاستدعاء مستعجلة.

يعد استدعاء الجمعية العامة للانعقاد من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مسألة تقديرية، فلهم مطلق الحرية في استدعائها من عدمه[2].

ثانيًا: حق حضور الجمعية العامة

يحق لكل مساهم حضور الجمعية العامة كأصل عام، فالمساهم هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك حصة أو نسبة في رأس المال سواء كانت حصة أو سند أو سهم بغض النظر عن قيمته المالية[3].

يجوز للمساهمين حضور اجتماعات الجمعية العامة أصالة أو عن طريق توكيل شخص ينوب عنهم في الحضور[4]، يجب أن يكون التوكيل الذي يقوم به المساهمين مكتوبا ولا يجوز أن يكون شفويا، كما يشترط أن يكون الموكيل مساهمًا في الشركة، كما يجوز

---

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 278.

[2]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 161.

[3]- عبد الباقي خلفاوي، **حق المساهم في رقابة شركة المساهمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص89.

[4]- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 553.

كذلك التوكيل لحضور أكثر من اجتماع واحد، وفي حال عدم انعقاد الجمعية العامة للمساهمين لسبب من الأسباب يكون التوكيل السابق صالحا لحضور الاجتماع المؤجل[1].

يثبت حضور المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين في سجل تدرج فيه جميع البيانات و المعلومات المتعلقة بهؤلاء الحضور، من اسم المساهم أو الوكيل ومحل إقامتهم، عدد الأسهم التي يملكونها، الأصوات التي تقابل هذه الأسهم[2].

ولقد ورد في نص المادة 681 من القانون التجاري الجزائري أن المساهمين ملزمين بمسك ورقة حضور يدون فيها كل ما يدور في اجتماعات الجمعية العامة.

ثالثًا: حق التصويت و حق الإطلاع على الوثائق

حق التصويت من الحقوق المقررة للمساهم فلا يجوز حرمانه منه بأي حال من الأحوال بإعتباره مالكًا في رأس المال، كما أنه حق من الحقوق الأساسية المخولة لحملة الأسهم، والقاعدة تشير أن لكل سهم صوت وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين، كما أن هذا الحق يضمن للمساهمين حماية لحقوقهم الأخرى المتعلقة بالأرباح واتخاذ القرار[3].

وأشارت المادة 684 من القانون التجاري الجزائري إلى أن حق التصويت بالنسبة لحملة أسهم رأس المال، يجب أن يكون متناسبا مع حصة رأس المال التي تمثلها، كما أنه لكل سهم صوت، ويجوز أن يحدد القانون الأساسي للشركة عدد الأصوات بالنسبة لكل سهم بشرط أن لا يكون هناك تمييز بين فئة وأخرى من الأسهم، وذلك ما نصت عليه المادة 685 من القانون التجاري الجزائري.

[1]- سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 918.

[2]- المرجع نفسه، ص 921.

[3]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ص167-168.

يطلق على الأسهم التي يكون فيها عدد الأصوات أكبر من عدد الأسهم بالأسهم المتعددة الأصوات[1].

رابعا: دعوة الجمعية العامة للمساهمين

لم ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري على كيفية أو طريقة إخطار أو استدعاء الجمعية العامة للانعقاد، وبذلك فالمشرع ترك الأمر للقانون الأساسي لينظم هذه المسألة.

وعلى ذلك تتم الدعوة طبقا للقواعد العامة بالتبليغ، بحيث ترسل الدعوة بالبريد العادي إلى عنوان مقر المساهم والذي كون مسجل في سجلات الشركة هذا بالنسبة لحملة الأسهم الاسمية، وذلك في الآجال المحددة قانونا، ويجوز تبليغ الدعوة أو الإخطار بها عن طريق التسليم باليد مع وصل بالتسليم[2]، أما بالنسبة للمساهمين المجهولين وغير مدرجة أسمائهم في سجلات الشركة فيتم تبليغهم عن طريق النشر في الجرائد اليومية لأنهم يملكون الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة[3].

غير أنه يمكن الاستنتاج من نص المادة 817 من القانون التجاري الجزائري أن استدعاء المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة يكون بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية وذلك قبل خمسة وثلاثين يوم على الأقل من تاريخ الانعقاد[4].

---

[1]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 168.

[2]- المرجع نفسه، ص161.

[3]- فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)**، ط1، الإصدار الرابع، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 483.

[4]- «يعاقب بغرامة 20.000 دج إلى 100.000 دج رئيس شركة المساهمة الذي لم يحط علم المساهمين بموجب رسالة موصي عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة وذلك قبل خمسة وثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد».

وقياساً على الأحكام الخاصة باستدعاء الجمعية التأسيسية، يذكر في الاستدعاء اسم الشركة، شكلها، عنوان مقرها، رأس مالها، يوم انعقاد الجمعية وساعتها، مكانها وجدول أعمالها، كما يجب نشر هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وذلك في ولاية مقر الشركة قبل (8) ثمانية أيام من انعقاد الجمعية العامة على الأقل[1].

كما أن الإخطار بالدعوة أو التبليغ بحضور الدعوة الموجه للمساهمين يجب أن يتضمن بيان نوع الجمعية المزمع عقدها عادية أم غير عادية، دون إهمال ذكر المسائل المدرجة في جدول الأعمال وكذلك دون الإحالة إلى أوراق ملحقة، بالإضافة إلى تحديد مكان وزمان إجراء الاجتماع الثاني في حال فشل انعقاد الاجتماع الأول[2].

لكن المشرع الجزائري لم يعالج هذه المسائل أو بالأحرى لم يتطرق لها في القانون التجاري، ربما تركها للقانون الأساسي ليعالج ذلك، كان من الأحسن أن يقوم المشرع نفسه بتنظيمها من خلال إعطائها أحكام واضحة لأنها ذات أهمية بالغة.

خامسًا: مكان انعقاد الجمعية العامة للمساهمين

تنعقد الجمعية العامة في المكان الذي يحدده القانون أو المكان الذي يحدده القانون الأساسي، وذلك في حال غياب نص يحدد مكان انعقاد الجمعية، في حال تخلف القانون والقانون الأساسي للشركة عند ذكر مكان انعقاد الجمعية العامة تنعقد طبقًا للقواعد العامة ويكون في مقر الشركة[3].

وقياسًا كذلك على مكان انعقاد الجمعية التأسيسية والتي تنعقد في مقر الشركة، وهو المكان الذي تستدعي إليه الجمعية التأسيسية وهو المكان الذي أحالت إليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي95-438 السالف الذكر، والتي بدورها أحالتنا إلى المادة الثانية منه والتي

[1]- المادة 6 ف2 ف3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 **يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة والتجميعات**، ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1995.

[2]- سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 906.

[3]-X-SEUX BAVERTZ, **Droit des sociétés**, cualno éditeur, France, 2001, p56.

حددت مقر الشركة وهو المكان الذي تستدعى إليه الجمعية التأسيسية، وقياسًا على ذلك فالجمعية العامة تستدعى إلى مقر الشركة وهذا حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي 95-438 السالف الذكر في مادتيه السادسة والثانية.

سادسًا: إمكانية تأجيل انعقاد الجمعية العامة للمساهمين

يجوز للمساهمين تأجيل انعقاد الجمعية العامة من تلقاء أنفسهم، إذا كان هناك اختلاف بين المساهمين يعود تأجيل الاجتماع للقضاء، وإذا كان طلب التأجيل مستعجلة ترفع الدعوى أمام قاضي الاستعجال، كما يمكن تأجيل لانعقاد الجمعية العامة أثناء اجتماعها وذلك برفع الجلسة إلى وقت لاحق إذا كان هناك سبب يدعو إلى ذلك[1].

لقد تطرق المشرع الجزائري في نص المادتين 674 و675 من القانون التجاري إلى تأجيل الجمعية العامة أي جوازية ذلك، ولكن في حالة واحدة وهي عدم اكتمال النصاب المحدد لانعقاد الجمعية العامة.

كما أنه لا يجوز تأجيل الاجتماعات التي عقدت على أساس أنها اجتماعات مستعجلة، والتي تمت بأمر من القضاء.

سابعًا: مناقشة جدول الأعمال

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تنظيم مناقشة جدول الأعمال في النصوص الواردة في القانون التجاري، غير أنه وطبقًا للقواعد العامة يتم مناقشة جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال كما يجوز مناقشة المسائل غير المدرجة في جدول الأعمال إذا كانت هناك سبب يجيز ذلك[2].

[1]- إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة**، مرجع سابق، ص 352.

[2]- سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 916.

غير أن التصويت على المسائل غير المدرجة في جدول الأعمال والتي تم إدراجها أثناء الاجتماع يتم بالأغلبية المقررة للتصويت[1].

ثامنا: بطلان قرارات الجمعية العامة للمساهمين

تبطل قرارات الجمعية العامة إذا كانت مخالفة للقانون أو مخالفة لما ورد في القانون الأساسي للشركة، كاشتراك أشخاص في التصويت دون امتلاكهم للصفة، كما تبطل كذلك في حال شاب قراراتها الغش كإتحاد قرار لمصلحة فئة معينة داخل الجمعية لتحقيق مصالحها[2]، وتبطل قرارات الجمعية العامة طبقاً للقواعد العامة لبطلان القرارات المنظمة بنصوص قانونية أو نصوص القانون الأساسي للشركة.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالجمعية العامة غير العادية

تلعب الجمعية العامة غير العادية دوواً مهماً في رقابة شركة المساهمة، وخاصة تلك الرقابة المتعلقة بأعمال التسيير، كما أنها تتخذ قرارات مصيرية تتعلق بالشركة لذلك أخصها المشرع بمجموعة من الأحكام، والتي نقوم بتفصيلها من خلال الآتي:

أولاً: نصاب صحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية

إن انعقاد الجمعية العامة غير العادية لا يكون بشكل دوري أو سنوياً أو وفقاً لمواعيد مسبقة، و لكن يكون انعقادها اختياريًا من حيث المبدأ، وذلك كلما تعلق الأمر بإتحاد قرارات

---

[1]- علي نديم الحمصي، **الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 136.

[2]- المرجع نفسه، ص 136.

مصيرية[1]، لذلك وضع المشرع ضمانات خاصة فيما يتعلق بنصاب صحة اجتماعات أو انعقاد الجمعية العامة غير العادية[2].

لقد أشار المشرع الجزائري في المادة 674 من المرسوم التشريعي 93-08 السالف الذكر إلى النصاب الذي لا يصح انعقاد الجمعية العامة غير العادية إلى بتوافره، وهو حضور عدد المساهمين أو الممثلين واللذين يمتلكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وأما في حال تطلب الأمر الدعوة لانعقاد جمعية عامة غير العادية ثانية فالنصاب الواجب توافره هو ربع الأسهم ذات الحق في التصويت، كما أنه يجوز تأجيل انعقاد الجمعية العامة إلى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائها للاجتماع الأول[3] ويبقى النصاب المطلوب لصحة انعقاد الجمعية العامة هو الربع، وهو النصاب نفسه الذي أورده المشرع في نص المادة 641 من الأمر 75-59 السابق الذكر، والذي يقابله نص المادة 674 من المرسوم التشريعي 93-08 السابق الذكر، غير أن المشرع لم ينص في الأمر 75-59 على نصاب صحة مداولات الجمعية العامة غير العادية في حالة تأجيلها وهذا ما تداركه المشرع في المرسوم التشريعي 93-08 السابق الذكر.

ويعد النصاب الذي أقره المشرع من النظام العام لا يجوز مخالفته، وهو ذلك النصاب الذي يمثل الحد الأدنى[4]، غير أنه يجوز النص في القانون الأساسي للشركة على ضرورة فرض نصاب أعلى من ذلك الذي فرضه المشرع على اعتبار أن النصاب الذي أوجبه

---

[1]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الجمعية العامة للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)**، ج12، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 444.

[2]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 315.

[3]- المشرع في نص المادة 674 لم يحدد بالضبط تاريخ تأجيل الجمعية العامة غير العادية، هل هو من تاريخ الدعوة الأول أو الدعوة الثانية، يتم حساب مدة شهرين؟ كما أنه لم يحدد المدة الفاصلة بين الدعوة الأولى و الثانية.

[4]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 298.

المشرع هو نصاب الحد الأدنى الواجب توافره[1]، وقد تصل هذه الأغلبية إلى الإجماع ما دام لا يوجد نص في القانون أو القانون الأساسي يمنع ذلك[2].

ثانياً: نصاب صحة التصويت في الجمعية العامة غير العادية

تبث الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، إلا أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع[3]، كما أنه لا يحق للمنتفع بالأسهم التصويت في الجمعية العامة غير العادية حسب ما يفهم من نص المادة 679 من القانون التجاري الجزائري[4]، وما يجدر الإشارة إليه أن حساب الأغلبية المطلوبة لصحة التصويت يتوقف على نوع الأسهم الحاضرة في الاجتماع والتي يحق لها التصويت، فإذا كانت الأسهم عادية فتحسب النسبة على أساس عدد الأسهم، أما في حال كانت الأسهم متعددة الأصوات فتحسب النسبة المحققة لصحة التصويت على أساس عدد الأصوات التي تمنحه الأسهم مجتمعة و ليس على أساس عدد الأسهم[5].

المشرع الجزائري لا يميز بين المسائل الجوهرية وغير الجوهرية لفرض نسبة أعلى لصحة اتخاذ القرار بشأنها، فجميع المسائل على حد السواء على الرغم من وجود مسائل ذات أهمية بالغة تتطلب فرض نسبة أكبر، ولكن استثناءًا من ذلك ما ورد في نص المادة 691 من القانون التجاري[6]، والمادة 689 التي تفرض الإجماع.

---

[1]- محمد حسن الجبر، **القانون التجاري السعودي**، ط4، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 1996، ص 349.

[2]- سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 962.

[3]- المادة 674 فـ4 ق. ت. ج.

[4]– فالمشرع أجاز التصويت في الجمعية العامة غير العادية لملك الرقابة دون سواه.

[5]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ص 190-191.

[6]- بحيث فرض المشرع نصاب مختلف عن ذلك المفروض لصحة اتخاذ قرارات الجمعية غير العادية، إذا تعلق الأمر بزيادة رأس المال افترض النسبة المذكورة في المادة 675 من القانون التجاري وهي نسبة الأغلبية.

ثالثاً: الوثائق التي توضع تحت تصرف المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية[1]

لقد ألزم المشرع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب النظام المتبع في إدارة الشركة المساهمة أن يضع تحت تصرف أو يبلغ المساهمين بعض الوثائق الضرورية وذلك في سبيل إبداء رأيهم عن دراية لإصدار قرارات صائبة، وذلك قبل ثلاثين (30) يوماً من انعقاد الجمعية العامة غير العادية[2].

كما أن المشرع ألزم الشركة بأن تضع تحت تصرف أو تبلغ المساهمين بعض المعلومات بناءًا على وثيقة أو أكثر، والتي تتعلق بكل المعلومات الخاصة بالمكلفين بالإدارة وكذلك نص المشاريع المقدمة للجمعية العامة من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وعند اللزوم نص المشاريع المقدمة من قبل المساهمين مع بيان أسبابها، وكذلك المعلومات المتعلقة بالمكلفين بالإدارة في حال وردت أسمائهم و جدول الأعمال و هم أعضاء مجلس الإدارة، مجلس المراقبة ومجلس المديرين وكذلك في حال عزلهم، بالإضافة إلى تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم للجمعية عند الاقتضاء[3].

رابعاً: صلاحيات الجمعية العامة غير العادية

تتعدد صلاحية الجمعية العامة غير العادية حسب ما يلي:

أ –تعديل القانون الأساسي بوجه عام:

لقد منح المشرع حق تعديل القانون الأساسي للجمعية العامة غير العادية دون سواه، ويعد هذا الاختصاص من النظام العام لا يجوز أن يتضمن القانون الأساسي للشركة نص

---

[1]- سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 965.

[2]- المادة 677 ق. ت. ج.

[3]- المادة 678 ق. ت. ج.

يحرمها من ذلك، لأن هذا الحق مستمد من مبدأ قانون الأغلبية[1]، كما أنه مستمد من القانون وليس من أحكام القانون الأساسي للشركة[2].

وحسب ما ورد في نص المادة 678 من القانون التجاري الجزائري فإن صلاحية تعديل القانون الأساسي تعد من اختصاص الجمعية العامة غير العادية، غير أن المشرع قيد هذا الحق بحيث لا يجوز الرفع من التزامات المساهمين عدى تلك العمليات الناتجة عن تجميع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة[3]، ونذكر على سبيل المثال، رفع القيمة الاسمية للأسهم ومطالبة المساهمين بفارق الزيادة، تحميل المساهمين للخسارة التي تفوق قيمة أسهمهم، إجبار المساهمين على الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة[4].

كما أنه لا يجوز التعديل في القانون الأساسي للشركة والمتعلق بتحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن إلا بإجماع المساهمين على هذا التعديل، وهذا حسب ما ورد في نص المدة 715مكرر 17 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري، بالإضافة إلى صلاحية الجمعية العامة غير العادية في إدماج شركة المساهمة دون سواها.

يوجد هناك فرق بين القرارات المتعلقة بزيادة أعباء المساهم وتلك القرارات الماسة بحقوق المساهم الأصلية والتي يستمدها بصفته شريك بحيث تتطلب الحالة الأولى التصويت

---

[1]- سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص ص 965-966.

[2]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 192.

[3]- اكتفى المشرع الجزائري في نص المادة 678 بذكر قيد واحد وهو عدم الزيادة في التزامات المساهمين على عكس بعض التشريعات المقارنة، منها التشريع اللبناني في نص المادة 210 من قانون التجارة، فقيد اختصاص الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي بأن لا تغير في جنسية الشركة: إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة**، مرجع سابق، ص 375.

[4]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 192.

بالإجماع، أما الحالة الثانية فلا تكون القرارات صحيحة في جميع الأحوال وتعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً[1].

ب- تعديل القانون الأساسي بزيادة رأس المال

قد تلجأ الشركة أثناء حياتها لزيادة رأس المال، لتوسيع مشاريعها الاستثمارية أو لمواجهة التحديات التي قد تصادفها فيتطلب ذلك تعديل في رأس مالها، مما يحتم تعديل القانون الأساسي للشركة فتنعقد الجمعية العامة غير العادية لأن هذه الصلاحية من حقها[2].

المشرع الجزائري في نص المادة 619 من القانون التجاري خص الجمعية العامة غير العادية بتعديل القانون الأساسي، وذلك بزيادة رأس المال بناءًا على تقرير يرفع من الأجهزة التي تقوم بتسيير شركة المساهمة-مجلس الإدارة أو مجلس المديرين- كما أنه يحق لها تفويض اختصاص تحقيق زيادة رأس المال إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وهذا حسب ما ورد في المادة السابقة الذكر، غير أنه لا يجوز تفويض اتخاذ قرار الزيادة والذي هو حق للجمعية العامة غير العادية، ويعد كل شرط يخالف ذلك كأن لم يكن وذلك حسب الفقرة الأخيرة من المادة نفسها.

لقد فرض المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون التجاري بعض الشروط لأجل زيادة رأس المال والمتمثلة في سداد رأس المال المكتتب فيه بالكامل قبل الشروع في زيادة رأس المال، وفي حال عدم تسديد رأس المال بالكامل يعد القرار باطلاً، أي عملية الزيادة تكون باطلة[3].

---

[1]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الجمعية العامة للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)**، مرجع سابق، ص 315.

[2]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الجمعية العامة للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)**، المرجع السابق، ص 319.

[3]- المادة 693 ق. ت. ج.

ولا يمكن مباشرة إجراءات زيادة رأس المال إلا بتوافر الشرط المنصوص عليه في نص المادة 693 من القانون التجاري الجزائري، في حال تحقق الاكتتاب الكلي في رأس المال فيجوز للشركة زيادة رأس مالها في أي وقت[1].

إن تطبيق هذا الشرط من الناحية العملية يعد صعب، لأن إلزام المساهمين بدفع قيمة لأسهم التي تم الاكتتاب فيها نقداً يعتري تطبيقه بعض الصعوبة[2].

كما أن التصويت على قرار زيادة رأس المال والذي لا يزيد من التزامات المساهمين مثل إلحاق الاحتياطات أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو تحويل سندات الاستحقاق، تكون بالأغلبية المقررة في نص المادة 675 من القانون التجاري الجزائري وهي نسبة الأغلبية[3].

كما شرط المشرع الجزائري في نص المادة 692 من القانون التجاري الجزائري خلال أن الزيادة تتم خلال (5) خمسة سنوات ابتداءً من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي اتخذت القرار.

ج- تخفيض رأس المال:

يعد قرار تخفيض رأس المال من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية كما هو الحال بالنسبة لقرار زيادة رأس المال، ذلك ما ورد في نص المادة 712 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري، ويجوز تفويض اختصاص تحقيق تخفيض رأس المال لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين واتخاذ جميع التدابير في سبيل ذلك، وهذا القرار من أهم القرارات التي تتخذه الجمعية العامة غير العادية لأنه مصيري بالنسبة للشركة[4].

---

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 301.

[2]- فاتح آيت مولود، **حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 1 جويلية 2012، ص 72.

[3]- المادة 691 فـ2 ق. ت. ج.

[4]- سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 984.

كما أنه لا يجوز تخفيض رأس المال دون وجود مبرر للخسائر، وكذلك يسمح المشرع لممثلي أصحاب الأسهم والدائنين والذي يكون دينهم سابق لتاريخ وضع محضر المداولة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً، من يوم المصادقة على محضر التخفيض[1]، كما أنه لا يجب أن يُخل هذا التخفيض بمبدأ المساواة بين المساهمين[2].

د- إصدار السندات أو أية صكوك أخرى:

تقرر الجمعية العامة غير العادية إصدار سندات أو أية صكوك، وذلك حسب حاجة الشركة لها، خاصة إذا كانت الشركة تعاني من ضائقة مالية أو تريد توسيع استثماراتها[3] كما أنها تصدر هذه الصكوك وذلك للحفاظ على سعر الإصدار أو تعديل شروط تحديده[4].

هـ- حل الشركة قبل حلول الأجل:

تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل وبذلك يعد هذا الاختصاص من حقها[5].

يعتبر قرار حل الشركة من أهم القرارات التي تتخذها الجمعية العامة غير العادية ولذلك وجب إجماع المساهمين على هذا القرار وإلا كان القرار باطلاً لأنه يمس بحقوق مكتسبة بالنسبة للمساهمين والغير، وهو قرار غير قابل للتفويض لأي جهاز آخر وبالمصادقة على هذا القرار تبدأ إجراءات تصفية الشركة.

---

[1]- المادة 713 فـ1 ق. ت. ج.

[2]- المادة 712 فـ2 ق. ت. ج.

[3]- سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 997.

[4]- المادة 699 ق. ت. ج.

[5]- المادة 715 مكرر 18 فـ1 ق. ت. ج.

إن القرارات التي تتخذها الجمعية العامة غير العادية من أهم القرارات المتخذة في شركة المساهمة، لأنها تتعلق بقضايا مصيرية والتي قد تصل إلى تعديل في البِناء القانوني للشركة أو حتى زوالها، ولذلك استوجب إجماع الشركاء (المساهمين) في اتخاذ مثل هذه القرارات المصيرية، وهذا يعد استثناءًا عن القاعدة العامة.

الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بالجمعية العامة العادية

بالإضافة إلى الأحكام التي تشترك فيها مع الجمعية العامة غير العادية فقد زودها المشرع ببعض الأحكام الخاصة سواءً تلك التي تتعلق بنصاب صحة انعقادها، أو نصاب التصويت، وبعض الوثائق التي توضع تحت تصرف المساهمين الانعقاد بالإضافة إلى الاختصاصات الممنوح لها والتي تعد جوهر الاختلاف بينها وبين الجمعية العامة غير العادية.

أولاً: نصاب صحة انعقاد الجمعية العامة العادية

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل كل سنة، خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، كما يمكن تمديد هذا الأجل بناءًا على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وذلك حسب الحالة، و بأمر من الجهة القضائية المختصة وذلك بناءًا على عريضة وهذا القرار لا يقبل الطعن[1]، كما أنه لا تصح مداولات الجمعية العامة العادية إلا بحضور عدد المساهمين أو الممثلين على الأقل بربع الأسهم وهذا بالنسبة للدعوة الأولى ويشترط في الأسهم أن تكون ذات حق في التصويت، كما أنه لا يشترط أي نصاب في حال اقتضت الضرورة تأجيل الجمعية بسبب عدم بلوغ نصاب انعقاد الجمعية الأول مرة[2].

[1]- المادة 676 ف1،2 ق. ت. ج.

[2]- المادة 675 ف2،3 ق. ت. ج.

لا يجوز تخفيض النصاب المدرج في القانون الأساسي لانعقاد الجمعية العامة العادية ولكن يجوز رفع النصاب أكثر من ذلك المقرر في القانون الأساسي للشركة والمقدر بالربع كما أن بعض الفقه اعتبر حضور شخص واحد يمثل النصاب جاز عقد الجمعية[1].

وغالباً ما تلجأ بعض الشركات على تشجيع حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية بتخصيص مكافأة مقابل الحضور وذلك لتحقيق النصاب وتفادي الدعوة الثانية كما يتحقق جدوى الاجتماع[2]، كما أنه لا يبنى تحديد النصاب على عدد المساهمين فرد فرد وإنما على نسبة المشركة في رأس المال يعني الأسهم[3].

ولم يفرض المشرع الجزائري في القانون التجاري من خلال المادة 675 نسبة لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية في حال الدعوة الثانية، مما يجيز انعقادها في الدعوة الثانية بنسبة قليلة من المساهمين وربما يعد كجزء يعاقب به المتخلفين على الجمعية العامة، غير أن البعض يرى ضرورة توافر الأغلبية البسيطة لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية[4].

ثانياً: نصاب صحة التصويت في الجمعية العامة العادية

تبث الجمعية العامة العادية في قراراتها بأغلبية الأصوات المعبر عنها كما أن الأوراق البيضاء لا تؤخذ بعين الاعتبار في حال إجراء التصويت عن طريق الاقتراع السري[5].

---

[1]- إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة**، مرجع سابق، ص 352.

[2]- محمد العريني، مرجع سابق، ص 185.

[3]– إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الجمعية العامة للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)**، مرجع سابق، ص 147.

[4]- السالم هاجم أبو قريش، مرجع سابق، ص 31.

[5]- المادة 675 ف الأخيرة ق. ت. ج.

إن المشرع في المادة 675 من القانون التجاري الجزائري لم يحدد بالشكل الدقيق النسبة المقررة لصحة اتخاذ القرار داخل الجمعية العامة العادية واكتفى بذكر نسبة الأغلبية ولكن لم يحدد هل نسبة الأغلبية المطلقة أما الأغلبية البسيطة.

كما أن النصاب المحدد لا يتأثر في حال الامتناع عن التصويت ولكن يتأثر في حال انسحاب المساهمين من الاجتماع ولم يدون انسحابهم في المحضر[1].

ثالثاً: الوثائق الواجب الإطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية العامة العادية

يقع عبء تمكين المساهمين من الإطلاع على الوثائق والمستندات والتي توضع في مقر الشركة أو يتم تبليغها إلى مقر سكن المساهمين على عاتق المكلفين بالإدارة سواءً تعلق الأمر بمجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويجب أن تتضمن هذه الوثائق جميع المواضيع المدرجة في جدول الأعمال، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بفترة زمنية معقولة تسمح للمساهمين بمراجعة هذه الوثائق[2].

وألزم المشرع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وضع أو تبليغ كل الوثائق التي يحتاجها المساهمين وذلك قبل ثلاثين يوماً لانعقاد الجمعية العامة غير العادية[3]، ونفس الأمر كذلك بالنسبة الجمعية العامة غير العادية كما سبق شرحه، لأن المشرع أهمل ذكر المدة بالنسبة للجمعية العامة العادية.

كما يقع العبء على الشركة في تبليغ أو وضع تحت تصرف الجمعية العامة العادية كل المعلومات المتعلقة باجتماعاتها وجدول أعمالها في وثيقة أو أكثر[4].

---

[1]- إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة**، مرجع سابق، ص 357.

[2]- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 556.

[3]- المادة 677 ق. ت. ج.

[4]- المادة 678 فـ1 المقطع 1، 2، 3، 4، 5، 6 ق. ت. ج.

رابعا: صلاحيات الجمعية العامة العادية

لقد منح المشرع صلاحيات واسعة للجمعية العامة العادية في سبيل ممارسة رقابة جدية على الشركة بصفة عامة وعلى المكلفين بالإدارة (أجهزة التسيير) بصفة خاصة.

تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674[1]، وهي الصلاحيات المخولة للجمعية العامة غير العادية والتي لا يجوز للجمعية العامة العادية ممارستها[2]، وتتخذ القرار التي تتجاوز أعمال التسيير وذلك بعيدا عن أي تدخل داخلي في قراراتها[3].

أ- صلاحيات التعيين:

يسمح المشرع الجزائري في القانون التجاري للجمعية العامة العادية بإجراء التعيينات المتعلقة بأجهزة التسيير.

1- تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

تختص الجمعية العامة العادية بتعيين أعضاء مجلس الإدارة مع وجود بعض الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ، والعلة من ذلك هو مراقبة مدى توافر الشروط في أعضاء المجلس[4].

وهذا ما ورد في نص المادة 611 من القانون التجاري الجزائري بحيث منح المشرع صلاحية تعيين أعضاء مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية.

---

[1]- المادة 675 ق. ت. ج.

[2]- المقصود بصلاحيات الجمعية العامة غير العادية، تعديل القانون الأساسي في جميع أحكامه، وهذه الصلاحية لا يجوز تفويضها للجمعية العامة العادية.

[3]- مختار دحو، مرجع سابق، ص 28.

[4]- المرجع نفسه، ص 207.

2- تعيين أعضاء مجلس المراقبة

تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين أعضاء مجلس المراقبة بالنسبة للنظام الحديث للإدارة كما هو الحال بالنسبة لمجلس الإدارة[1]، كما أن هذه الصلاحية أشارت لها المادة 662 من القانون التجاري الجزائري.

3- تعيين مندوبي الحسابات:

أثناء حياة الشركة تكون الجمعية العامة العادية صاحبة الاختصاص المتعلق بتعيين مندوبي الحسابات وفقا للشروط المنصوص عليها قانونًا[2].

تعيين الجمعية العامة مندوبي الحسابات (واحد، أو أكثر) ولكن هذه الصلاحية تكون مقيدة بضرورة توافر بعض الشروط في مندوبي الحسابات الذي يتم تعيينهما حسب ما ورد في نص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

لقد منح المشرع صلاحية تعيين أجهزة التسيير والرقابة للجمعية العامة العادية ولكن استثنى من ذلك تعيين أعضاء مجلس المديرين ومن ثم نقول هل يجوز للجمعية العامة العادية تعيين مجلس المديرين؟

مادام أنه لا يوجد نص يمنعها من ذلك فيجوز لها تعيينهم.

ب- صلاحية العزل:

يعتبر العزل وضع حد للسلطات الممنوحة لبعض الأجهزة والأشخاص المكلفين بإدارة الشركة وهو قرار أحادي يصدر عن الجمعية العامة العادية دون استشارة الطرف المعزول[3] وتختص الجمعية العامة العادية بعزل الأجهزة والأشخاص التالية:

---

[1]- المرجع نفسه، ص 271.

[2]- مختار دحو، المرجع السابق، ص 287.

[3]- المرجع نفسه، ص 306.

1- عزل أعضاء مجلس الإدارة:

يجوز للجمعية العامة العادية عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم وتوقيع الغرامات المالية وذلك في حال تغيبهم عن الحضور سواء للاجتماعات مجلس الإدارة أو إلى الشركة لممارسة مهامهم[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الصلاحية في المادة 613 من القانون التجاري "يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت"

2- عزل أعضاء مجلس المديرين

لقد أجاز المشرع للجمعية العامة العادية عزل أعضاء مجلس المديرين، وذلك بناءًا على اقتراح من الجهة المكلفة بتعيينهم وهي مجلس المراقبة[2].

3- عزل أعضاء مجلس المراقبة

يجوز عزل أعضاء مجلس المراقبة من قبل الجمعية العامة العادية في أي وقت ودون سابق إنذار[3].

وتعد صلاحية الجمعية العامة في عزل أعضاء مجلس المراقبة بدون مبرر، وهو ما يفهم من عبارة "في أي وقت" تعدي صريح على حقوقهم ويزيد من تعسف الجمعية العامة العادية.

4- عزل مندوبي الحسابات

إن مندوبي الحسابات يقومون بدور مساعد للمساهمين في الرقابة على الشركة وخاصة المسائل الفنية والتي لا يتقنها فيها المساهمين، ولذلك منح المشرع الجزائري الحق

---

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 294.

[2]- المادة 645 ق2 ق. ت. ج.

[3]- المادة 662، ف، الأخيرة ق. ت. ج.

للجمعية العامة في عزل مندوبي الحسابات التي تم تعيينهم من قبلها، أما بالنسبة للمندوب المعين من قبل القضاء، للجمعية الحق في عزله، ومن ثم فقد خالف المشرع مبدأ توازي الأشكال[1].

ج- الصلاحيات المتعلقة بالجانب المالي:

تتولى الجمعية العامة العادية مهام إصدار الاحتياطات المالية سواء كانت احتياطات قانونية أو نظامية واستخدامها فيما ينفع المساهمين أو الشركة، والموافقة على توزيع نسبة الأرباح الصافية على المساهمين الناتجة عن بيع الأصول الثابتة أو دفع التعويضات والموافقة على إصدار الإسناد في مقابل الضمانات التي تقررها لحملتها.[2]

المطلب الثاني: مندوبي الحسابات

يعرف مندوب الحسابات على أنه "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها للأحكام التشريع المعمول به"[3].

وتلجأ الجمعية العامة لتعيين مندوبي الحسابات لمساعدتها في ممارسة الرقابة على الأمور المالية والمحاسبين، والتي تعد من المسائل التي لا يتقنها المساهمين ونتطرق إلى مندوبي الحسابات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعيين مندوبي الحسابات وانتهاء وظيفتهم

نتطرق إلى الأحكام الخاصة بتعيين مندوبي الحسابات وانتهاء مهامهم في شركة المساهمة.

---

[1]- مختار دحو، مرجع سابق، ص 352.

[2]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص ص 293- 294.

[3]- المادة 22 من القانون 10- 01 المؤرخ في 29 جوان 2010، **المتعلق بمهنة المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2010.

أولا: تعيين مندوبي الحسابات

أ- تعيين مندوبي الحسابات من قبل الجمعية العامة:

لقد خول المشرع الجزائري للجمعية العامة صلاحية تعيين مندوبي الحسابات[1].

بالنسبة لأول مندوب حسابات فالجمعية العامة هي من تقوم بتعيينه بواسطة الانتخابات ويمارس مهامه إلى غاية انعقاد جمعية عامة للمساهمين[2].

ولا يجوز لمجلس الإدارة تعيين مندوبي الحسابات، لأنهم يمارسون الرقابة على أعمال المجلس وهذا ما يجعل المندوبي تحت خطر العزل في حال لم يسكتوا على تجاوزات مجلس الإدارة.[3]

أما بالنسبة لمدة الانتداب التي يمارس فيها مندوبي الحسابات مهامهم فتقدر بثلاث سنوات[4] كما أن المشرع فصل في مدة ثلاث سنوات وحدده بالسنوات المالية[5]، وسواء قام بتعيينهم القضاء أو الجمعية العامة فالمدة لا تتغير بتغيير الجهة التي قامت بالتعيين.

أما بالنسبة لتعيين مراقب إضافي من قبل رئيس المحكمة وذلك لضمان قدر معين من الخبرة والاستقلالية، وتمنح له نفس السلطات الممنوحة للمراقب أو المندوب المعيين من قبل الجمعية العامة والذي نص عليه المشرع اللبناني في المادة 173 من قانون الشركات[6] لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة، على اعتبار أن المندوب الذي تم تعينهم من قبل الجمعية العامة ذو كفاءة وخبرة .

---

[1]- المادة 715 مكرر 4 ف1 ق. ت. ج.

[2]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقى، **الشركات التجارية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 362.

[3]- المرجع نفسه، ص 362.

[4]- المادة 715 مكرر 4 ف1 ق. ت. ج.

[5]- المادة 715 مكرر 7 ف1 ق. ت. ج.

[6]- عدنان خير، **القانون التجاري اللبناني (الأعمال التجارية، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000، ص 465.

كما أنه لا يوجد ما يمنع أن تجري الجمعية العامة غير العادية تعيين مندوبي الحسابات لأن ذلك من شأنه أن يحقق شروط أحسن من حيث النصاب المقرر للتصويت في الجمعية العامة غير العادية، وهذا ما يشكل ضمان أكبر للتعيين[1].

تتشابه أغلب التشريعات العربية في موضوع تحديد السلطة المختصة بتعيين مندوبي الحسابات[2].

كما أن مهمة مندوبي الحسابات في شركة المساهمة ليست مهمة إجبارية فيجوز لهم الرفض كما يجوز لهم قبول التعيين ويكون القبول كتابي.[3]

كما يجوز للمساهم في الشركة تقديم طلب للجمعية العامة للمساهمين للتعيين مندوب حسابات، كما يخطر الشركة برغبته في ذلك مع تقديم أسبابه قبل مدة معقولة من انعقاد الجمعية العامة[4].

ب- تعيين مندوب الحسابات من قبل القضاء:

لقد سمح المشرع الجزائري للقضاء بتعيين مندوبي الحسابات، وذلك في حال إهمال الجمعية العامة العادية إجراء التعيينات أو في حال ووجود مانع يحول دون تعيينهم أو إذا رفض مندوب أو أكثر تعيينهم، ويتم التعيين بأمر من المحكمة التي يكون فيها مقر الشركة وذلك بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[5]، كما أن الطلب يمكن أن يقدمه

---

[1]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (رئيس مجلس الإدارة، المدير العام و مفوضو المراقبة)** مرجع سابق، ص 185.

[2]- المرجع نفسه، ص 186.

[3]- مختار دحو، مرجع سابق، ص287.

[4]- أحمد محمد محرر، مرجع سابق، ص 569.

[5]- المادة 715 مكرر 4 ف6 ق. ت. ج.

يقدمه كل معنى بالإضافة إلى السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في حال لجأت الشركة للادخار العلني[1].

وصلاحية القضاء المتمثلة في تعيين مندوبي الحسابات صلاحيات استثنائية، لأنه لا يمكن إجرائه إلا في الحالات المذكورة في المادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري[2].

غير أنه يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأس مال الشركات التي تلجأ علنية الادخار تقديم طلب مبرر للعدالة مفاده رفض تعيين مندوبي الحسابات التي قامت بها الجمعية العامة العادية، في حال قبول هذا الطلب فإن التعيينات التي قامت بها العدالة تبقى نافذة إلى غاية إجراء التعيينات اللازمة من قبل الجمعية العامة.[3]

ج- شروط تعيين مندوبي الحسابات:

لقد اشترط المشرع في القانون التجاري الجزائري شرط واحد فقط لتعيين مندوبي الحسابات كما قيد هذا التعيين بقيد واحد كذلك.

1- تعيين مندوبي الحسابات من بين المهنيين المسجلين على جدول المصفى الوطني:

لقد اشترط المشرع الجزائري لتعيين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة أن يكون من بين المهنيين المسجلين على جدول المصفى الوطني[4].

وبذلك فالشروط الواجب توافرها في هؤلاء المندوبين هي تلك الشروط المنصوص عليها في القانون الذي ينظم هذه المهنة وهو القانون 10- 01 السالف الذكر، بحيث أشار

---

[1]- المادة 715 مكرر 4 ف الأخيرة ق. ت. ج.

[2]- مختار دحو، مرجع سابق، ص ص 300- 302.

[3]- المادة 715 مكرر 8 ق. ت. ج.

[4]- المادة 715 مكرر 4 ف1 ق. ت. ج.

هذا القانون إلى الشروط الواجب توافرها في مندوبي الحسابات أو بالأحرى شروط ممارسة هذه المهنة، ونذكر بعض الشروط على سبيل المثال[1]:

- أن يكون جزائري الجنسية.

- أن يكون متمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية.

- أن يكون حائز على شهادة لممارسة المهنة.

وجاء ذكر هذه الشروط على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، كما أن المشرع الجزائري في القانون التجاري لا يشترط أن يكون مندوب الحسابات شخص طبيعي، فيجوز أن يكون شخص معنوي[2].

والغرض من طلب توافر هذه الشروط ما هو إلا ضمان للحياد وعدم تفضيل مصلحة مساهم على حساب مساهم آخر وذلك في حالة التعارض[3].

2- القيود الواردة على تعيين مندوبي الحسابات:

لقد أورد المشرع الجزائري في القانون التجاري من المادة 715 مكرر 6 قيد على تعيين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة، بحيث يمنع تعيينهم.

- إذا كانت له قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.

[1]-المادة 8 من القانون 10- 01 السالف الذكر. كما أنه هناك العديد من الشروط الواردة في هذا القانون، بالإضافة إلى بعض الشروط المذكورة في بعض القوانين الخاصة.

[2]- بهلول سمية، مرجع سابق، ص 77.

[3]- صفاء محمود السويلمين وتالا سعود الشوا، **التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال**، ط1، دار وائل، الأردن، 2005، ص309.

– إذا كان مندوب الحسابات قائم بالإدارة أو عضو مجلس المديرين أو عضو مجلس المراقبة أو كان أحد أزواجهم.

كما لا يجوز تعيين الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتبا، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.

– وكذلك الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائفهم غير وظائف مندوب الحسابات من أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

– ودون أن ننسى الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

والغرض من هذا المنع هو تفادي التواطؤ بين المندوب والأقارب، المتمثلة في منح مزايا غير مستحقة، وكذلك لمنع تضارب المصالح[1].

ثانيا: إنهاء وظيفة مندوبي الحسابات

تنهى وظيفة مندوبي الحسابات بعدة طرق ونذكر منها انتهاء المدة القانونية لمندوبي الحسابات والمقدرة في القانون التجاري الجزائري بثلاث سنوات مالية وذلك وفق المادة 715 مكرر 7 الفقرة الأولى، كما تنهى أيضا بالوفاة بالإضافة إلى انتهائها بـ:

أ– الاستقالة:

لم يرد نص في القانون التجاري الجزائري يفيد بأن المندوب يجوز له طلب الاستقالة غير أن المادة 38 من القانون 10-01 السالف الذكر، والذي يجيز لهم طلب الاستقالة وبذلك يقدم طلب الاستقالة إلى الشركة التي يزاول فيها مهامه أو وظيفته.

[1]- فوزي عطوي، **الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005، ص 260.

ب- عزل مندوبي الحسابات:

يجوز عزل مندوبي الحسابات من قبل الجهة القضائية المختصة وذلك بناءاً على طلب يقدم من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأس المال أو الجمعية العامة للمساهمين، بشرط أن يرتكب المندوب خطأ أو وقع له مانع يحول دون ممارسة مهامه[1].

ولكن في حال العزل التعسفي، يعني دون توافر مبرر لذلك فيجوز للمندوب المعزول طلب التعويض[2].

الفرع الثاني: سلطات مندوبي الحسابات

يمارس مندوبي الحسابات مهامهم بصفة دائمة لكن دون التدخل في أعمال التسيير وبذلك يحق لهم القيام بالتحقيق في كل الوثائق والدفاتر المالية للشركة ومراقبة انتظام وصحة الحسابات، وكذلك التأكد من صحة المعلومات المقدمة من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، بالإضافة إلى التأكد من صحة الوثائق المرسلة إلى المساهمين، وكل ما يتعلق بالوضعية المالية للشركة وحساباتها[3]، كما يتأكدون من صحة الجرد وحسابات الشركة وإجراء الموازنة والمصادقة عليها[4].

كما يجوز لمندوبي الحسابات أن يطلب تقديم توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين والذي يلتزم بالرد على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال والتي تم اكتشافها أثناء ممارستهم لمهامهم، وفي حال انعدام الرد أو كان الرد غير مقنع يطلب مندوب الحسابات من الرئيس أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة

---

[1]- المادة 715 مكرر 9 ق. ت. ج.

[2]- محمد بن جميلة، **مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص 51.

[3]- المادة 715 مكرر 4 ف2 ق. ت. ج.

[4]- المادة 715 مكرر 4 ف3 ق. ت. ج.

أو مجلس المراقبة للانعقاد والمداولة في الوقائع التي تم اكتشافها ويحضر مندوب الحسابات في هذه الجلسة، في حال عدم التوصل إلى نتيجة يقوم المندوب باستدعاء الجمعية العامة وإذا كان موعد انعقاد الجمعية العامة العادية أو غير العادية قريب فيقوم بتقديم طلب خاص لأجل ذلك[1].

كما يُستدعى مندوب الحسابات من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو الجمعية العامة للمساهمين لحضور الاجتماعات التي يتم فيها إقفال السنة المالية[2].

غير أن مندوبي الحسابات يلتزمون بعرض على أقرب جمعية منعقدة كل المخالفات والأخطاء التي تم اكتشافها أثناء تأديتهم لمهامهم، ولا يتوقف الأمر هنا بل يجب أن يبلغوها إلى وكيل الجمهورية إذا كانت تنطوي تحت وصف جنحة، كما يلزمون بالسرية المهنة[3]، كما أنهم يتحققون من مدى احترام مبدأ المساواة بين المساهمين[4].

غير أن المشرع لم يتحدث عن الجنايات التي يتم اكتشافها من قبل مندوبي الحسابات، ولكن ربما يقصد من عبارة جنحة كل الجنح والمخالفات والجنايات.

ويجوز لهم القيام بالتحقيقات أو الرقابة التي يرونها مناسبة طيلة السنة وذلك في سبيل الحفاظ على أموال الشركة[5].

كما أنه يجوز لهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 4 في فقرتها السادسة من القانون التجاري الجزائري.

---

[1]- المادة 715 مكرر 11 ق. ت. ج.

[2]- المادة 715 مكرر 12 ق. ت. ج.

[3]- المادة 715 مكرر 13 ق. ت. ج.

[4]- المادة 715 مكرر 4 ف4 ق. ت. ج.

[5]- المادة 715 مكرر 4 ف5 ق. ت. ج.

كما أن مندوبي الحسابات لا يقومون بهذه الوظيفة بالمجان بل يتقاضون أجر مقابل تلك الجهود المبذولة[1]، ووضع المشرع الجزائري أتعاب مندوب الحسابات في سُلم وهذا لتفادي أي مساومة مع الجمعية العامة، فإن أتعابه تقرر وفق للسلم الوارد[2]، في المادة 37 من القانون 10- 01 السالف الذكر.

كما يقع على عاتق مندوبي الحسابات إطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بكل العمليات التي قاموا بها، وكل الموازنات أو الوثائق المتعلقة بالحسابات، كل الملاحظات الضرورية حول التعديلات التي قاموا به، الكشف عن الأخطاء التي قد يكشفونها، تقديم كل النتائج التي تم اكتشافها والخاصة بنتائج السنة المالية ومقارنتها بنتائج السنة المالية المنصرمة[3].

الفرع الثالث: مسؤولية مندوبي الحسابات

على اعتبار أن مندوبي الحسابات يمارسون مهامهم في شركة المساهمة على أساس أنهم جزء من هذا الشركة وليس وكلاء عنها ولا عن المساهمين[4].

تقوم المسؤولية ضدهم سواء كانت مسؤولية مدنية جراء ارتكابهم الأخطاء أثناء تأديتهم لوظيفتهم أو مسؤولية جزائية في حال ارتكابهم لمخالفات يعاقب عليها.

أولاً: المسؤولية المدنية

يكون مندوبي الحسابات مسؤولين في مواجهة الشركة أو الغير عن الأخطاء واللامبالاة أو الإهمال الذي يكونوا قد ارتكبوها أثناء ممارستهم لوظائفهم[5].

---

[1]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (رئيس مجلس الإدارة، المدير العام ومفوضو المراقبة)**، مرجع سابق، ص 233.

[2]- محمد بن جميلة، مرجع سابق، ص 57.

[3]- المادة 715 مكرر 10 ق. ت. ج.

[4]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 337.

[5]- المادة 715 مكرر 14 ف1 ق. ت. ج.

يكون مندوبي الحسابات مسؤولين مسؤولية مدنية سواء في مواجهة الشركة أو الغير عن الخطأ الذي يرتكبونه ويكونوا ملزمون بتعويض الضرر الذي يسببه[1]، كما يكونوا مسؤولين كذلك عن الإهمال والتقصير الواقع أثناء تأديتهم لوظائفهم[2].

وتكون المسؤولية المدنية مسؤولية فردية في حال ارتكاب الخطأ أو الإهمال من قبل مندوب واحد، في حال تعدد مندوبي الحسابات تكون المسؤولية تضامنية وذلك في حال اشتراكهم في الخطأ[3].

كما أن انعقاد المسؤولية المدنية يطلب إثبات الخطأ أو التقصير من قبل المندوب لأنه ملزم ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، ويقاس الخطأ على معيار موضوعي وهو سلوك المندوب الحريص، يجب على المتضرر إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، لأنه لا يكون الخطأ في جميع الأحوال هو الذي تسبب في الضرر فقد يكون مثل مجلس الإدارة هو المتسبب في تفاقم هذا الضرر[4].

كما أن مندوبي الحسابات لا يكونوا مسؤولين عن الأخطاء أو عن المخالفات التي يرتكبونها أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة، إلا إذا لم يتم الكشف عنها من قبلهم في تقريرهم الموجه إلى الجمعية العامة أو لم يبلغوا بها وكيل الجمهورية رغم الاطلاع عليها[5].

---

[1]- محمد فريد العريني، هاني دويدار، **أساسيات القانون التجاري**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص290.

[2]- صفاء محمود السويلميين وتالا سعود الشوا، مرجع سابق، ص 311.

[3]- محمد فريد العريني وهاني دويدار، المرجع السابق، ص 290.

[4]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقى، مرجع سابق، ص 371.

[5]- المادة 715 مكرر 14 فـ2 ق. ت. ج.

يسأل مندوبي الحسابات عن الأخطاء المشتركة بينهم وبين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المدرين ولا يستطيع أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الإفلات منها بحجة أنهم ارتكبوا هذه الخطأ بسبب تقصير مندوبي الحسابات[1].

لم ينص المشرع على تقادم دعوى المسؤولية المدنية القائمة ضد مندوبي الحسابات ومن ثم فيجوز تطبيق أحكام المادة 715 مكرر 26 المتعلق بتقادم دعوى المسوؤلية المدنية بالنسبة للمكلفين بالإدارة والمقدرة بثلاث سنوات ابتداءً من يوم ارتكاب الفعل وفي حال كان الفعل مخفي فمن يوم العلم به.

ثانيًا: المسؤولية الجزائية

يسأل مندوبي الحسابات مسؤولية جزائية في حال توزيع أرباح صورية دون ميزانية صحيحة كما يعاقب بعقوبة الاحتيال[2].

كما أن المشرع الجزائري أخص مندوبي الحسابات بعقوبات جزائية والواردة في المواد 828 إلى 831 من القانون التجاري، إما تكون سالبة للحرية أو عقوبات مالية، كما يمكن الجمع بين العقوبتين.

كما أن دعوى المسؤولية الجزائية تتقادم بمرور عشر سنوات من يوم ارتكاب الفعل أو من يوم اكتشاف الفعل في حال كان الفعل مخفي، وذلك في حال كان الفعل عبارة عن جناية[3].

[1]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقى، مرجع سابق، ص 371.

[2]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 209.

[3]- المادة 715 مكرر 26 ق. ت. ج.

المبحث الثاني: مجلس المراقبة في شركة المساهمة

في حال اختيار المساهمين النظام الحديث للإدارة شركة المساهمة والمتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة، والذي جاء به المشرع الجزائري لأول مرة سنة 1993، نقلا عن المشرع الفرنسي الذي نص عليه لأول مرة سنة 1966.

حيث تعود صلاحية أو مهمة ممارسة الرقابة، على أعمال التسيير التي يقوم به مجلس المديرين من اختصاص مجلس المراقبة، والذي لا يمكن فصلهم عن بعضهم البعض في حال إتباع هذا الأسلوب أو النظام لإدارة شركة المساهمة.

وعلى اعتبار أن مجلس المراقبة جهاز فإن تكوينه يخضع لبعض الأحكام والتي يجب تطبيقها وذلك من خلال تكوينه، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، كما أنه يمارس نشاطه وفقًا لنظام معين وأحكام خاصة وجب احترامها وهذا ما نشير إليه في المطلب الثاني من خلال نشاطه.

المطلب الأول: تكوين مجلس المراقبة

إن تكوين مجلس المراقبة يخضع لقواعد وأحكام خاصة سواء تعلق الأمر بتشكيلته أو بالعضوية فيه والتي تتطلب توافر شروط في الأعضاء، كما أن الأعضاء لا يمارسون مهامهم بالمجان بل يتقاضوا مقابل ذلك أجرة محددة، إلا أن العضوية ليس من المسائل الدائمة بل تنتهي بتحقيق أسباب معينة وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية.

الفرع الأول: تشكيل مجلس المراقبة

تخضع تشكيلة مجلس المراقبة إلى مجموعة من الأحكام والتي يتم على أساسها تشكيله.

أولاً: عدد أعضاء المجلس

يتكون مجلس المراقبة من سبعة (7) أعضاء على الأقل، ومن أثني عشرة عضو على الأكثر[1]، ويمكن في حالة دمج الشركة رفع عدد الأعضاء إلى أكثر من اثني عشر عضو حتى يعادل العدد الإجمالي الأعضاء الممارسين مند أكثر من(6) ستة أشهر ولكن بشرط ألا يتجاوز العدد الإجمالي لأعضاء المجلس(24) أربعة وعشرون عضو[2].

بحيث لا يجوز أن يؤسس أو يشكل مجلس المراقبة بدون توافر الحد الأدنى والحد الأقصى المنصوص عليه قانونا، بحيث يعد تحديد العدد من النظام العام لا يجوز مخالفته في ظل غياب نص يسمح للجمعية العامة زيادة عدد معين من الأعضاء.

ثانيًا: الجهة المختصة بتعيين أعضاء مجلس المراقبة

تقوم الجمعية العامة التأسيسية بتعيين أعضاء مجلس المراقبة الأولين وذلك بموجب القانون الأساسي للشركة، كما تختص الجمعية العامة بتعيينهم كذلك وذلك أثناء حياة الشركة[3]، ويجوز لهذه الأخيرة إعادة انتخابهم[4].

غير أن تعيين الشخص المعنوي كعضو في مجلس المراقبة قد يؤدي إلى سيطرة شركة أو بنك على القرار داخل المجلس من خلال ممثلها الذي يقوم بحماية المصالح الخاصة للشخص المعنوي الذي يمثله[5].

---

[1]- المادة 657 ق. ت. ج.

[2]- المادة 658 ق. ت. ج.

[3]- المادة 662 ف1 ق. ت. ج.

[4]- المادة 662 ف2 ق. ت. ج.

[5]- فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 17.

كما أنه يجوز لكل معني أن يطلب تعيين وكيل من قبل القضاء للاستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات، وذلك في حال إهمال المجلس القيام بالتعيينات أو لم يقوم باستدعاء الجمعية العامة لإجرائها أصلاً[1].

ثالثًا: مدة العضوية

لقد ترك المشرع الجزائري حرية تحديد مدة عضوية أعضاء مجلس المراقبة للقانون الأساسي للشركة ولكن دون تجاوز مدة 6 سنوات في حال تم التعيين من قبل الجمعية العامة، ودون أن يتجاوز ثلاث سنوات إذا كان التعيين بموجب القانون الأساسي للشركة وهذا ما ورد في نص المادة 662 الفقرة الثالثة من القانون التجاري.

رابعًا:تعيين رئيس مجلس المراقبة

تنظيم مجلس المراقبة كتنظيم مجلس الإدارة وذلك من خلال تعيين رئيس للمجلس ونائب الرئيس للقيام ببعض المهام[2].

كما يجوز للجمعية العامة العادية تعيين أعضاء مجلس المراقبة وذلك في حالة دمج الشركة أو انفصالها[3].

كما يمكن لمجلس المراقبة إجراء تعيينات مؤقتة في حال شغور منصب أو أكثر لأعضاء المجلس سواء كان بسبب الوفاة أو الاستقالة بشرط أن يتم بين جلستين عامتين للجمعية العامة[4]، كما يسمح لهم بإجراء التعيينات الضرورية في حال قل عدد الأعضاء عن الحد المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه

[1]- المادة 665 ف الأخيرة، ق. ت. ج.

[2]-VÉRONIQUE MAGNIER, **droit des sociétés**, 2e édition, DALLOZ, France, 2004, P 315.

[3]- المادة 662 ف4 ق. ت. ج.

[4]- المادة 665 ف1 ق. ت. ج.

قانونًا في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من يوم حدوث الشغور[1]، وفي حال قل عدد الأعضاء عن الحد القانوني تُستدعى الجمعية العامة من قبل مجلس المديرين لإجراء التعيينات الضرورية[2]، كما أن التعيينات التي قام بها مجلس المراقبة تخضع لمصادقة الجمعية العامة العادية[3].

نستخلص من النصوص السابقة أن تعيين أعضاء مجلس المراقبة يتم من قبل الجمعية العامة وهي نفس الجهة التي تقوم بتعيين أعضاء مجلس الإدارة في النظام التقليدي للإدارة الشركة المساهمة[4].

يجوز تعيين الشخص المعنوي كعضو في مجلس المراقبة، والذي يقوم بدوره بتعيين من يمثله والذي يخضع لنفس الشروط والالتزامات ونفس المسؤولية المدنية والجزائية وكأنه يمارس مهامه باسمه الخاص، دون انتفاء المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي[5].

يتم انتخاب رئيس مجلس المراقبة من قبل أعضاء المجلس والذي يكون من بينهم[6].

لكن المشرع الجزائري لم ينص على ضرورة تعيين نائب رئيس المجلس واكتفى بالنص على تعيين الرئيس فقط، وهذا ما قد يجيز للمجلس تعيين نائب للرئيس من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الرئيس.

قد أشارت المادة 666 من القانون التجاري الجزائري إلى مدة وظيفة رئيس مجلس المراقبة والمقدرة بمدة عضوية باقي الأعضاء، على اعتبار أنه عضو من الأعضاء.

---

[1]- المادة 665 فـ3 ق. ت. ج.

[2]- المادة 665 فـ2 ق. ت. ج.

[3]- المادة 665 فـ4 ق. ت. ج.

[4]- مختار دحو، مرجع سابق، ص 270.

[5]- المادة 665 ق. ت. ج.

[6]- المادة 663 ق. ت. ج.

الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس المراقبة والقيود الواردة عليها

تتطلب العضوية في مجلس المراقبة ضرورة توافر شروط في هؤلاء المترشحين لهذا المنصب كما أنه ترد بعض القيود على هذه العضوية.

أولاً: شروط العضوية في مجلس المراقبة

لقد نص المشرع الجزائري في القانون التجاري على ضرورة توافر شرط واحد وأهمل ذكر بعض الشروط على الرغم من أهميتها كاشتراط الجنسية الجزائرية أو اشتراط ضرورة توافر النزاهة في هؤلاء المترشحين للعضوية، والشرط الوحيد الذي نص عليه يتمثل في ضرورة توافر أسهم الضمان الخاصة بممارسة مهامهم، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619[1].

ويجب أن تمثل أسهم الضمان ما نسبته 20 بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة كما يجب أن يحدد القانون الأساسي النسبة الواجب امتلاكها بالنسبة لكل عضو وتخصص هذه الأسهم لضمان جمع أعمالهم، وهي غير قابلة للتصرف فيها، وفي حال عدم امتلاك العضو لهذه الأسهم (أي النسبة المحددة) يعتبر مستقيل تلقائيًا إذا لم يصحح وضعيته خلال 3 أشهر[2].

وما يلاحظ أن المشرع في نص المادة 619 يستعمل مصطلح ملكية أسهم الضمان وكذلك مصطلح الحيازة في نفس الوقت بينما استعمال مصطلح الحيازة في نص المادة 659 من القانون التجاري الجزائري، وهذا ما قد يعني أن المشرع لا يميز بين المصطلحين أو معناهما واحد في نظره[3].

---

[1]- المادة 659 ق. ت. ج.

[2]- المادة 659 ق. ت. ج.

[3]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 269.

وهذا يعني أن أسهم الضمان لا يجب أن تكون معارة بل يجب أن تكون مملوكة للعضو، كما أنه لا يعتد بها في حال كانت معارة[1].

كما أن الجهة المسؤولة والمكلفة بالتأكد من تملك الأعضاء لأسهم الضمان وتحققها- حسب المادة 659 السابقة- وهم مندوبي الحسابات، في حال شاهدوا خرق للأحكام السابقة وجب عليهم رفع تقرير للجمعية العامة[2].

الحكمة من فرض أسهم الضمان هو في حد ذاته ضمان لجدية أعضاء مجلس المراقبة في ممارسة مهامهم على أكمل وجه، وذلك من أجل المحافظة على أموال الشركة والتي تعد أموالهم من بينها[3]، كما أن أسهم الضمان تقدم من الشخص المعنوي وليس من ممثله[4].

كما أن المشرع أهمل ذكر أغلب الشروط المتعلقة بأعضاء مجلس المراقبة.

ثانيًا: القيود الواردة على العضوية

لقد نص المشرع في القانون التجاري على قيدين فقط وهما:

أ- قيد الجمع بين عضوية مجالس متعددة:

لقد نص المشرع الجزائري على هذا القيد في نص المادة 664 من القانون التجاري بحيث لا يمكن للشخص الطبيعي الانتماء لأكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات مساهمة والتي تكون الجزائر مقر لها، غير أن ممثل الشخص المعنوي لا يخضع لمثل هذا القيد.

ويعد هذا القيد كضمان لتفرغ العضو للمهام الموكلة له، وتأديتها على أكمل وجه[5].

إذا كان المشرع قد نص على هذا القيد من أجل ضمان تفرغ العضو للمهام الموكلة له في مجلس المراقبة فكان من الأحسن لو نص على تقيد العضو في مختلف المجالس

---

[1]- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص والأموال، أنواع خاصة من الشركات)**، مرجع سابق، ص 269.

[2]- المادة 660 ق. ت. ج.

[3]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 269.

[4]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 129.

[5]- المرجع نفسه، ص129.

سواء تعلق الأمر بمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو غيره من المجالس التي تضمها شركة المساهمة، ولم يكتف بذكر مجلس المراقبة فقط، لأن العضو يمكنه أن ينتمي لخمسة مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى، ومجلس المراقبة في الشركة ومن ثم لا يخضع لهذا القيد.

ب- القيد المتعلق بالعضوية في مجلس المديرين:

لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين أو العضوية فيه[1].

بمفهوم المخالفة لا يجوز لأعضاء مجلس المديرين الترشح إلى عضوية مجلس المراقبة إلا إذا انتهت مدة عضويتهم، أو قدم العضو المرشح استقالته.

الفرع الثالث: مكافأة أعضاء مجلس المراقبة

يطلق على الأجور التي تُمنح لمجلس المراقبة بالمكافأة[2]، بحيث يمكن للجمعية العامة منح الأعضاء مجلس المراقبة مقابل تأدية مهامهم مبلغ ثابت[3]، وتقوم الجمعية العامة بتقييد هذا المبلغ في تكاليف الاستغلال الخاصة بالشركة[4].

وبذلك يعود تقدير الأجر الثابت إلى الجمعية العامة، مما قد يجعلها تبالغ في منح أجور مرتفعة للأعضاء، وهذا ما قد يؤثر على حقوق المساهمين[5].

على خلاف ما نص عليه بالنسبة للأعضاء مجلس الإدارة لم ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري إلا على آلية واحدة لمنح الأجور والمتمثلة في أجور سنوية

---

[1]- المادة 661 ق. ت. ج.

[2]- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص والأموال، أنواع خاصة من الشركات)** مرجع سابق، ص 267.

[3]- المادة 668 فـ1 ق. ت. ج.

[4]- المادة 668 فـ2 ق. ت. ج.

[5]- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص والأموال، أنواع خاصة من الشركات)**، المرجع السابق، ص267.

ثابتة، في حين أجاز منح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة ممثلة في نسبة من الأرباح السنوية التي تحققها الشركة.

غير أنه يجوز للمجلس المراقبة منح أجور الأعضاء مجلس المراقبة ولكن بصفة استثنائية عن المهام الموكلة لهم، كما أن هذه الأجور تخضع لأحكام المادتين 670 و672 من القانون التجاري الجزائري[1].

لا يجوز لأعضاء مجلس المراقبة من غير الأشخاص المعنوية عقد قرض على أي وجه من الأوجه لدى الشركة، كما يحضر عليهم أن يجعلوا من الشركة كفيلاً أو ضامناً احتياطيًا لالتزاماتهم الشخصية نحو الغير، كما يطبق هذا الحضر على الممثل الدائم للشخص المعنوي في مجلس الإدارة، فكل عقد يأخذ شكل من الأشكال السابقة يعد باطلا بطلانا مطلقا[2].

العلة من السماح للشخص المعنوي حتى ولو كان ممثل في مجلس المراقبة بشخص طبيعي بالاقتراض من الشركة أو جعلها كضمان احتياطي أو كفيل لالتزاماته هو التيقن من قدرته على الوفاء بالتزاماته، وحتى في حال عدم الوفاء بالتزاماته يمكن التنفيذ على أمواله عكس الشخص الطبيعي والذي قد تكون ذمته المالية غير كافية للوفاء بالتزاماته، على الرغم من اعتبار أسهم الضمان غير قابلة للتصرف أثناء عضويته.

الفرع الرابع: انتهاء العضوية في مجلس المراقبة

العضوية في مجلس المراقبة ليس من الأمور الدائمة بل تنتهي بتحقيق بعض الأسباب:

[1]- المادة 669 فـ2 ق. ت. ج. وتخضع الأجور الاستثنائية الممنوحة لأعضاء مجلس المراقبة إلى الترخيص المسبق من قبله، ولا يشارك العضو المقرر لمصلحته الترخيص في التصويت.

[2]- المادة 671 ق. ت. ج.

أولاً: الأسباب العامة لانتهاء العضوية

تنتهي عضوية أعضاء مجلس المراقبة بنفس الطرق العامة التي تنتهي بها العضوية في مجلس الإدارة.

يمكن القول أنها تنتهي بانتهاء مدة عضويته أو بفقدان أحد الشروط المنصوص عليه أو إذا كان في حالة تنافي، بالإضافة إلى فقدان الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي.

كما أنه هناك أسباب لانتهاء العضوية والتي تطرأ أثناء عضويته كالوفاة أو الاستقالة أو فقدان الأهلية أو الإفلاس[1].

المشرع الجزائري في القانون التجاري لم ينص على أغلب الشروط الواجب توافر في العضو وترك الأمر للقانون الأساسي ليحددها وبذلك تنتهي العضوية بفقدان تلك الشروط غير أنه نص على أن الوفاة أو الاستقالة سبب من أسباب انتهاء العضوية لكن ليس بشكل مباشر، بحيث أشار إلى شغور منصب أو أكثر لأعضاء مجلس المراقبة بسبب الوفاة أو الاستقالة[2].

ثانيا: عزل أعضاء مجلس المراقبة

يجوز للجمعية العامة العادية عزل أعضاء مجلس المراقبة في أي وقت[3]، وعلى غرار بعض التشريعات العربية التي أجازت للجمعية العامة العادية عزل أعضاء مجلس المراقبة

[1]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (مجلس الإدارة)**، مرجع سابق، ص 177.

[2]- المادة 665 ف1 ق. ت. ج.

[3]- المادة 662 ف الأخيرة ق. ت. ج.

في أي وقت[1]، بحيث نصت المادة 239 من مجلة الشركات التونسية، والمادة 87 من قانون الشركات المغربي على هذه الإمكانية.

في حال تضمن القانون الأساسي أي شرط من شأنه أن يقيد حق الجمعية العامة في عزل أعضاء مجلس المراقبة في أي وقت كان الشرط باطلاً، كما لا يشترط رفع دعوى قضائية من أجل عزلهم أو إخطار مسبق لهؤلاء الأعضاء أو إخطار المجلس، وإنما يخضع هذا العزل لتقدير الجمعية العامة للمساهمين[2].

كما أن المشرع أخذ بمبدأ العزل في أي وقت الأول مرة بموجب الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري وذلك بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، ولم يلغيه بالنسبة لأعضاء مجلس المراقبة حال اعتمدت الشركة في إدارتها على نظام مجلس المديرين ومجلس المراقبة (النظام الحديث للإدارة) وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل المتمم للقانون التجارية السالف الذكر.

يرى بعض الفقه أن عزل الأعضاء المعنيين بموجب القانون الأساسي يعد من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية، غير أن الاجتهاد في فرنسا يرى بأن عزلهم لا يعد تعديل في القانون الأساسي للشركة وبذلك تخصص الجمعية العامة العادية بهذه الصلاحية[3] ويمتاز حق العزل في أي وقت بالطابع التقديري الذي يعود إلى الجمعية العامة للمساهمين وهذا الحق هو ممارسة للرقابة على الأجهزة الإدارة للشركة، كما أنه يحسن من أداء هذه الأخيرة على اعتبار أنها مهددة بالعزل في أي وقت وفي حالة تماطلها، وعلى هذا الأساس فإن العزل لا يرتب تعويض بالنسبة للطرف المعزول، غير أن القضاء يقوم بمراقبة ظروف

---

[1]- مختار دحو، مرجع سابق، ص 308.

[2]- صلاح أمين أبو طالب، **تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة (دراسة مقارنة في القانون التجاري الفرنسي والمصري)**، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 133.

[3]- إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة**، مرجع سابق، ص 309.

العزل، في حال كونه تعسفي، وفي حال تضرر هذا العضو يحق له طلب التعويض وفقًا لما نصت عليه أحكام القانون المدني[1].

غير أن العزل الذي تقرره الجمعية العامة ويتم عن طريق القضاء، وذلك في حال ارتكاب العضو لأخطاء جسيمة أو في حال مخالفته للأحكام التنافي الخاصة بالعضوية ومن ثم لا يجوز للقضاء النظر في مسألة عزل أعضاء مجلس المراقبة، لأن القانون لم ينص صراحة على تدخل القضاء في ذلك، غير أن المبدأ العام،يخول للقضاء سلطة التدخل لمراقبة مدى تعسف الجمعية العامة أو مدى احترامها مبدأ العزل في أي وقت والذي لا يجيز الإضرار بالطرف المعزول، ومن ثم يقرر حماية الأقلية وتقدير التعويض[2].

المطلب الثاني: نشاط مجلس المراقبة

يقوم مجلس المراقبة بدور مهام في شركة المساهمة من خلال إجراء الرقابة على أعمال التسيير بالإضافة إلى أنه يتخذ القرار بشكل جماعي من خلال مداولاته، في سبيل ذلك زوده المشرع بمجموعة من الصلاحيات، كما أنهم يتحملون المسؤولية على الخطأ المرتكب أثناء القيام بمهامهم سواء كانت مسؤولية مدنية أو جزائية، وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: اجتماعات مجلس المراقبة

لم يحدد المشرع عدد الاجتماعات التي يقوم بها مجلس المراقبة خلال السنة، وإنما نص على أنه يجتمع بناءًا على طلب من رئيسه أو استدعاء منه[3].

لم يضع المشرع حد أدنى لعدد اجتماعات مجلس المراقبة والذي يجب عليه أن يعقدها خلال السنة الواحدة وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس الإدارة، وهذا السهو قد يقلل من

[1]- مختار دحو، مرجع سابق، ص 316.

[2]- إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة**، مرجع سابق، ص 309.

[3]- المادة 666 ف1 ق. ت. ج.

دور وقيمة مجلس المراقبة، زيادة على ذلك قد تسيطر الأجهزة التنفيذية على القرار في الشركة[1].

المشرع الجزائري كما سبق ذكره لم يحدد عدد اجتماعات مجلس المراقبة أو الحد الأدنى لها، وهو نفس الأمر بالنسبة للمجلس الإدارة.

يمكن لأعضاء مجلس المراقبة إنابة عضو آخر في حال أجاز القانون الأساسي ذلك وهذا قياسًا على مجلس الإدارة[2]. غير أن المشرع الجزائري لم يشير إلى مثل هذا الحكم في القانون التجاري وبذلك فهو ترك كامل الحرية للقانون الأساسي لكي ينظم هذه المسألة في حال أجاز أو سمح لأعضاء مجلس المراقبة بإنابة عضو أخرى.

هناك بعض التشريعات العربية التي تجيز توكيل أو إنابة عضو من الأعضاء لحضور الاجتماع المجمع إجراءه ومثال ذلك، القانون اللبناني وقانون الشركات الإماراتي في المواد 156، 105 على التوالي، وكذلك قانون الشركات المغربي في مادة 50 الفقرة الثانية.

أما بالنسبة لمكان إجراء الاجتماع، عادة ما يكون مقر الشركة ولكن هذا لا يمنع الرئيس من أن يختار مكان آخر بصفته صاحب الحق في استدعاء المجلس، كما أنه قد ينص القانون الأساسي على مكان إجراء الاجتماع وفي حال مخالفته يكون الاجتماع باطلاً[3].

لم يتضمن القانون التجاري الجزائري نصًا يوجب أن يعقد اجتماع مجلس المراقبة داخل الجزائر، كما لا يوجد نص يحدد مكان إجراء هذه الاجتماعات، وهذا ما يجيز لهم عقد الاجتماع في أي مكان يختاره الرئيس حتى وإن كان خارج الدولة[4].

---

[1]- محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص 336.

[2]- المرجع نفسه، ص 337.

[3]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (مجلس الإدارة)**، مرجع سابق، ص ص 131-132.

[4]- المرجع نفسه، ص ص 142- 143.

أما بالنسبة لضمان صحة مداولات مجلس المراقبة، فلا تصح إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل ويعد باطلا كل اجتماع لم يتحقق فيه النصاب[1].

النصاب الذي حدد المشرع المتمثل في نصف أعضاء المجلس على الأقل فإن هذه النسبة تشكل الحد الأدنى والذي لا يجوز النص على أقل من هذه النسبة في القانون الأساسي، وفي حال مخالفة هذا النصاب يبطل الاجتماع، كما أنه يجوز النص على نصاب أعلى في القانون الأساسي[2].

تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، إذا لم ينص القانون الأساسي للشركة على أغلبية أكثر مما هو منصوص عليه، كما أنه في حالة التعادل يكون صوت الرئيس هو الفيصل والحاسم لذلك التساوي[3].

تنص أغلبية التشريعات العربية[4]، على الأكثرية المطلقة وفي حال تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس، نذكر منها المشرع السوري الذي نص في المادة 206 من قانون التجارة أنه في حال تساوي الآراء يرجح صوت الرئيس والمادة 100/ ب من قانون التجارة الأردني، المادة 105 من قانون الشركات الإماراتي والفقرة الأخيرة من المادة 80 من نظام الشركات السعودي.

يفرق المشرع الجزائري من خلال في المادة667الفقرة الأخيرة السالفة الذكر بين الترخيص المذكور في الفقرة الأولى والترخيص الصريح المذكور في الفقرة الثانية وذلك

---

[1]- المادة 667 ف1 ق. ت. ج.

كما تقابله المواد. 156 من قانون التجارة اللبناني "لكي تكون قرارات المجلس قانونية يجب أن يحضر الجلسة أو يمثل فيها نصف الأعضاء على الأقل ولا يجوز أن يمثل العضو إلا عضوا واحد" و204 قانون التجارة السوري و100/ب قانون الشركات الأردني.

[2]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (مجلس الإدارة)**، المرجع السابق، ص136.

[3]- المادة 667 ف الأخيرة ق. ت. ج.

[4]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (مجلس الإدارة)**، مرجع سابق، ص 136.

حسب التصرفات المبرمة، فالتصرفات الواردة في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر ذو أهمية كبيرة بالنسبة للشركة وقد يؤدي التصرف فيه بكل حرية إلى الإضرار بمصالح الشركة ولذلك أصر المشرع على أن تكون محل ترخيص مسبق وصريح من مجلس المراقبة[1].

يقوم مجلس المراقبة بإجراء الرقابة طول السنة والتي يراه ضرورية لحسن سير أعمال الشركة، وفي سبيل تحقيق ذلك له الحق في أن يطلع على الوثائق التي تساعده في تأدية مهمته، ويجب على مجلس المديرين أن يقدم تقرير لمجلس المراقبة حول تسييره مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، كما يلتزم بتقديم وثائق الشركة[2]، المذكورة في المادة 716 (المقطعين 2، 3) للإطلاع عليها[3].

كما يقوم بالتعيينات المؤقتة لأعضاء مجلس المراقبة، وذلك في حال شغور منصب أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة وأصبح عدد أعضائه أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني وذلك في أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي وقع فيه الشغور[4].

يتولى رئيس مجلس المراقبة إدارة وتسيير اجتماعات المجلس[5].

لم ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري على أحكام كثيرة تتعلق بتنظيم اجتماعات مجلس المراقبة، وإنما اكتفى بذكر بعض النصوص التي لا ترقى إلى مستوى تنظيم مداولات المجلس، وبذلك نستنتج أن المشرع ترك الحرية للقانون الأساسي لتنظيمها.

---

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 270.

[2]- المادة 656 ق. ت. ج.

[3]- الوثائق المتعلقة بجرد مختلف الأصول والديون والموجودة في ذلك التاريخ، وكذلك حسابات الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقدم لهم تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

[4]- المادة 642 ق. ت. ج.

[5]- المادة 666 ف1 ق. ت. ج.

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المراقبة

تنحصر مهمة مجلس المراقبة في الرقابة الدائمة على أعمال التسيير في شركة المساهمة والذي يقوم بها مجلس المديرين[1].

يمكن إخضاع بعض العقود التي تبرمها الشركة إلى ترخيص مسبق من قبل مجلس المراقبة في حال قام القانون الأساسي بتحديدها، غير أن الفقرة الثانية من المادة 654 أجازت كذلك لمجلس المراقبة منح تراخيص صريحة حسب الشروط التي ينص عليها القانون الأساسي في حال كان محل التصرف هو التنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة وتأسيس الأمانات، وكذا الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات[2].

كما أنه يقوم بتعيين أعضاء مجلس المديرين ويمارس عليهم الرقابة الضرورية، وذلك حسب المادة 643 الفقرة الثانية.

يُنقل مقر الشركة في نفس المدينة بقرار من مجلس المراقبة، وهي نفس الصلاحية الممنوحة لمجلس الإدارة[3].

يمنح مجلس المراقبة ترخيص مسبق بشأن الاتفاقيات المبرمة بين الشركة وأحد أعضاء مجلس المراقبة سواء تمت بشكل مباشر أو عن طريق وسيط، وكذلك تخضع للترخيص المسبق كل الاتفاقيات التي تمت بين الشركة وإحدى المؤسسات وكان أحد أعضاء مجلس المراقبة مالكا أو شريكا أو قائم بالإدارة أو مديرًا عامًا لهذه المؤسسة[4]، ويعلِم العضو المعني مجلس المراقبة بالاتفاقيات التي تسري عليها الأحكام السالفة الذكر، ولا يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب، كما لا تؤخذ أسهمه بعين الاعتبار عند المصادقة عليه

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 270.

[2]- المادة 654 ق. ت. ج.

[3]- المادة 651 ق. ت. ج.

[4]- المادة 670 ق. ت. ج.

في الجمعية العامة، وتنتج هذه الاتفاقيات أثارها اتجاه الغير ما لم تبطل بسبب التدليس سواء صادقت عليها الجمعية العامة أو لم تصادق، ويكون أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأضرار الناجمة على عدم المصادقة على الاتفاقيات حتى في حالة غياب التدليس[1].

الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة

يُسأل أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية مدنية وذلك في حال ارتكابهم لأخطاء تسبب ضرر للشركة أو الغير أو المساهمين، كما يُسأل مسؤولية جزائية في حال ارتكابهم لأفعال يعاقب عليها.

أولاً: المسؤولية المدنية

يسأل أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية شخصية عن الأخطاء المرتكبة أثناء تنفيذهم لوكالتهم، كما أنهم لا يتحملون أية مسؤولية عن أعمال التسيير والنتائج المترتبة عنها ويسألون مدنيًا عن الجنح المرتكبة من قبل أعضاء مجلس المديرين في حال كانوا على علم بها ولم يقوموا بإعلام الجمعية العامة بذلك أو إبلاغ وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة إقليميًا، يعني الواقعة من إقليم الشركة نفسها[2].

كما يسأل أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية تضامنية في حال اشتراكهم في ارتكاب الأخطاء، سواء اتجاه المساهمين أو اتجاه الشركة أو اتجاه الغير، وذلك في حال مخالفتهم للأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركة المساهمة ويسأل كذلك في حال خرقهم لأحكام القانون الأساسي للشركة ويقوم القاضي، بتقدير نسبة كل واحد منهم في التعويض[3].

[1]- المادة 672 ق. ت. ج.

[2]- المادة 715 مكرر 29 ق. ت. ج.

[3]-المادة 715 مكرر 22 ق. ت. ج.

تتقادم دعوى المسؤلية المدنية بمروره ثلاث سنوات من يوم ارتكاب الفعل أو من يوم العلم به في حال كان الفعل مخفي، والعبرة بالعلم بالفعل[1].

كل شرط يرد في القانون الأساسي وكان من شأنه الحد من ممارسة الدعوى أو انقضائها يعد باطلاً[2].

ثانيًا: المسؤولية الجزائية

إن المسؤولية الجزائية المقررة لأعضاء مجلس المراقبة هي نفس المسؤولية الجزائية المقررة لأعضاء مجلس الإدارة السالف ذكرها.

تتقادم دعوى المسؤولية الجزائية بمروره عشر سنوات من يوم العلم بها أو من يوم ارتكاب الفعل المجرم، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 26 في فقرتها الأخيرة.

نادرًا ما نجد عقوبة جنائية ضد عضو من أعضاء مجلس المراقبة، وهذا على الأقل فيحال عدم تجاوز السلطات الممنوحة لهم.[3]

[1]- المادة 715 مكرر 26 ق. ت. ج.

[2]- المادة 715 مكرر 25 ق. ت. ج.

[3]-Véronique Magnier, Op, cit,p 315.

الخاتمة

في ختام دراستنا نخلص إلى أن المشرع الجزائري تبنى نظامين لإدارة شركة المساهمة، نظام تقليدي يتمثل في مجلس الإدارة والذي يقوم بتسيير الشركة، ونظام حديث يسمى مجلس المديرين ومجلس المراقبة، في حين أوكلت مهمة الرقابة إلى الجمعية العامة للمساهمين سواء كانت جمعية عامة عادية أو غير عادية، والتي تقوم بدورها بتعيين من يقوم بمساعدتها في ممارسة الرقابة على مالية وحسابات الشركة والتي لا يتقنها المساهمون ألا وهم مندوبي الحسابات،بالإضافة إلى الرقابة التي يمارسها مجلس المراقبة على أعمال مجلس المديرين في حال تبني هذا النظام أو الأسلوب في الإدارة.

وعلى ضوء هذه الدراسة توصلنا إلى بعض النتائج والمتمثلة في:

– تبنى المشرع الجزائري نظامين لإدارة شركة المساهمة ووضعهما تحت تصرف المساهمين لاختيار ما يناسبهم

– لم يفصل المشرع بين التسيير والرقابة بالنسبة لمجلس الإدارة، بحيث يمارس التسيير رئيس المجلس وتعود الرقابة لصالح باقي الأعضاء.

– يتمتع رئيس مجلس الإدارة بسلطات واسعة على حساب باقي الأعضاء.

– لم يعط المشرع أحكام تفصيلية بالنسبة لتكوين مجلس الإدارة ومجلس المديرين وأهمل ذكر بعض الشروط على الرغم من أهميتها.

– لم يسمح المشرع في القانون التجاري لغير المساهمين من العضوية في مجلس الإدارة.

–أهمل المشرع تنظيم اجتماعات المجلس، إضافة إلى عدم تحديده لعدد الاجتماعات التي تعقد خلال السنة.

– يعتبر مجلس الإدارة وكيل عن المساهمين، بالإضافة إلى النص على مبدأ العزل في أي وقت والذي لا يمنح أي ضمان لأعضاء مجلس الإدارة.

– المشرع منح الحق للعمال للمشاركة في إدارة شركة المساهمة التي تتبنى نظام مجلس الإدارة ولم ينص على جوازية مشاركتهم في مجلس المديرين.

– الفصل بين الرقابة والتسيير في النظام الحديث الإدارة، بحيث يمارس الرقابة مجلس المراقبة والتسيير يمارس من قبل مجلس المديرين، وهو جهاز مستقل عن مجلس المراقبة كم أن التسيير الذي يقوم به مجلس المديرين والذي يقوم على الأساس الجماعي للتسيير بحيث يتخذ قراراته بشكل جماعي .

– المشرع الجزائري لم يمنح لرئيس مجلس المديرين سلطات واسعة على حساب باقي الأعضاء، فهم متساوون في الصلاحيات،ما عدا تلك المتعلقة بتمثيل الشركة في مواجهة الغير والتي يمكن للأعضاء الاستفادة منها،

– الجمعية العامة هي صاحبة السلطة العليا قي شركة المساهمة، بحيث تقوم بتعيين أجهزة التسيير ومندوبي الحسابات، كما تقوم بعزلهم،وبذلك فهي تمارس الرقابة اللاحقة والمتعلقة بالتعيين والرقابة السابقة والمتمثلة في العزل، ولكن تراجع دور الجمعية العامة لحساب مجلس الإدارة والذي استحوذ على سلطة القرار.

– غياب الثقافة المحاسبية والمالية لدى المساهمين ولذلك يلجئون إلى تعيين مندوبي الحسابات والدي يكون تعيينهم إجباري.

– التقليل من دور القاضي في التدخل في شركة المساهمة وخاصة في الإدارة إلا في مواطن قليلة، كما يشكل هدا التدخل حماية للغير أو المساهمين أو الشركة، ويكون هذا التدخل في الحالة المستعجلة بطلب من ذوي المصالح وليس من تلقاء نفسه.

– ولعل أهم نتيجة يمكن استخلاصها من دراستنا أن المشرع الجزائري تدخل في إدارة شركة المساهمة بالحد الأدنى من النصوص القانونية ذات الطبيعة الآمرة خاصة تلك الواردة في القانون التجاري،ولهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري فتح المجال أمام الطبيعة العقدية

الشركة المساهمة على حساب الطبيعة التنظيمية، وبذلك فسح المجال أمام القانون الأساسي لشركة المساهمة وترك الأمر للمساهمين الاختيار النظام الذي يناسبهم، في حين كان لزام عليه أن يتدخل لإضفاء الطابع التنظيمي للنصوص القانونية لإدارة شركة المساهمة، وذلك لإزالة أي غموض يمكن أن يكتنف نظام إدارتها.

وكإجابة علي الإشكالية يمكن القول انه من الصعب تحديد النظام أو الأسلوب الأحسن الإدارة شركة المساهمة فلكل واحد منهم مزايا وعيوب فما على المشرع إلى ضبط النظامين بنصوص قانونية واضحة ومفصلة ويترك الأمر للمساهمين ليختاروا ما يناسب شركتهم.

بالنظر إلى أهمية شركة المساهمة في الاقتصاد الوطني فإن إدارتها ذات أهمية بالغة قد تساوي أهمية الشركة في حد ذاتها وبغية دفع الشركات التي تتبنى هذا النظام القانون الاختيار النظام الناجع والفعال لإدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

– يتطلب الأمر إعادة النظر في النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بإدارة شركة المساهمة.

– الاستفادة من التشريعات المقارنة، بالإضافة إلى أراء الفقهاء، وذلك لبلورة نظام قانوني خاص بشركة المساهمة وإدارتها.

– وجوب تنظيم الشركات التجارية بقانون خاص (مستقل) يتضمن جميع الأحكام التفصيلية الخاصة بها والموجودة في النصوص الخاصة، كما أن إمكانية تنظيم شركة المساهمة بقانون خاص قد يشكل قفزة نوعية في هذا النوع من الشركات على اعتبارها أكبر تجمع للأموال والأفراد في شكل مشروع تجاري.

- السعي إلى توفير ضمانات لأعضاء أجهزة التسيير والرقابة لممارسة مهامهم في أحسن في الظروف.

يمكن القول أن التوفيق بين الطبيعة التنظيمية والطبيعة العقدية أمر ضروري والذي يستحسن أن يقف عنده المشرع، وذلك للحفاظ على التوازن بين المصالح الشخصية للمساهمين من جهة والاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ/ الكتب

1. أحمد محمد محرز، **الوسيط في الشركات التجارية**، ط2، منشأة المعارف، مصر 2004.

2. أسامة أحمد شتات، **الشركات المساهمة والتجارية**، دار الكتاب القانونية، مصر 2005.

3. أسامة كامل وعبد الغني حامد، **مبادئ في المالية (شركات الأموال)**، **مؤسسة الورد العالمي** للشؤون الجامعية، البحرين، 2006.

4. أسامة نائل الحسين، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، ط1، الإصدار الأول دار الثقافة، الأردن، 2008.

5. الجبر محمد بن حسن، **القانون التجاري السعودي**، ط4، مكتبة الملك فهد الوطنية السعودية، 1996.

6. الحمصي علي نديم، **الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي** ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، لبنان، 2003.

7. السالم هاجم أبو قريش، **دليل تأسيس الشركات التجارية**، دار هومة، الجزائر، 2014.

8. السويلمين صفاء محمود وتالا سعود الشوا، **التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال** ط1، دار وائل، الأردن، 2005.

9. العريني محمد فريد، **القانون التجاري (الشركات التجارية)** دار الجامعة، مصر، (د.ت).

10.العريني محمد فريد ومحمد السيد الفقى، **الشركات التجارية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

11. العريني محمد فريد وهاني دويدار، **أساسيات القانون التجاري**، دار الجامعة الجديدة مصر، 2004.

12. العكيلي عزيز، **الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية وقضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)** ج1، ط1، ، دار الثقافة، الأردن، 2007.

13. القيلوبي سميحة، **الشركات التجارية**، ط5، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

14. خير عدنان، **القانون التجاري اللبناني (الأعمال التجارية، المؤسسة التجارية الشركات التجارية)** المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000.

15. زناكي فتحي، **شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (تأسيس إجراءات، نشاط)** ط1، دار النفائس، الأردن، 2012.

16. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، **شركة المساهمة في النظام السعودي (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)**، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1985.

17. صلاح أمين أبو طالب، **تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة (دراسة مقارنة في القانون التجاري الفرنسي والمصري)**، دار النهضة العربية مصر، 2007.

18. عطوي فوزي، **الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005.

19. فضيل نادية، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008.

20. فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)**، ط1، الإصدار الرابع، دار الثقافة، الأردن، 2009.

21. مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

22. مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص والأموال، أنواع خاصة من الشركات)**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

23. ناصيف إلياس، **الكامل في قانون التجارة (الشركات التجارية)** ج2، ط1، منشورات عويدات، لبنان، 1982.

24. ناصيف إلياس، **موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (مجلس الإدارة)**، ج10 ط1، مكتبة الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

25. ناصيف إلياس، **موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (رئيس مجلس الإدارة المدير العام و مفوضو المراقبة)**،ج11، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009.

26. ناصيف إلياس، **موسوعة الشركات التجارية، الجمعية العامة للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)**،ج12، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

27. ياملكي أكرم، **القانون التجاري الشركات (دراسة مقارنة)**، ط1، الإصدار الثاني، دار الثقافة، الأردن، 2008.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية

- **رسائل الدكتوراه**

1. آيت مولود فاتح، **حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري** رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 01 جويلية 2012.

2. دحو مختار، **صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة – دراسة مقارنة-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان الجزائر، 2012-2013.

- **مذكرات الماجستير**

1. بن جميلة محمد، **مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.

2. خلفاوي عبد الباقي ، **حق المساهم في رقابة شركة المساهمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008- 2009.

3. هشام محمد خليل، **الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة شركة المساهمة**، رسالة مقدمة للاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

- **مذكرات الماستر**

1. بهلول نسيمة، **النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري** مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص

قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2012-2013.

2. بوسيف لامعة، **النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، قانون عام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012-2013.

ج- المقالات والمداخلات

1. حمدي محمود بارود، **العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة (دراسة مقارنة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة في قواعد الحوكمة)** مجلة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 02، فلسطين، 2010، ص ص 447- 508.

2. منصور عبد السلام الصرايرة، **المسؤولية المدنية للمصفي اتجاه شركة المساهمة** مجلة التشريع والقانون، العدد 45، الأردن،2011، ص ص 177- 259.

3. يسعد فضيلة، **إدارة شركة المساهمة، الملتقى الوطني حول النظام القانوني للشركات التجارية بين الواقع والتطور التكنولوجي**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، يوم 19 و 20 ماي 2014.

د- النصوص القانونية

1. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون المدني**، ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر1975 المعدل والمتمم إلى غاية قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

2. أمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون التجاري**، ج ر عدد 101 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم إلى غاية القانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

3. قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، **يتضمن علاقات العمل**، ج ر عدد 17 الصادرة بتاريخ 26 أفريل 1990 المعدل والمتمم.

4. مرسوم تشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، **المتعلق بالقانون التجاري**، ج ر عدد 27 الصادرة بتاريخ 27 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 75-59.

5. أمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، **المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها**، ج ر عدد 47 الصادرة بتاريخ 23 أوت 2001، المعدل بالأمر رقم 01/08، المؤرخ في 28 فيفري 2008، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008.

6. أمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 **يتعلق بالنقد والقرض**، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 **يتعلق بالنقد والقرض**، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم.

7. قانون رقم 10- 01 المؤرخ في 29 جوان 2010، **المتعلق بمهنة المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، ج ر عدد 24 الصادر بتاريخ 11 جويلية 2010.

8. مرسوم تنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 **يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة والتجميعات**، ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1995.

ثانيًا: المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrage :

1. VÉRONIQUE MAGNIER, **droit des sociétés**, 2e édition, DALLOZ, France, 2004.
2. X_SEUX BAVERTZ, **Droit des sociétés**, cualno éditeur, France, 2001.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة **01**

الفصل الأول: أجهزة تسيير شركة المساهمة **07**

المبحث الأول: مجلس إدارة شركة المساهمة **09**

المطلب الأول: تكوين مجلس الإدارة 09

الفرع الأول: تشكيل مجلس الإدارة 09

أولاً: تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للأعضاء مجلس الإدارة 09

ثانيًا: الجهة المكلفة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة 11

ثالثًا: سلطات القضاء في تعيين مدير قضائي 12

رابعًا: إشراك العاملين في إدارة شركة المساهمة 12

خامسًا: تعيين الشخص المعنوي في مجلس الإدارة 13

سادسًا: تعيين الأعضاء الاحتياطيين في مجلس الإدارة 13

سابعًا: مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة 14

ثامنًا: رئيس مجلس الإدارة 15

تاسعًا: الرئيس المؤقت أو الرئيس المنتدب 16

عاشرًا: المدراء المساعدين 16

الفرع الثاني: ضوابط العضوية في مجلس الإدارة 17

أولاً: شروط العضوية في مجلس الإدارة 17

أ- الأهلية 17

ب- شرط المساهمة في الشركة 18

ج- ضرورة قبول بالعضوية 19
د- شرط الجنسية 20
هـ- شرط النزاهة 20
ثانيًا: القيود الواردة على العضوية في مجلس الإدارة 21
أ- قيد الجمع بين عضوية مجالس متعددة 21
ب- القيد المتعلق بالأجراء في الشركة 22
الفرع الثالث: إنهاء العضوية في مجلس الإدارة 22
أولاً: نهاية مدة العضوية 22
ثانيًا: فقدان شروط العضوية 23
ثالثًا: الوفاة 23
رابعًا: الاستقالة 24
خامسًا: عزل أعضاء مجلس الإدارة 24
المطلب الثاني: نشاط مجلس الإدارة 25
الفرع الأول: اجتماعات مجلس الإدارة 26
الفرع الثاني: سلطات مجلس الإدارة 28
أولاً: نطاق سلطات مجلس الإدارة 28
ثانيًا: القيود الواردة على سلطات مجلس الإدارة 30
الفرع الثالث: مكافآت مجلس الإدارة 31
أولاً: بدل الحضور 31
ثانيًا: تخصيص نسبة من الأرباح الصافية 31
ثالثًا: الأجور الاستثنائية 32
رابعًا: الامتيازات الإضافية 32
الفرع الرابع: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة 33

أولاً: المسؤولية المدنية 33
ثانيًا: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة 35
المبحث الثاني: مجلس المديرين في شركة المساهمة 36
المطلب الأول: تكوين مجلس المديرين في شركة المساهمة 36
الفرع الأول: تشكيل مجلس المديرين 36
الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس المديرين 40
أولاً: صفة عضو مجلس المديرين 40
ثانيًا: توافر بعض الشروط طبقًا للقواعد العامة 40
أ- شروط الإقرار بالعضوية 40
ب- شرط النزاهة 41
ج- الأهلية 42
د- الجنسية 42
الفرع الثالث: انتهاء العضوية في مجلس المديرين 43
أولاً: العزل 43
ثانيًا: انتهاء مدة العضوية 44
ثالثا: فقدان شروط العضوية 45
رابعًا: انتهاء العضوية بالوفاة أو المرض 45
خامسًا: الاستقالة 46
المطلب الثاني: نشاط مجلس المديرين في شركة المساهمة 47
الفرع الأول: اجتماعات مجلس المديرين 47
أولاً: استدعاء مجلس المديرين للانعقاد 48
ثانيًا: محاضر الاجتماعات 50
الفرع الثاني: سلطات مجلس المديرين 51

الفرع الثالث: مكافآت أعضاء مجلس المديرين 53
الفرع الرابع: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين 55
الفصل الثاني: أجهزة رقابة شركة المساهمة **57**
المبحث الأول : أجهزة الرقابة المشتركة في شركة المساهمة **59**
المطلب الأول: الجمعية العامة للمساهمين في شركة المساهمة 59
الفرع الأول: الأحكام المشتركة للجمعية العامة للمساهمين 59
أولاً: دعوة الجمعية العامة للمساهمين 59
ثانيا: حق حضور الجمعية العامة 60
ثالثا: حق التصويت وحق الإطلاع على الوثائق 61
رابعًا: دعوة الجمعية العامة للمساهمين 62
خامسا: مكان انعقاد الجمعية العامة للمساهمين 63
سادسا: إمكانية تأجيل انعقاد الجمعية العامة للمساهمين 64
سابعا: مناقشة جدول الأعمال 64
ثامنا: بطلان قرارات الجمعية العامة للمساهمين 65
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالجمعية العامة غير العادية 65
أولاً: نصب صحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية 65
ثانياً: نصاب صحة التصويت في الجمعية العامة غير العادية 67
ثالثاً: الوثائق التي توضع تحت تصرف المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة الغير عادية 68
رابعاً: صلاحيات الجمعية العامة غير العادية 68
أ- تعديل القانون الأساسي بوجه عام 68
ب- تعديل القانون الأساسي بزيادة رأس المال 70
ج- تخفيض رأس المال 71
د- إصدار السندات أو أية صكوك أخرى 72

هـ- حل الشركة قبل حلول الأجل 72
الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بالجمعية العامة العادية 73
أولاً: نصاب صحة انعقاد الجمعية العامة العادي 73
ثانياً: نصاب صحة التصويت في الجمعية العامة العادية 74
ثالثاً: الوثائق الواجب الإطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية العامة العادية 75
رابعا: صلاحيات الجمعية العامة العادية 76
أ- صلاحيات التعيين 76
1 - تعيين أعضاء مجلس الإدارة 76
2- تعيين أعضاء مجلس المراقبة 77
3- تعيين مندوبي الحسابات 77
ب- صلاحية العزل 77
1- غزل أعضاء مجلس الإدارة 78
2- عزل أعضاء مجلس المديرين 78
3- عزل أعضاء مجلس المراقبة 78
4- عزل مندوبي الحسابات 78
ج- الصلاحيات المتعلقة بالجانب المالي 79
المطلب الثاني: مندوبي الحسابات 79
الفرع الأول: تعيين مندوبي الحسابات وانتهاء وظيفتهم 79
أولا: تعيين مندوبي الحسابات 80
أ- تعيين مندوبي الحسابات من قبل الجمعية العامة 80
ب- تعيين مندوب الحسابات من قبل القضاء 81
ج- شروط تعيين مندوبي الحسابات 82
1- تعيين مندوبي الحسابات من بين المهنيين المسجلين على جدول المصفى الوطني 82
2- القيود الوارد على تعيين مندوبي الحسابات 83

ثانيا: إنهاء وظيفة مندوبي الحسابات 84
أ- الاستقالة 84
ب- عزل مندوبي الحسابات 85
الفرع الثاني: سلطات مندوبي الحسابات 85
الفرع الثالث: مسؤولية مندوبي الحسابات 87
أولا: المسؤولية المدنية 87
ثانيا: المسؤولية الجزائية 89
المبحث الثاني: مجلس المراقبة في شركة المساهمة 90
المطلب الأول: تكوين مجلس المراقب 90
الفرع الأول: تشكيلة مجلس المراقبة 90
أولا: عدد أعضاء المجلس 91
ثانيا: الجهة المختصة بتعيين أعضاء مجلس المراقبة 91
ثالثا: مدة العضوية 92
رابعا: تعيين رئيس مجلس المراقبة 92
الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس المراقبة والقيود الواردة عليها 94
أولا: شروط العضوية في مجلس المراقبة 94
ثانيا: القيود الواردة على العضوية 95
أ- قيد الجمع بين عضوية مجالس متعددة 95
ب- القيد المتعلق بالعضوية في مجلس المديرين 96
الفرع الثالث: مكافأة أعضاء مجلس المراقبة 96
الفرع الرابع: انتهاء العضوية في مجلس المراقبة 97
أولا: الأسباب العامة لانتهاء العضوية 98
ثانيا: عزل أعضاء مجلس المراقبة 98
المطلب الثاني: نشاط مجلس المراقبة 100
الفرع الأول: اجتماعات مجلس المراقبة 100
الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المراقبة 103
الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة 105

أولا: المسؤولية المدنية 105
ثانيا: المسؤولية الجزائية 106
الخاتمة **107**
قائمة المراجع **112**
الفهرس
الملخص

ملخص:

تبنى المشرع الجزائري نظامين لإدارة شركة المساهمة، نظام تقليدي يتمثل في مجلس الإدارة والذي يقوم بتسيير الشركة، ونظام حديث يسمى مجلس المديرين ومجلس المراقبة، في حين أوكلت مهمة الرقابة إلى الجمعية العامة للمساهمين سواء كانت جمعية عامة عادية أو غير عادية، والتي تقوم بدورها بتعيين من يقوم بمساعدتها في ممارسة الرقابة على مالية وحسابات الشركة والتي لا يتقنها المساهمون ألا وهم مندوبي الحسابات، بالإضافة إلى الرقابة التي يمارسها مجلس المراقبة على أعمال مجلس المديرين في حال تبني هذا النظام أو الأسلوب في الإدارة.

Résumé

Le législateur algérien avait adopté deux systèmes pour la gestion de la société par actions , à savoir un système traditionnel représenté dans le conseil d'administration qui gère la société, et un système contemporain dénommé le conseil des directeurs et conseil du contrôle alors que la mission du contrôle est confiée à l'assemblée générale des actionnaires , qu'elle soit ordinaire ou extraordinaire qui de son tour désigne celui qui l'aide quant à l'exercice du contrôle sur les finances et comptes de la société et dont les actionnaires ne peuvent maitriser ; en l'occurrence les délégués de comptes en addition au contrôle exercé par le conseil du contrôle sur les actions du conseil des directeurs en cas d'adoption de ce système ou style dans l'administration .